كتاب شرح ألفية العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لا إله إلا الله عليه توكلت وإليه أنيب

قال الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي تغمد الله تعالى
وإيانا على المتمسك من سنة محمد وآله الحمد لله الذي قيل بصحيح النقل حمل
الضعيف المنقطع على مراسيل لفظه فاتصل ورفع من استند إلى يديه ووقف من تلقى عن
جبينه وانفصل وصل مقاطيع حجة وأدرجهن في سلك حزمة فمسكت نفوسهم عن
الاسطراب والعلل فوضعهن عن الكهل مجموعا ومعلوما لا يبقى مغبونا ولا يحمل والشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل والشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والدين
غريب فأصبح به مشهورا وأكمل به وأوضح به معضلات الأمور وأزال به مشكلات الأمور
الوالد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عاليا إسنادا ومتنا وبالجملة فإنه
ويعد فهذا تعليق لطيف جمعته كتبوا لمعة عليه مدار الكثير الاحتياج وبه يعرف الحلال
من الحرام والعالي إصطلاح ابن الصلاح بالطالب من فضله فلهذا بدأت إلى تقديم العناية بتحاشي علمه
وكل نفت قيد أجوده إليها وأسأل أصطلاحهم الصفيا وسنة عن شرح لها استطلته
وأبحته فرأيته كالمحرم باستطالته وملتمسه شرعت في شرح لها سوسعة عمرت وطيا
سوطا وبحمله كلما وبيح سفليا ما كان فاضل وأنضر فاحمل مع فوايد استخلصتها منها الملك
السيد وعوائد أتيت بمجموعها الأنيه جعله الله حالسا لوجهه الكريم وسنائه الجسيم

الثري بفتح الصوت والبا المثلثة نسبة إلى الأثر وهي الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك
الحلال الأثري وعبد الكريم بن منصور الثري الحويني والأولى أنهم أجمعوا على الفتح والثوب
كحبلى وصلى بالكسر كعلى وقيل الكسر بسكون اللام والثوبين الحبلى والمراد بجمع ترجمة
وهو الجمع وصحيح مسلم الذي المراد في روايات الرحمة وفي رواية الحج والمراد برسم الحديث

آثار أهله التي نواعليها أصولهم والرسم الطلعة الأثر ومنه رسم الدار وهو الأثر من آثارها الملصقة
بالأرض وغير الرسم بها الإشارة إلى ذروس كثير من هذا العلم وإندثاره وقد تقدم بعضها مبينا

[illegible] المسندة [illegible] للذهبي [illegible] المسندة

[illegible] المسند بكسر الدال فاعلا سند الحديث أي رواه بإسناده وأما عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم
أحد مشايخ البخاري وقوله المخصص فيها بن الصلاح أي بلام ابن الصلاح والمراد إتمامه ومتابعته
دون كثير من أشياء تعقبها عليه ونسبة أقوال قائلها إليه وقوله ورد بها علما أعلم أنا وجدنا
مبنيا على أن الصلاح أكثر من يروي أوله بقولي قلت ولم أر لأحد من تتبع مواضع أوهام الحافظ ابن حجر مثلا
في تلك الترجمة المترجم عليها وأمر بالم مع أحد الرجمة في صدا الشرح إن شاء الله تعالى من الزيادات
على ما أورده بقولي قلت أو عموما بعد نقله عن من عرفه بأن يكون حكاية عن من ضعه
متأخرا عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما أشرنا
وكذا لما تعقب كلام ابن الصلاح برد أو إصلاح له فهو واضح وأنه من الزيادات ولذا كان أغلب
كلام من وجد متأخرا عن الصلاح يطرق أولى من الزيادات على ما مر أورادها وإن عرفت بقولي ما علقته
على ما مر فقد في الشرح وفي مواضع نبه وأنا أضم منها في آخر الباب ألوانا يحتاجه
وإلى من يحصه [illegible] في المدلس الطائفة الأخيرين أجمع فيما لم أصرح فيه بالسماع من المدلس بوصله
بقولي وآخر القسم الثالث من أقسام المجهول وضعه نظر وسيأتي في مراتب التعديل ومراتب
الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح مرضاها كل في الترجمتين المذكورتين ومنها
قولي في صورة المناولة وإعلاما ومنها قولي فيها أو ناولنا وأشرت عند المحققين
في آخر المناولة قولي بعد حين وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكل الشيء
ومنها انقطع جرى الكلمة المسلمة في هامش الكتاب ومنها استثنا الجامع بقط السنفل
من الحروف المهملة ومنها بيان مسند يعقوب بن شيبة عما كمل ومنها بدل
العسكري عن صنف في التصحيف ومنها في التوأم والمختلف استثنا الجزامي الذي اسمه
اسمه فإن فيه الخلاف في الراء والزاي

أقسام الحديث

بعضاني واجيد وستذكر تتمة كلامه في اخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من
ائمة الحديث حاصروا عمرة ذلك واصطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل صح
الاسناد بذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول
البخاري وقوله والصحيح عند اي عن مالك يعني عند الشافعي وهذا الذي ذكره الترمذي
واجاد فان صح الاسناد بذلك اليه فقال الاستاذ ابو منصور عند الظاهر
ان ظاهر الصحيحين ادخال الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انهم لم يكونوا في الرواية عن مالك
اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل بريد وان زدت
في الترجمة احرف صح الاسناد بما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها فان الاتفاق اهل
الحديث على ان اصل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ورفع لمناقبه الترجمة
حدث واجاد احرى به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الحمار بقرائي عليه بدمشق قال
اخبرني المسلم بن مكي واخبرني علي بن احمد الخرصي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرنا
زينب بنت مكي قالا اخبرنا جسل قال انا عبد الله بن محمد انا الحسن ابن علي المعمري انا احمد بن
جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد نا احمد بن ابي شيبة رحمه الله حدثنا محمد بن ادريس الشافعي
قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مختصرا من حديث مالك

اي وذهب احمد بن حنبل ذكر ذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه

اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن جده علي ابن ابي طالب وهو قول عمرو الوراق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
نفسه وابن شهاب عنه اي عن زين العابدين بالحديث وابن يروج على الاسناد والولاء للعالي

اي فيحال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه

اوهما في الوصفين ليست للتعبيرة المثل وكلها تتنوع الخلاف والصحيح في عنه عابد الى ان اصح
الاسانيد الذي تعلمه حدة بريد علي ابن ابي طالب وقيل اصح الاسانيد ما رواه شهر بن حوشب عن
عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي ابن المديني سليمان بن حرب
ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال سليمان بن
حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن
مهران الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول
يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر لم يذكرها الترجمة
الكبير ومعه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله وهم من عمم اي وهم من عمم الحكم
في اصح الاسانيد في ترجمة اصحابي واجيد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة بما يصح فيها قال العلائي
ميل ان يقطع الحكم باصح الاسانيد لاصحابي واجيد مسئول والله الموفق ان اصح اسانيد اهل
البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي او ابان الراوي عن جعفر فقط واصح اسانيد
الصديقية اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة وقال يحيى ابن معين هذه ترجمة مستقيم الاسناد واصح اسانيد ابن مسعود سفيان
الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري
عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن الصحابة واصح اسانيد الخراسانيين الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

اصح كتب الحديث

اي اولى من صنف في الصحيح بحذف التكرار وكذا اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح
وقال النووي اراد الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والترجمة وقوله ومسلم بعده
اي بعد البخاري في الوجود في العصر وقوله وبعض العرب اي وبعض اهل العرب على حذف
المضاف اي ووهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي بن السكن بن علي الفتى النوزي سبط الحافظ ابي
نصر احمد بن علي الجياني فقال ابو علي ما عقت ايام الصحيح من كتاب مسلم وعلم الحديث ويحيى
القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من سبقني من نصف كتاب مسلم على كتاب البخاري
قال ابن الصلاح هذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يعارضه في الصحيح بعد الاتقان
به وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا لما سردوه على من يزاله النهي وعلى كل حال فكما ان اصح
كتب الحديث بعد القرآن هي ما على الاطلاق اصح من كتاب مالك فكذلك وجود
التابعين وقوله لو لم يوجد لو نفع بل من فضل مسلما على البخاري فانه لم يفضل من قابله
وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد يستند في
الشيخ الكبير

اي ولم يجمع البخاري ومسلم كل الصحيح بل ترك منه اشياء صاروا في كتبهم ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني
وغيره ايانا باخراجها ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انهما
جمعا الحديث عن جميع رجاله التي قال البخاري ما اخرجت في جامعي الصحيح الا ما صح وتركت من الصحاح
لحال الطول وقال مسلم ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما يجده عنده
بنهاية شرائط الصحيح المجمع عليه ولم يظهر اخلالها في بعضها عند بعضهم قال ابن الصلاح وقوله ولكن
قد يعمد الى الحرف منه او الحرفين يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم سبط
الحاكم ذكر الامرين معا قبل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت في الحديث قال ابن الصلاح في كتابه معارفة

هو الشيخ محيي الدين النووي نقال في المغرب والتثريب المعراب اذا لم يثبت الاسم الا للمرة الا البيراسي
الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الحافظ وصرح البخاري لحفظه مائة الف حديث صحيح وقوله اصح
من الصحيح وقد ادعاه العلماء ان البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والمتون فتوله وسلم
معطوف على قوله البخاري قال ابن الصلاح بعد جمعه كلام البخاري الا ترى الصارة قد يدرج فيها عدد من
آثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسناد بن حديثين وقوله
وفي البخاري الخ وقيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف
حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف وما ثان وبضع وسبعون حديثا كذا حرره بن الصلاح
وصح مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بما ثبي حديث ودون هذه مائة
حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدد حديث مسلم وقال النووي انه يجاوز اربعة
الاف باسقاط المكرر

الصحيح الزائد على الصحيحين

لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح بل تركا منه قبل شرطهما ما هو صحيح
ما فيهما فحدا لحد او نقص بحيث اذا جيء منه على بحثه امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كما قدمه ابن الصلاح في مصنفاتهم ولم التقط
فهاك اواضح الطرق الهم الفهم بحجوه ولو في غير مصنفاتهم او بحجوم لم يسبقه له تصنيف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهما فالحكم كذلك على الصواب واما تبعه ابن الصلاح
بالمصنفات الثلاثة الخ فهذا ليس لحد ذاته لان الاعصار ان بحجة الاحاديث فلم يعتمد على بحثه
السند الى من يحتج به غير مصنف من تقدم ومن بعدهم ولا على ظاهر وفي ذلك ويوجد الصحيح ايضا في المصنفات

المستخرج لفظ الصحيح ابي نعيم بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي
البستي بالتفاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم ولذلك ما يوجد
في المستخرجات على الصحيح من زيادة او نكتة لم يخرجوه فهو محكوم بصحته كما سيأتي في بابه

ص * على بن احمد وغالب ما انفرد به فذاك حسن عالم سيد *

احمد والحق ان يتوقف فيما ينفرد والمتن بذلك الحاكم *

ان على بن احمد المستدرك واما ينقل العبارة والمحرور بالمحطوط الحبر لكن رواه الشيخ
فيه وقال اي ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يخرجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من
قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان يحكم فيما
يليق هذا من الروايد على ابن الصلاح وهو متعين فقد الكونه اعترافا على نفسه وتقريره
ان الحكم عليه بالحسن فقط الحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع فيما الحكم عنه ويحكم عليه
بما يليق بحاله من الصحة والحسن او الضعف وكلن ابن الصلاح رايه الله لبس لاحد ان
يصحح او يحسن الاعصاء وقليل اقطع النظر عن الكلام عليه وقوله والبستي بدأ في
الجامع اي وابن حبان البستي بدأ في الجامع في التاصل والحاكم استدرك فاصلا قال الحجازي
ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

المستخرجات

المستخرج هو ما عمد الى المصنف فاتى الحافظ الحاذي او مسلم فخرج احاديثه بالاسانيد التي
من عند طريق البخاري او مسلم فجمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخ او فوق
فوق المستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي نعيم الغساني ولابي العباس الاصبهاني
والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا ان يخرجوا
الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المحافظة الالفاظ الصحيحين وربما
وقعت لهم الفاظ اصح في المعنى فاخذوا قال واجتنب عروك الفاظ المتون لها اي تغير الفاظ
متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرج البخاري او مسلم هذا اللفظ الا ان علمت انه في

المستخرج لفظ الصحيح مقابلة عليه فلذلك قوله رتما متعلق بخالف الخ فقط الخ الا انها
كثيرة لا تعدم ٥٣ ص

اي وما يزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ ابدعه عليه من نحو الحذف او
زيادة شرح في حديث او مخرج ذلك فالحكم بصحته لا اطلاقا خارجة من مجرح الصحيح وقول الصحيح
العلو من فوائده هذا بيان لفائدة المستخرج منها زيادة الالفاظ المذكورة اها رتما دلت
على زيادة حكم وسنها على الاسناد كان مصنف المستخرج اورد حديثا مثلا من طريق
مسلم لو تتبع ازل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثلا حديث مسند ابي داود الطيالسي
فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال الشيخان بينه وبين
مسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان
فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود علي ابن فارس بسماعه من يونس ابن حبيب بسماعه
منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واسقوط الى غير هما يقرب من
فائدته من فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل
يعني البيهقي ومن عزا كانه قبل هذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والغزي
في شرح التنبيه وغيره ولجد يرون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع
اختلاف الالفاظ والمعاني والجواب ان البيهقي وغيره من عزا الوجد الحديث لوجد
من الصحيحين اما يريد وان اصل الحديث والجواب لا عزو الفاظه فالاصل مفعول محذوف وقوله
ولبب اورد الحميدي مبدا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا
ونتبات ليست في واحد منهما عن غير مبدي قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا وتما نقل
من غير بعض ما وجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زاده ليس في الصحيح انتهى وهذا انما
انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين من ان تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعدد الحق
ولذلك اختصر البخاري ومسلم ذلك ان سقل مرها ونعز وذلك للصحيحين ولو بالنقط
لانهم انوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادة التي تقع في كتاب الحميدي ليس لحاكم الصحيح خلاف

ما اقتضاه كلام ابن الصلاح انه ما رواها شيخه في المستدرك ولا كل ما رواه يورد الفاظا واشترطها
الصحة حتى يقلده ذلك هذا هو الصواب

مراتب الصحيح

• مراتب الصحيح منحصرة في ثلاثة •
• الاولى ما اخرجه الشيخان •
• الثانية ما على شرطهما •
• الثالثة ما على شرط احدهما •

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام
ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه
ما انفرد به البخاري
ما انفرد به مسلم
ما هو على شرط الشيخين
ما هو على شرط البخاري وحده
ما هو على شرط مسلم وحده
ما هو صحيح عند غيرهما من ائمة المحدثين ولم يخرجا على شرط واحد منهما فقد لزم البخاري اي ما يرويه البخاري وحده وشرطهما معقول مقام لجزمي ومسلم اي ما فاجزمي شرط مسلم ومسلم شرط غيرهما اي شيخ غيرهما من الائمة واشتهاله عليه غير مضاف له قليل ثم المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم انه يخرج ظاهره كما به في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث الصحيح على قاعدته المشهورة وابين ما قالوه بعد ان استقرأ الصحيحين ما اخرجه احدهما وقال البخاري من شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين اللازمين لمن احدوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي صفة في الاتقان والملازمة لمن روا عنه لم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة التابعة وقد يخرج حديث من لم يستكمل من عوالي الخبر اذا كان طويل الملازمة لمن احد عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه قال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابهما لا انه ليس فيهما شرط في كتابهما وانفي عنهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر استدراك الحاكم قال انه اودع منها ما هو على شرط الشيخين فما اخرجاه من رواته في كتابهما الى اخره فلا سبيل على هذا الى دفيق العدد فانه ينقل عن كلام الحاكم ان صحيح حديث على شرط

البخاري مثلا لم يعترض عليه بان فيه رواة لم يخرج لهم البخاري وله كذلك الذهبي في مختصر المستدرك ولكن ذلك منهم بعيد فانا الحاكم صرح في خطبة كتاب المستدرك بخلاف ما توهموه عنه
فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اخرج عمل بهم الشيخان او احدهما فصولها منها اي مثل رواتها لا يريد انهم في الصحيح ويحتمل ان يراد مثل تلك الاحاديث وانا نكون مثلها اذا كانت بشرطهما رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في شرح
الكبير من وعمد الصحيح ليس مثل في شرطهما

اي وعند ابن الصلاح انه تعذر به بعد هذه الاعصار الاستدلال الا بما ادرك الصحيح بمجرد اعتبار الاسناد لانه ما من اسناد الا ويتمسك احمد على ما في كتابه عزيا عن الصفات والاحكام قال فاذا وجدنا فيما يروى من احاديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم يخرجه في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمد المشهورة فانا لا نتجاسر على الحكم بصحته ونقل وقال محيي اي النووي الظاهر عند علماء هذا كما قال وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح عدد واجد من المعاصرين لابن الصلاح وبعدها احاديث لم يخرجها احد من تقدمهم فيها بصحتها كما في العين بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

• [illegible] •
• [illegible] •
• [illegible] •
• [illegible] •

اي ما اسنده البخاري ومسلم بان رواه باسنادها المتصل فهو مقطوع بصحته كما قاله ابن الصلاح قال العلم البقيني السطري واقع به حلا قال والقول بان في ذلك مجازا لا يفيد في ازالة الظن وانما تلقته الامة بالقبول الذي يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المراد الذي اجتوناه او نحو

الصحيح ما ظن من هو معصوم من الخطأ الحافظ الى آخر كلامه وقد سبقه الى نحوه كذلك المحب
طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف
ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر وقوله ظنا مضبوب
بعلة وخفاء اي يفيد ظنا وفسره به بعض شيوخ اشارة الى تعليل ما ضعف من احاديث
الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما استثناه مقطوع بصحته قال سيوي الحرص بشيء تعلم
علما يعتمد اهل النقد الذي قطع وعنه وهي معروفة عند اصحاب هذا الشان انتهى
وربما عثر ظاهر المقدسي من خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد ابن ابي نصر الحميدي
بعداد يقول قال الناس ما خرج من حرم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابهما شيئا لا يعمل بخروجا
الحديثين الى واحد منهما لحديث تم عليه وخرجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وبحثهما عن ذلك
وذكر عن البخاري حديث سئل عن اثنين واحد قال ان يوحى اليه وبينه شيء بعد وه
قال ابن حزم والذي من سئل والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة عن عمار عن ابي ذر سلمان ابن
عيسى قال الناس المسلمون لا يطرون الى ابي شيء ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
اعطينهن قال نعم قال يعمدي احسن العرب واجملهم حسبه نسبا ابي شيء اد وخلقا قال نعم الحديث
قال ابن حزم صاحب حديث موضع لا سئل ولا وضعه والذي بينه من عكرمة عن عمار وقد ذكرت في
الروح الكبير احاديث عدتها دون كذا مما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عما
عن اراد الزيادة في ذلك فليقف على نفسه وليدمها ومسوله وليهما بالاستدراك اي
والبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسناد مما بل قطعا اول اسانيدها ما يليهما وذكر
ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واعلم ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم
قليل جدا بالنسبة الى ما في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد انتهى وهو حديث ابي الخير عن الحرث بن الصنة
ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجو بعد حمل الحديث قال بعد مسلم وروى الليث ابن سعد
ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث والله اعلم
وكان مسلم بعد عدة الكتاب حديثا لم يذكره لا علما بأن هذا الحديث وفيه مواضع للحرب بوجه
وانما بأسناده للمسلم قال ورواه فلان وهذا الذي من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع

راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند او بيفعل اهل الحديث يدل
على انه ليس مقصوده هذا الحالة في قابه انه يقع في بعض اسانيد لكن من ليس هو من
شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن سانوقد بينت نقت المواضع في الروح الكبير وقوله
فان جزم بصحابي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك الحكم
بصحة من علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة
الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان من ليس من شرطه
من ايحتج به علق به الحكم بصحة عن اسناد اليه كقول البخاري وقال بعض اسمعيل
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا كثير من شرطه
قطعا واذا ذلك ابو رده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد موصولا اي وان اتى
به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروى ويحكى فالحكم
بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجوهد ومعمر بحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحذفوه لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح
وكذا قوله في الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومعرفة مراده له في ما الصحيح
شرح يصحح اصله استقرارا بوقف به ويرد اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما اخلت
في هذا في الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم بصحة على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب دون التراجم ونحوها

هذا بيان الحقيقة التعليق والعنعنة موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين
الصحيحين وصوان تسقط من اول اسناد البخاري او مسلم مرسنة راو فاكثر ويروي الحديث
بلفظ فوق الحذوف مرفوعا بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير
عن عمرو بن الحكم عن ابي هريرة قال اذا اوفلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث

تعد فذكر حديث اقبل من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق مأخوذ
من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما بين قوله والجميع فيه من قطع الاتصال قال ثم احد
لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره وانما الذي
جرم كروي وتذكر ثم استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المحذوف منه منهم الحافظ ابو
الحجاج المزي كقول البخاري في باب من لحي رجلا من غير لبس ويروى ذلك عن الوليد بن
عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلى علامة التعليق للبخاري وقوله
والوليد آخره اي ولحذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي
فائدة تسمية تعليقا هذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال اما لفظ التعليق
وحذفه مستعملا فيما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في
حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف والتعليق بل ولا اقتصر
على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الاول فسيجيء قال فلذي سمعته
اي اما ما ساقه البخاري في بعض مشايخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حاكما للتعليق عن شيوخه ومن فوقهم بل حاكما للاسناد المعنعن وحكمه
كما سبق في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء
بين شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح
في الباب الثالث عشر في المعنعن وقد نقل الخطيب في الكفاية عن جماعة من المحدثين
وغيرهم ان المعنعن محمول على الاتصال بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وان يكون
قد ثبت لقاء بعضهم بعضا ولو مرة واحدة وان لم يثبت ان كلا منهما سمع من صاحبه
حديثا واحدا وهذا مذهب مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه وادعى ابن عبد البر
ان عليه جماعة اهل النقل والذي عليه جمهور اهل الحديث وجماعة من الفقهاء
واهل الاصول ان المعنعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس
وان يكون قد امكن لقاء بعضهم بعضا بالرواية عنه وان لم يثبت ان كلا منهما سمع من
صاحبه حديثا واحدا وهذا مذهب البخاري وشيخه علي بن المديني وجماعة من
المحققين وهو الصحيح المختار وقد اوضحت ذلك بالادلة في مقدمة شرح صحيح مسلم
وقوله وقد تقدم قال ابن الصلاح اي في الباب الثالث عشر في المعنعن وقوله وكان
التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما بين قوله والجميع فيه من قطع الاتصال
قال ثم احد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره وانما الذي
جرم كروي وتذكر ثم استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المحذوف منه منهم الحافظ ابو
الحجاج المزي كقول البخاري في باب من لحي رجلا من غير لبس ويروى ذلك عن الوليد بن
عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلى علامة التعليق للبخاري وقوله
والوليد آخره اي ولحذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي
فائدة تسمية تعليقا هذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال اما لفظ التعليق
وحذفه مستعملا فيما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في
حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف والتعليق بل ولا اقتصر
على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الاول فسيجيء قال فلذي سمعته
اي اما ما ساقه البخاري في بعض مشايخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حاكما للتعليق عن شيوخه ومن فوقهم بل حاكما للاسناد المعنعن وحكمه
كما سبق في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء
بين شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح
في الباب الثالث عشر في المعنعن وقد نقل الخطيب في الكفاية عن جماعة من المحدثين
وغيرهم ان المعنعن محمول على الاتصال بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وان يكون
قد ثبت لقاء بعضهم بعضا ولو مرة واحدة وان لم يثبت ان كلا منهما سمع من صاحبه
حديثا واحدا وهذا مذهب مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه وادعى ابن عبد البر
ان عليه جماعة اهل النقل والذي عليه جمهور اهل الحديث وجماعة من الفقهاء
واهل الاصول ان المعنعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس
وان يكون قد امكن لقاء بعضهم بعضا بالرواية عنه وان لم يثبت ان كلا منهما سمع من
صاحبه حديثا واحدا وهذا مذهب البخاري وشيخه علي بن المديني وجماعة من
المحققين وهو الصحيح المختار وقد اوضحت ذلك بالادلة في مقدمة شرح صحيح مسلم
وقوله وقد تقدم قال ابن الصلاح اي في الباب الثالث عشر في المعنعن وقوله وكان
التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما بين قوله والجميع فيه من قطع الاتصال
قال ثم احد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره وانما الذي
جرم كروي وتذكر ثم استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المحذوف منه منهم الحافظ ابو
الحجاج المزي كقول البخاري في باب من لحي رجلا من غير لبس ويروى ذلك عن الوليد بن
عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلى علامة التعليق للبخاري وقوله
والوليد آخره اي ولحذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي
فائدة تسمية تعليقا هذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال اما لفظ التعليق
وحذفه مستعملا فيما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في
حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف والتعليق بل ولا اقتصر
على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الاول فسيجيء قال فلذي سمعته
اي اما ما ساقه البخاري في بعض مشايخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حاكما للتعليق عن شيوخه ومن فوقهم بل حاكما للاسناد المعنعن وحكمه
كما سبق في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء
بين شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح
في الباب الثالث عشر في المعنعن وقد نقل الخطيب في الكفاية عن جماعة من المحدثين
وغيرهم ان المعنعن محمول على الاتصال بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وان يكون
قد ثبت لقاء بعضهم بعضا ولو مرة واحدة وان لم يثبت ان كلا منهما سمع من صاحبه
حديثا واحدا وهذا مذهب مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه وادعى ابن عبد البر
ان عليه جماعة اهل النقل والذي عليه جمهور اهل الحديث وجماعة من الفقهاء
واهل الاصول ان المعنعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس
وان يكون قد امكن لقاء بعضهم بعضا بالرواية عنه وان لم يثبت ان كلا منهما سمع من
صاحبه حديثا واحدا وهذا مذهب البخاري وشيخه علي بن المديني وجماعة من
المحققين وهو الصحيح المختار وقد اوضحت ذلك بالادلة في مقدمة شرح صحيح مسلم

كذا قال عفان كذا قال العقيلي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عفان كذا قال العقيلي كذا الى اسناده ما
سقط من اول اسناده واحد خلافا لما خالف الكلام الذي بدأناه ان عفان والعقيلي كلاهما
شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه مسلسلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان
قال العقيلي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وكذا عفان بن مسلم شيخ شيخه ايضا وعلم هذا
عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري
الآتي في الاهوية المسلسلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال
في ترجمة الاهوية المسلسلة في الاجازة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتابه
الصحيح وغيره عن ابي مالك الاشعري فلان وهو اجازه وقال فلان وهو يسمع قال وكذلك مسلم اخرجه
على هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق عليه فقوله في المعنعن هو مثال لما ذكره البخاري
عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث والاخبار وما يقوم مقامهما كقوله قال هشام بن عمار حدثنا
صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس الكلاعي عبد الرحمن ابو غادية
قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث فان صدا الحديث حكمه الاتصال
لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك
فقال الحكم هذا حديث منقطع لم يتصل بين البخاري وصدقة بن خالد قال وآفته ابن جابر
قال هذا الباب حتى ابتدأه قال وكلاهما موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات الى ما رده ذلك قال
ولا خطأ في ذلك من وجه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح قال والبخاري قد اعتمد ذلك لكون الحديث معروفا من رواية الثقات عن الشيخ
الذي علقه عنه ولكونه ذكره في موضع لخر من كتابه متصلا ولعدم ذلك من الاسناد
الذي لا يصح بانحلال الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام عند
قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام قال ثنا هشام
بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا
هشام بن عمار ثنا

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

صحيح البخاري

واحد من كتاب اصول او الاحتجاج حتى تخرج وتحمل
عرضا على اصول الشرع ويقال الحبي الموري اصل [illegible]

اي واخذ الحديث من فاز من الكتب المعتمدة لعمل به او الاحتجاج عنه ان كان من يتوجه اليه الطلب بالحديث او الاحتجاج به وقد علم ان الصلاح شرط ان يكون ذلك الكتاب مما لا مقابل له فقد على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال الموري فان قامها اصل معتمد محتمل احداه

وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حيث ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في ان الحسن او صحيح وبعد ذلك يمكن ان يجمع اصل ذلك بجماعة اصول ويعتمد على ما اتفقت عليه وعند له صاحب قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك

انما ذكر ابن الصلاح ان مراد الحد بمن فاز من الكتب المعتمدة اخذ من كلام مقابل اجتهاد ان ذكر ان بعض الائمة حكم للاجماع على انه اجعل الحديث مقبول الحديث الذي له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن عمرو البزار في مسنده الصحة الاشبيلي في صحيحه ابن القسم التجيبي في تاريخه ترا به المشهور عند اهل العلم رحمهم الله على به الصحيح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده وكل الحديث مرويا وعلى اقل وجوه الروايات لحول رسول الله صلى الله عليه فقط ويرد على ستة اقسام وعلى ما ذكر في بعض الروايات مراد ذب بحي مطلقا دون تقييد فتنوي استماع حديث سنده وصفات الهدى واجماع جيده

القسم الثاني الحسن

[illegible]

اضافت اول الائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وصوحه المذكور في اول العمدة الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء

ويستعمل عامة الفقهاء وبرات في كلام بعض المتأخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يبين تدليسه قال ابن دقيق العيد لحسن وعبارة الخطابي كثيرة لحصر اصنافا الصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال ابن كثير يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي اذ دخل الجيد فكيف بعد ان الصحيح احضر من الحسن قال وعبر الخاص حد العام صعوبة والتقييد عما خرج عنه بعد ان الصحيح احضر من الحسن قال وعبر الخاص حد العام صعوبة والتقييد عما خرج عنه محل النجد وهو اعتراض تحدوه قال ابو عيسى الترمذي في العلل الذي اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحاكم ابو عبد الله بحسب ما يكون الموافق لم يحتمل الترمذي الحسن بصفة منه من الصحيح فلا يكون صحيحا لا بصفة عدالة ولا يكون صحيحا حتى رواته عدة من بلد ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة تقصر عن الصحيح بل تدرك بها الصحيح قال ابن الصلاح عنه حسن وليس بحسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري فيما اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر وهو ان توطد ذلك الصحيح [illegible] ويتوجه في كلام ابي الفتح بعد هذا ان الصحيح انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فيما ما له وسواء قلت وقد حسن بعضهم انفرد عام الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه يجوز مع ذلك ان حسن لحاديث لا يروى الا من وجه واحد حديث يوسف استريل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال هذا حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا نعرف احدا روى هذا الحديث غير اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة عن ابيه عن عائشة وقد ابو الفتح اليعمري عن هذا الجديث بان الذي يحتاج الى صحة مرجع وجد ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وراكثر ما في الباب ان الترمذي عرف نوع من الاجل انواعه وسؤاله وقبل ما ضعف تعريف مجهول لديه صدا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزا لبعض المتأخرين

وارادبه ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكره هذه الحدود الثلاثة كل هذا متقارب لا يشفي الغليل قال ليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وصدا المراد بقوله وما يقابل واحدا حصل اي وما يقابل قولا من الاقوال الثلثة حصل احد الصحيح

اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فسنح لي وانضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فاحش الغلط ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث وانسلخ مما يكون من الحديث مع ذلك متعرف بان روى مثله او بجنسه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بتابع من تابع راويه على مثله او بما هو من شاهد وهو ورود حديث اخر بجنسه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يدل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنه في الحفظ والاتقان وصوم ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في ذلك مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامة من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي قال هذا الذي ذكرناه حاصل ما تفرق في كلام من ذكرنا من العلماء في ذلك قال وكان الترمذي كثيرا ما يسمي الحديث الحسن صحيحا وكثيرا ما يسمي الحديث الصحيح حسنا وهذا يدلك على ان التسمية عنده غير مستقرة على احد الوصفين دون الاخر بل هي عنده تابعة لما يقوم عنده من احد الامرين في الحديث الواحد بعينه وهذا يوجب ان يكون الحسن عنده في بعض الاحوال صحيحا وفي بعضها غير صحيح وهو ما قدمناه في حد الصحيح

اذا تقرر ذلك فالحسن قاصر عن الصحيح واما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لذاته شرطه ان تقدر رجاله بان لا يكون فيهم من يتهم بالكذب وروي مرويه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا او المستور غير معتبر الجهود ومرسلا كان من تابعي مستورا ايضا او لا تابعا لو انفرد لم تقم بمجموعة فلم يحتج به اذا انضم اليه لا يحتج به منفردا واما جاء عنه ابن الصلاح عاد ذكره في البيت اخر هذه البيوت لا يحتج قال بعد قوله ان الحسن منقاصر عن الصحيح والاستبعاد لكلام الشافعي المتقدم ذكرناه نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء مجيئه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن رجال التابعي الاول

في ظاهر له ذكر فيه وجوه اس الاستدلال على صحة خبر المرسل لصحيح وجه لحرم قال في جواب
سوا الخرابين كل ضعف في الحديث يزول بمجيء وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله
ذلك بان يكون ضعفه فاشيا من حفظ صعف راويه مع كونه من اهل الصدق واربابه فاذا رأينا
ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه حافظ وجعل فيه ضبط لهو كذلك اذا كان ضعفه
مرجب الارسال نزال بعود ذلك الى المرسل الذي يرسله اما مع حافظ اذ فيه ضعف
قليل نزول بروايته من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بتعدد ذلك لقوة الضعف
وقاعدة الخابر عن خبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشئ من كون الراوي متهما
بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها ندرك بالمباشرة والبحث
فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم قوله رواته هو مرفوع على انه مسند
الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او يتلوا الخ يريد او رسلوه على الوجه الذي
يحي لا مطلقا واشار بقوله يحي الى ما وضع الكلام على المرسل

قوله المشهور وصفه للحسن احترازه والشاذ وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه
مشهور بالصدق والعدالة اذا انت له طرق اخرى حكمك بصحة حديث محمد عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة قال ابن الصلاح محمد عمرو بن علقمة المشهورين بالصدق والصيانة لكنهم لم يكونوا من
اهل الاتقان حتى صعف بعضهم رجحه سوحفظه ووفقه بعضهم لصدقه وجلالته لكن حديثه
من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه اخر زال بذلك ما قد نخشاه
عليه رجحه سوحفظه والحق به ذلك القصر الينير فصح هذا الاسناد والحق بدرجة
الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرج من هذا الوجه
حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من

غير وجه

من غير وجه وقوله اذا تابعوا يجبر عمرو بعد قوله لكن لولا ان اشق لبعد ان الفصل الذي بطل
هذا الحديث ولكن يبعد كونه من رواية محمد عمرو ولكن متابعة شيخ ابي سلمة عليه
عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد
المقبري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو رزعة بن عمرو
بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها مما بعة الشيخ وقد
يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سبأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

وقد اشار المقاتل
كونه رواه ابو سلمة
عن ابي هريرة
عن ابي سلمة
عن ابي هريرة
صحيح

اي قال ابن الصلاح ومن مظانه ايضا الخ سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى
عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وربما ذكرت فيه ايضا ما يعنيه انه
لم يذكر في كتابه ما هو في ذلك الباب وقال ان كان في باب من الحديث ضعف شديد
فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا
ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم نجد في احد الصحيحين ولا نص على صحته احد من
ائمة بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما هو
حسن عند غيره ولا مندوحة فيما حققناه ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط
ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة اسباب وقد اعترض ابو عبد الله
محمد بن محمد المهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح
بان قال لنا لم يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود لضعف ولا
نص على عدم صحته ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا
وان لم يكن عند غيره لذلك قال ابو الفتح البكري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا

يعني قوله وهو بحث وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى آخره وقد اجاب عن اعتراض
ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع
به الى درجة الصحيح وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته لعله صالح اي للاحتجاج به
فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
وان كان رأيه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه

ش

اي وللتمام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال
في شرح الترمذي لم يترجم ابو داود كتابه بالحسن وعمله به دال على ان حسنه يعمل مثل الذي
يسمى الحديث دالا على عدم انه احد قسمي الضعيف الراهي وانه قسمان الاول والثاني
وجد من مثل هذا الرواة من القسم الاول والثاني موجودا في كتابه دون القسم الثالث
قال فهذا الذي ادعاه مسلما من ذلك ما الزمه به ابا داود يعني كلاهما واحد وقول ابي داود
وما اشبهه يعني في الصحة وما قاربه يعني فيها ايضا قال وصحيح مسلم اعلى من كل صحيح غيره
عند مالك وشيخه ربيعة فلا حاجة ان يقول الى مثل حديث لبث ابن ابي سليم وعطا ابن
السائب ويريد بن اي زيادة لما يشمل الكلام من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ
والاتقان والاتقون من الطريقين غير ان مشارط الصحيح تحرج من حديث الطبقة الثالثة
واما ابو داود لم يشترطه فلم يكرما شدد وهذا عمله والتزم البيان عنه فقال وما في قول ابي داود
ان بعضها اصح من بعض يا يشير الى العذر المشترك بينها وان الصحيح وان تفاوتت درجاته فما
يقتضيه صيغ التعليق الذكر انهي والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مثل الترم الصحيح
وكان

لنا ان نحكم على حديث حكم به بانه حسن عندنا لما تقدم من قصور الحسن على الصحيح وانه قد قال ان
ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد لا يكون حسنا عند من يرى الحسن دون
الصحيح هو سؤال نقله عن ابن داود هل يقول ذلك او يرى انه ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع
عما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني ويحتاج الى قوله ومسوله بحلي بنا اي
يشبهه قوله لسلم وقوله حسب يقول اي مسلم كذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فانا اي يريد
ابن ابي داود بحوه ومسوله هلا تقضي اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على قال ابي داود

اي والعبرة ردعا على تسمية بعض الكتب بالصحاح مما رواه اصحاب السنن الاربعة دون السنن عليه الحسن
من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سبأتي في بحث الصحة قال ابن الصلاح
هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك

هذا بيان لكون السنن ليست هي الحسن قال ابن الصلاح وربما عده اي عن ابي داود ومعناه ان
في كتاب السنن ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله سمعت عبد الله يخرج حديث الاشعث
ابن سليم لم يجد في الدار عبده لا ادنى عنده من راي الرجال وقد السنن سنده ابو سليم بن حيد
الباوردي بصري يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان لا يخرج عن رجل حتى يجمع حديثه
قوله والضعيف اي يرى الضعيف هنا وقول مذهب سعيد بن المسيب

اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فمراده اصل كذا في ظاهر الشيخ ويمكن ان يقال ان
صحيحها على المشرف والمعتمد وكان عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح ولذلك
الخطيب اطلق على النسائي اسم الصحيح

وهو ما في ربته ما حصلا على المسانيد مميزي لحصلا
كمسند الطيالسي والحميدا وعده للاذرعي اسندا صحت

اي دون السنن وسنة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما انفرد بمنه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر الى الابواب كمسند ابي داود الطيالسي وقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر ابن ابي شيبه وابي بكر البزار والى القسم النعوي وعدهم وقد عد منها ابن الصلاح مسند الدارمي نوفهم وفي ذلك انه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت الى ذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله اسند عد المحصلا اي به عرف بان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي جمع فيه ما يتبع لم يرد به سواء كان صالحا للاحتجاج بهام لا والمحصلا بفتح الحاء والصاد مقصور وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوه عند العرب على قسمين المحصلا وهي العامه والنقرا وهي الخاصه [illegible] تجيء للشباة تدعو المحصلا لاتوى الادب فيما يبقر [illegible] وفي حصله الامام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه المحصلا

اي واراد الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح ونحو قولهم هذا حديث صحيح وكذا الحكم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن ونحو قولهم حديث حسن اسناده صحيح الاسناد لفقد رجاله واصح الحديث مسنده واعله قال ابن الصلاح عبر ان المصنف المحصل بهم اي القصر على قوله الصحيح الاسناد ولم يقل كقوله علمه ولم يقدح فيه فالظاهر ان مسمى الحكم كما بانه صحيح في نفسه ان علم العله والقادح هو الاصل والظاهر [illegible] وكذا الحال ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

اي واسند الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح ان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجمع اثباتا المقصود ونفيه في حديث واحد

وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم حوم حوانا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد بما حاصل بردهما مقوله فان اقتصر اي ابن الصلاح فانه قال انه عهد مستكثران يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان تطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن الافظ انه حسن وقوله وان يرد بالحسن الخ شروع في الجواب الذي اجاب به ابن الصلاح وان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح انه ليس فيها الا صحيح واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا يضعف قوله فكيف ان يرد وصف اي فكيف ان وصف حديث يرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا توضأ احدكم فنسي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ

وهذا الجواب عن الاستدلال المذكور لجواب ابن دقيق العيد ثم ان الاجوبة تعود الجوابين السابقين حاصله ان الحسن ان وافقه الموصوف بالصحة الاحيانا تعود الحسن مراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان انتفى الاوصاف الصحة بالحسن جاز ان لا يعدا انتفاء الصحة ان وجود الدرجة العليا وهي الخطأ والاتقان الباقي وجود الدنيا كالصدق فصح ان يقال الحسن اعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا وليس كذلك فصح الاجابة بالصحة وهذا موجود في كلام المقدسي اليتي وقد تقدم ان الجواب ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل صحيح حسن صحيحا وقوله والى الاخره هذا الذي اورده ابن سيد الناس على ابن الجواب فقال قد نفى عليه انه اشترط في الحسن ان يروي بنحوه من وجه اخر وليس شرطا كذلك في الصحيح بل يتفق ان يكون كل صحيح حسنا انتهى بمعنى هذا الايراد الصحيح ليس بجيد عند الترمذي اذ من شرطه في الحسن ان يروي من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث البر قطعة من العذاب ونهي عن بيع الولاء وعن هبته ليس بجواب ما اعترض به ابن الترمذي ايضا

ث شرط في الحسن مجيء من وجه احوط لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك كما يدل
قوله في مواضع هذا الحديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة انتفت
العلة بها عنها وفرّ وتنبه

القسم الثالث الضعيف

س اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان اشترك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اي بما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات
الحسن يدل ان الصحيح غير محتاج الى بيان ما قصر عن الحسن هو عن الصحيح اقصر وان كان معهم يقول
ان العود الصحيح اسمر جيدًا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان اشتط نحو اي
احواي وان اريد بشط اقسام الضعيف مما فقد منه شرط من شروط القبول فمنه شروط
القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي سته اتصال السند ثم يجيء المرسل
بما يؤكد على ما سياتي [illegible] الرجال والسلامة من العلة القادحة مما فقد منه الاتصال
فمنه ويدخل تحته فمنه [illegible] المنقطع الثاني المرسل الذي لم يجيء وقوله واثنين
فصاعدا اي وما فقد فيه شرط آخر من الشروط المتقدم فمنه آخر ويدخل تحته اثنا
عشر قسمًا لان فقد الحال يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه
مرسل يأتي اسناده ضعيف [illegible] منقطع فيه ضعف [illegible] مرسل فيه مجهول
الثاني من منقطع فيه مجهول [illegible] مرسل فيه معضل لكثرة الخطا وان كان عدلا
منقطع فيه معضل كذلك الثالث مرسل فيه منكر ولم يجيء بحجيء من وجه آخر
[illegible] منقطع فيه منكر ولم يجيء من وجه آخر شاذ [illegible] مرسل شاذ
منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وهما
شواهما مثالي اي وهما الى فقد الشرطين المتقدمين من فقد شرط مثالي فهو قسم
ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشر اقسام وهي هذه الثالث عشر مرسل شاذ

ليزيل

فيه عدل معضل كثير الخطا الثالث عشر منقطع شاذ فيه معضل كذلك الرابع عشر
مرسل معلل فيه ضعيف الخامس عشر منقطع معلل فيه ضعيف السادس عشر مرسل
معلل فيه مجهول السابع عشر منقطع معلل فيه مجهول الثامن عشر مرسل
معلل فيه معضل كذلك التاسع عشر منقطع معلل فيه معضل كذلك العشرون مرسل
مرسل معلل فيه منكر ولم يجيء الحادي والعشرون منقطع معلل فيه منكر كذلك وقوله
وهكذا اي وهكذا ما فعل الثاني الحرر الشروط المتقدمة فمنه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين
آخرين غيرما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة فحذف ما فقد منه شرط آخر مما الى تقدم
هذه الشروط الثلاثة وهي هذه [illegible] مرسل شاذ معلل فيه معضل
منقطع شاذ معلل [illegible] مرسل شاذ معلل فيه معضل كثير الخطا
منقطع شاذ معلل فيه معضل كذلك وقوله وعد شرط هو سبعة اي زد عدة ما ذكرنا
فعلمنه شرط واحد غير ما ذكرت به اولًا وهو قد الرواة وبقيه فسمان وهما
ثاني اسناده ضعيف [illegible] ما فيه مجهول وقوله ثم رد غير الذي قدمته اي ثم رد على
فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما ذكرت به وبقيه قسمان وهما الحادي والثلاثون ما
فيه ضعيف وعلة [illegible] ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ما هنا ي اي ثم احمد
على هذا التجديد واهملت الياء في آخره لضرورة القافية والمراد بكل هذا الجمل الثاني الذي جاءت
فيه بعد الشرط المبني به كما ذكرت الاول اي ثم الى فقد هذين الشرطين وهو شرط ثالث
ثم عد فاذا ذا عا فقد فيه شرط آخر غير المذكور به والمبني به وهو ثلاثة الراوي مع العلة ثم رد
على وجود الشذوذ او العلة او هما معًا ثم عد فاذا ذا عا فقد فيه الشرط الرابع وهو يجيء من وجه
آخر حتى كان في اسناده مستور ثم رد عليه وجود العلة ثم عد فاذا ذا عا فقد فيه الشرط
الخامس وهو الثلاثة من الشذوذ ثم رد عليه وجود العلة معه ثم اختم بعد الشرط الخامس
ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي [illegible] شاذ معلل فيه معضل
كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه معضل كثير الخطا خامس والثلاثون شاذ فيه
معضل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه معضل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه

معضل كذلك الثامن والثلثون ما في اسناده مستور لم يعرف اهليته ولم يرو من وجه آخر
التاسع والثلثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل
الثاني والاربعون المعلل هذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من
الاقسام التي يظن انقسامها اليها بحيث اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهو اجتماع السدود
ويجيء ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع دلك على الصحيح ان السند
تفرد الثقة فلا يمكن وصفه بما مر انه ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم
ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص المضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وسيجيء
السادس اشياء ه

اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله او هي اي جمع
حياه عليه المسلام وقال وهي العلم او عاه حفظه وجمعه

المرفوع

احسن تحد الحديث المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
الى صحابي او تابعي ومن بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا يجيء هذا يدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما الخبر فيه عن قول الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ورجعل
من اصل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل تعبيرا عنه بالموقوف المتصل

المسند

احسن تحد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد يكون

وقد يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل
مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا
يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه وقال ابن الصلاح والذي استعمله دلك تبعا لغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم وزاد ابن الصلاح في المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه
المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان
فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله او هي اي جمع
الخلاف يدخل بدل عليه قوله بعد والثالث هو ان المسند ما يتبع الاعلى ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحياه ان عبد
البر ولبعض اهل الحديث

المتصل والموصول

المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى راوي الصحابة فحسب كان
ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد الهم فلا يسمونها متصلة وهذا يعين
قوله ولم يرد ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقا اي المتصل
يقع على المرفوع والموقوف واما يسمع اسم المتصلة المقطوع في حالة الاطلاق وانما يقع
التقييد بها نادرا وفي كلامهم ما هو ظاهر هذا سعيد بن المسيب او ابي الزهري او ابي مالك هو
ذلك

الموقوف

اي الموقوف ما قصرته على الصحابة قولا او فعلا او نحوهما ولم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم
سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل قال ابو القاسم الهوراني في الحواشي بين الفقهاء يقولون الاثر ما

يروى عن الصحابة وتسويه وان تقف متابع قد يتراى وان استعملت الموقوف مجازا
عن التابعين فمن بعدهم فقيد فيهم نحو موقوف على عطا او على طاووس او وقفه فلان على
مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ما يفيد لا بقيد التابعي فانه قال وقد يستعمل
مقيدا في غير الصحابي فيقال الحديث موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على التابعي
ونحو ذلك ص

المقطوع

وهو المنقطع على التابعي وهو ما [illegible] ص

[illegible] ص

قال الخطيب قاله للجامع بين اوصاف الراوي والمتابع من الحديث المقطوع وقال ايضا للقاطع
الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح وتقال تارة مجردة عن القاطع والقاطع وتسويه وقد رأى
اي ابن الصلاح تقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي
القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني
ومواضع يكثر استطراد الرفع عن الحافظ ابي بكر احمد بن عمرو البزار بمعنى العلة عن وجدت
المنقطع موصولا التابعي قال وذلك جرأة لطيفة وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول آخر كلامه
على المنقطع الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانت هنا بقلت
لان بعض القائل فيما اراه على ابن الصلاح وان كان السنة في موضع آخر من كلامه
عادته ومعزوة الى التابعين [illegible]

فروع

[illegible] ص

قول الصحابي من السنة كذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة رفع الكف على الكفين في الصلاة
الثبوت رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح والاصح ان ذلك مرفوع
لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اطلقه عنه قال ابن الصباغ في
العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا الاصل ان يريد به سنة
نبينا صلى الله عليه وسلم ما لم يحمل على سنة اخرى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقولهم

عطية

[illegible]

ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين الحديث
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ولا ابعدا في الصحيح هو مرفوع
المرفوع والمستند عند اصحاب الحديث وصححه وقول الفقيه اهل العلم قال ابن الصلاح
قال لكن مطلق ذلك محمول بظاهره على الامر الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح
في ذلك تردد منهم ابو بكر الاسماعيلي ذاهب وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح
وكذلك قول الشافعي امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول
ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقولها امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا علم ولا خلاف انه حينئذ مرفوع وبعض
المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى يقل امرنا فقط وهذا ضعيف مردود الا ان نادر يريد وا
بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل المتقدمين بذلك بان من الناس
من يعول المندوب مأمورا به ومنهم من يعول المباح مأمورا به ايضا فان كان ذلك
مرادهم كان له وجه والله اعلم

[illegible]

اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان كان مع اضافته بعض
صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن عليه وكقول كنا نقول
لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره
من اصل الحديث وعدهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون والامام فخر الدين والمتقدمون
قبله واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن القولية فهذا
اقواله وافعاله وتقريره وشكوته عن الانكار بعد الاطلاع قال وبلغني عن اليوناني انه سأل
الاسماعيلي عن ذلك فاذكر كونه من المرفوع عليه اذا كان عدم اطلاعه على الرفع احتمالا

يروى عن الصحابة ونحوه وان لفظ سمعت وسمعنا ونحوهما يستعمل الموقوف تارة
عن التابعين فمن بعدهم فيقيد بهم مقاما موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على
مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ما يفيد ذلك لا سيما قول التابعي فانه قال قد يستعمل
مقيدا في غير الصحابي فيما هذا القال موقوف على الكل على الراوي على السامع
ونحو ذلك

المقطوع

[illegible]

قال الخطيب كما للجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطيع
الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمع المقاطع والمقاطيع ومثله وقد اتى
ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي
القاسم الطبراني وغيرهما انتهى وجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الرامهرمزي
وهو ان كان اصطلاح البرذعي وعبارته الجامع بين الفاظ الكل واحد من صور السقوط بعد الصحابي
المنقطع حصول التابعي قال ذلك في حرف له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول آخرا لكلامه
على المنقطع الخطيب وجماعة عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وابنت صابته
لان تعريف المنقطع دال عليه ان الصلاح وان كان المتبادر في موضع آخر من كلامه
عارضه دال على خلافه

فروع

[illegible]

قول الصحابي من السنة كذا او على عهد رسول الله صلعم من السنة وجمع الكلف على الكلف والصلاة بحيث
السنة رواه ابو داود في رواية الزيادة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح والاصح ان مسندة مرفوع
قال الطاهر انه لا يريد به الاستدراك على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عنه قال ابن الصباغ في
العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا الواجب ان يريد به سنة
نبينا صلى الله عليه وسلم لا تحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا قوله

عطف

ام عطية ابن ان يخرج في العيد من العواتق ذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين الحديث
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح حكمه مرفوع
المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول الفقهاء اهل العلم قال ابن الصلاح
قال ابن مطلق ذلك ضعيف نظاهره للامر الذي يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان
ذلك دليل على سمع ابو بكر الاسماعيلي ذلك وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح
وكذلك قول الراوي امرنا بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول
ذلك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقولها امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعلم خلافا الا ما حياه ان الصباغ في العدة عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى يقال انما امتثل وصدا صحيح مردود الان تاويد وا
يكون لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل المقابلين بذلك بان مر الناس
من يعول المندوب مأمور به ومنهم من يقول الصاح مأمور به ايضا فان كان لك
مرادهم كان له وجه والله اعلم

اي قول الصحابي كنا نرى كذا ونفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان وان مع تقييده بعصر
صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عليه وكقوله كنا نقول
الجهاد الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وعده
من اصل الحديث وغيرهم ان ذلك مرفوع قيل المرفوع وصححه الاصوليون والامام فخر الدين والشيخ
تقي الدين اتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه العمل ظاهرا ذلك سمعوا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فاما
قوله تعالى وتقريره وشكوته عن الاخبار بعد الاطلاع قال وبلغني عن البرقاني انه سأل
الاسماعيلي عن ذلك فاذكر كونه من المرفوع ليس اما اذا كان في العصر اطلاعه على الرفع فهما

لقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث بالصحيح الذي لم يبلغه الملاء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالشرح وقوله أو أعلاها أي ان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله فذاك أي عند الامن الصلاح نبأ الخطيب نحو ما بانه من قبيل الموقوف وقوله فعلت الى آخر السبب الثالث من حيث الاسناد هو من الرواية على ان الصلاح وهو الحكم والامام فخر الدين الرازي حملة من قبيل المرفوع ولم يعتبره بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كان السنة انقطع في النبي الثانية ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيداه لكن يعهده وقال ابن الصباغ كثير من الفقها كما قال الروياني في شرح المهذب قال وهو قوي مرجب للعمل

—

اي لكن هذا الحديث حكم الموقوف عند الحكم والخطيب وان كان الحكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه الطبراني في معجمه من شعبه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءون بايديهم فقال الحكم هذا سنيد صحيح من اجل الصحة مسند الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال والذي يسند ما هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك فيما قال ابن الصلاح ولم هو مرفوع لما سيذكره وهو بان يكون مرفوعا الحري بالحال عن صلى الله عليه وسلم عليه قال والحكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عدونا بهذا نحو ذلك عليهم فاورثناه له على انا اردنا انه لحق لمسبيا مطا وانما جعلناه مرفوعا مرجح للعمل

قوله رفعا اي مرفوعا فالمصدر موضع المفعول اي وقد تقدم ان الصحابي مرفوعا محمول على تقدير ذكر اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القابل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع

وهو الحاكم وغيره للشيخين فقال في المستدرك لبعلو طال العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين بحديث مسند قال ابن الصلاح اعاد ذلك في تفسير بتعليق سبب نزول الآية يجريه الصحابي ويجوز ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قال فاما ما سوى ذلك مما يذكر الصحابة الذي لا يشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدوده في الموقوفات

اي وهو ما جمع عن الصحابي من نوع الحديث او سلم به او نحو ذلك وان لم يصرح برفعه اي مرفوعا حكما ان الصلاح وحكم ذلك عدا اهل العلم حكم المرفوع صريحا وقد قال ابن عباس رضي الله عنه الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى امتي عن الكي وفي الحديث رواه البخاري مرفوعا وسعد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر عن ابي عويمر سلع به قال الناس نهى لغريش وفي الصحيحين عن انس عن ابي عويمر رواية نهانا نكون مواسعار الاعم الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وفي رواية البخاري عن طريق القعنبي عن مالك قال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم صريح برفعه وقوله وان بعدا اي وان تبعد ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي نحو مرسل وقول تابعي من السنة الى آخر البيان هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه واذا قال التابعي من السنة كذا فحكمه حكم موقوف متصل او مرفوع مرسل كما ذكره بعده وجهان للصحابي الساقي مالك رواه البيهقي من قول عبد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تبع بذلك وحكى الماوردي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع او اصله من الصحابي او التابعي ثم رجع عن ذلك لما وجد الموقوفة

ويريدون سنة الملة التي والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف
وعلى هذا الفرق بينه وبين المسئلة التي قبلها لكن ان يجاب عنه بان قوله ابن رفع الحديث
تصريح بالرفع وغريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله امر الناس فلكثرة ما يعبرون به
عن سنة الخلفاء الراشدين وبتقدير ذلك فاذا قال التابعي مثلا من السنة كذا او قال الصحابي قال الطاهر
ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا يحتمل ان يكون موقوفا
او مرفوعا مرسلا لما مر اجمالا من كلام الحاكم والله المستعان ثم ايراد الصحابي والتابعي
يحرم ان الصباغ في العدة بانه مرسل يحكي بها اذا قال لا نكاح الا بولي سعيد ابن المسيب هل
تكون حجة يحتمل والله اعلم

ش

اي وما اخبر به صحابي موقوفا عليه ومثله الاهمال من فعل الراوي حكمه حكم المرفوع حكما قال
الامام فخر الدين في المحصول ما قال الصحابي قولا لنشر لاحتمال ان يكون سمعه من الرسول او
السماع عن سمعه من الرسول به وقوله نحو من اني اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فصدقه بما يقول على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة الاسانيد التي لا
يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضنا الخ ذكر ثلثة احاديث هذا احدها
وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد احتج
ابن عبد البر بهذا المعنى على احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موسى بن
اسماعيل في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقال
في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال وصله
لاتقان من حفظه الراوي وكثرة ما سمع ان جزم في المجمل على القائلين بهذا ومقبول عندنا فهم يرجع
ويقبلون الارسال اذا عرف من قبل الراوي والا كان توقف فانه وان كان ارسال مثله مرجحا
الراوي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اصل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة
مرفوعا الاحاديث ورواها عنه كما ثبت في سهام العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل

ولا حرج

ولا حرج

ش

اي وما رواه اصحاب السنن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال قد ذكر حديثا ولم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وانما اكتفى بلفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية
من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى الجعد بن دينار عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال الجعد بن دينار
والصحيح انه قال قصر مرفوع قال الخطيب فلت للدارقطني لعل موسى بن هرون اذا قال الجعد بن دينار
اراد الجاحد ابن سيرين حاضر فقال الا اخبر قال الخطيب ويحتمل قول موسى بن هرون قال عمرو
سيرين كل شيء حدث عن ابي هريرة فهو مرفوع ورفع في الصحيح من ذلك ما
رواه البخاري في المناقب قال حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ترجم حديث الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن عيينة عن ايوب
مصرح فيه بالرفع وامثل الحديث الذي رواه الخطيب نحو عند النسائي من رواية
ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين اخبرت عن ابي هريرة

المرسل

اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان
التابعي كبير الله بن عدي ابن الخيار وعمر بن ابي جارم وسعيد بن المسيب ولسانهم ابن
صغار التابعين كالزهري وابي جارم ويحيى بن سعيد الانصاري في اسنادهم والقول الثاني
انفراد رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وصار اليه قوله او فعله بالكلية الى الكبير من
التابعين لهذه الصورة لاختلاف فيها فانا ان اطلاق ما ذكر اشتمل سعار التابعين فانها
لا تنفي مرسله على هذا القول بل هي منقطعة هكذا اجابوا ابن عبد البر عن قوم من اهل
الحديث بان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم تقوم الصحابة الا الواحد والاثنين انتهى هكذا نقل

ابن الصلاح صغار التابعين كالزهري وممن كثر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة اكثر من ذلك وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسفين ابو خيرة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل بحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل وغلبه من ابي مالك الغزلي وهم مختلف في صحبتهم وذكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر وابنه علي بن الحسين والقول الثالث انه ما سقط راويه من اسناده فاكثر اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصول الفقه انهما مختلفان كما يقتضيه مرسلا وبه قطع الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال مرجحا استعمالا ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا حكاه وعزى مراعاة هذا الحد ان المرسل المخصوص بالتابعين بتصريح بعض اهل الحديث ان القطان قال ان الارسال المخصوص رواية من لم يسمع من تعلق هذا من روى بمن سمع ممن لم يسمع منه بل جاء به وبينه فيه واسقطه ليس بمرسل بل هو بدليس وطرحها اسقبل صار انواعا في جنس المرسل

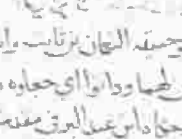

لحلف العلائي في الاحتجاج بالمرسل وقد احتج الكل بمراسيل واوجبه النعمان بن ثابت واسانيها في طبقاته الى الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب اذا وجدت مسندة من وجه آخر ولو كان مرسلا ارسله ايضا التابعون لهما وقد اتوا اي جاءوه دبيا بدبر ثم بين وجه آخر كما ستقف عليه في نوع الحسن والذي ذكره ابن عبد البر في مقدمة التمهيد حسن ما ابطل الحديث الى ان المرسل ضعيف لانه يحتمل ان يكون المرسل لم يسمعه من الذي حدثه به وحدثه به من لا يرغب عن الرواية عنه وقد يكون سمعه من جماعة فاسند حديثا واحدا وارسل اخر وقد يكون سمعه من واحد فاسنده مرة وارسله اخرى اذا كان ثقة فكل ذلك واسع عنده اذا كان المرسل ثقة يأخذ عن الثقات وهذا مذهب مالك في كثير من احاديثه وهو قول اكثر اهل العلم بالاخبار وليس يحتج احد بما وصفنا من العلة الى ان يجيء عن شاهد او يروي من وجه آخر عن راويه الى آخر كلامه فهذا ان تواه حكاه على لسان غيره ولكنه لم يرد هذا الا وقد سمعه جيد رد بالامكان كما قدمناه قابل به فلهذا اشتد ابن الصلاح النكير وقول الخليلي بالساقط هو تعليل احد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح نقة رجاله والمرسل سقط من رجال لا يعلم حالهم بعدالة بعض رواته وان النقوان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة بالتوثيق الرجال المبهم غير كاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى

هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه آخر او ارسله من اعتاد الاخذ عن الثقات الاول وقوله بقبله صحيح وجوابه للشيخ علي بن هبة الكوفي والحسن واذا اتصل مضبية واسرجها واذا اتصل خصاصة فتحمل

وقوله لعلك لم تصل الى آخر السؤال لا يعد من الروايد على ابن الصلاح وهو اعتراض على شيخه ابي عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يجيء مجيء من وجه آخر كما ستقف عليه في نوع الحسن والذي ذكره ابن عبد البر في مقدمة التمهيد رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء مجيء مسندا او ارسله او اسنده مرسل آخر ارسله احد العلماء عن غير رجال الناقي الاول فلا يلتفت له بكثرته وجوه تعاضد الاستدلال على صحة مخرج المرسل بخصوصه من وجه آخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض على اطلاقه المنع من الاحتجاج بالمرسل اذا انضم اليه ما ذكره والذي ذكره ابن عبد البر في مراسيل الصحابة ان التابعين اذا اسندوا مع وجود الشرطين المذكورين في كلامه كان

الرسالة ومن روى ظاهر الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل
بل
باسنادهما الصحيح الى انه قال المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التابعين يحتج بمرسله اذا انقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى
ما ارسل اليه من الحديث فان شرك الحفاظ المأمونين فاسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال
حديث لم يشركه فيه من اسنده قبل ما يفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر
هل يوافق مرسله من قبل العلم عن اهل حاله الدين قبلهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ان قد وافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت في هذا دلالة على انه لم يحدث مرسله الا عن اصل صحيح ان شاء الله تعالى وقد كان وجد
عوامّ من اهل العلم يفتون بعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان
يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا وان عرف من الرواية عنه ما يشد ارساله كان
صحيحا فيما روى عنه ويكون اذا شرك احد من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد
حديثه انقص كانت به دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف فاوصفت اسر بحديثه
حتى ايتي اصول سرمثله فلا واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه ما وصفت احببنا ان
يقبل مرسله فان فاتها من بعد كان التابعين فلا اعلم واحدا يحتمل مرسله الا مرسل
احدهما انهم اسندوا ايضا من وجوه غيره والآخر انه وجد علماء من الدلائل فيما ارسلوا الضعف
مخرجه والآخر كغير المحتاج الى الاسناد واذا كثرت الجهالة كان امكن للوهم وضعف
يصل عمن ارسل بسوء وقول الشافعي احببنا ان يقبل مرسله اراد به احتياطا انتهى فيقول ومن
روى عن الثقات ايضا اي اذا ارسل ونسمي من ارسل سيما ان كثرة الاسناد فيكون المراد ومن روى
ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقاة المراسيل وغيرها وعبارة الشارح
المحتمل للامرين فليحمل المنظم على ايّ محمل كلام الشافعي رضي الله عنه
فان قلت فالمسند المعتمد فهل يلزم ان يعتضد

اي فان قيل لو كفى بعمل المرسل اداء ما سندا من وجه آخر لاجزاه عضده في المرسل بل الاعتماد
حينئذ على الحديث المسند والجواب اذ المسند تبينا صحة المرسل وصار دليلين يرجح بهما عند
معارضة دليل وجد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل

اي اذا قيل اذا اسند راوٍ عن رجل وعن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم اسنده مرسلا او منقطعا
وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان للامام الجويني
قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به مرسل انتهى وقال ابن الصلاح لكن كلمات رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسمعها وانما سمعها في المحصول ان الراوي اذا اسقط الاصل بالكلية لا يعرف به فهو
من المرسل وذلك وفي كلام غيره واحد من اصحاب الحديث انه مرسل ايضا اشاره محمول ويجاب الزيد
الطاهر الغوري المجموع عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي كما تاج

التحصيل

اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح انما لم نعد في انواع المرسل ما يضيفه
بعض اصول الفقه من مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس عن عدد من احداث الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسببه ان ذلك في حكم الموصول المسند لان رواياتهم عن
الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قوله لان رواياتهم
عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد شوهد كثير من الصحابة
بعض التابعين بسبب ذلك لان الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان عباس
وتنبيه العبادلة رواية عن كعب الاحبار ونحوه من التابعين وروى كعب عن الصحابة
ولم يكن ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي في بعض تلك الصور المحققة اذ لا يحتاج
في الاحتجاج به والذي يحتج به قال الاسنوي والذي يجمع به الصواب

تتمة

المنقطع والمعضل

المنقطع الذي سقط
قيل لما سقط راويا لا

والمعضل الساقط اثنان فصاعدا وسمي بذلك

حديث النبي والصحابي معا ، ووقف منه على مرتبتان ؛

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وعلى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي بخصوصه واجد وان كان الساقط واحدا سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فعلى الحاكم قبل الوصول الى التابعي لمن يجيد فاده لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر عما قلناه قبل الصحابي فقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل يختص بالتابعين فالمنقطع اعم وخلى ابن الصلاح عن تعميمهم الى المنقطع قبل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده فالوصف للاكثر او ان اتصال الطرفين بغيرهم وصل اذ كل الحذف فيه كما نبه الا ان الاكثر ما وصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن شرط ان يكون ساقطهما من موضع واحد اما لو اسقط واحد من حيثين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين لم احد في قولهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه بشرط ان يسمى بعضا فانه يحول على هذا واما الاتفاق لغة فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضل فهو معضل فمع الاسناد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له توجيها بعيدا اي مشعبا عن سديد الاثبات في ذلك الى ان معضل بكسر الصاد وان كان مثل اعضل الخ وسلما ابو بكر الخطيب في الفصل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالجميل وقال الصحاب الحديث يسمون المعضل قال ابن الصلاح وهو المصنفون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله منه تبعيضية اي ومن المعضل شان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابع حدثنا

موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الاعمش عن الشعبي قال فقال للرجل اذا قمت اصلي كذا وكذا فقول ما عملت فتحكم على قوله الحديث فقد جعله الحاكم ابو عامر للمعضل اعظله الاخمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال الا تسالوني مما اضحك فقلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا حديث حسن جيد فان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يسهل على الانقطاع ما شين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ما يستحقان اسم الاعضال

اول من الصنعة

الصنعة مصدر صنع الحديث اذا رواه ملفقا عن من عرى بان للمحدث رد الحديث والتجاء واختلفوا في حكم الاسناد المصنع فالصحيح الذي عليه الجمهور وبه صرح الخطيب وغيره انه ليس بقادح الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالصنعة من التدليس وشرط بعضهم ملاقاة من رواه عنه بالصنعة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع اهل الحديث على ذلك [illegible] اجاحه لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمر والداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وعدها من ادلة هذا العلم لكونه صرح في محفوظ بعدم اشتراط ذلك وادعى انه قول يحيى بن سعيد القطان قليله البرد الفول التالع المثبت [illegible]

عليه بين اهل العلم تلاحسا ريقد ما وحديثا انه يكفي مرذلك انه يثبت كونها في عصر واحد
وانهما بات فحينئذ انها اجتمعا واتنا فها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر قال
وهذا لكم اذا راه ثم ترتب على المتقدم منهما ما يجد من المصنفين نصا ينفيهم بما ذكره عن
مشايخهم فانه يلغى فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس لهم الاستدلال الا ان
لهم نسخة لحارة على ما سبق في آخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بمجرد
اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية
عنه واشترط ابو الحسين الرازي ان يدركه ادراكا بينا بعضا داخل فيما تقدم من الشروط
وبيان الادراك ليس بهين وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع
حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقول وقيل كلها اذا ناسه منقطع الى آخره وقوله
رجح ابن حكم على المثل سواء اي وهم جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وصوبه مالك ونص عليه الليث بن سعد الجمهور ابن عبد البر
المشهد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع او
والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس حكى ابن عبد البر عن ابي بكر الرازي ان
حمل ان يحمل على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من وجه اخرى قال
وعدد من سمي لحمل الاحاديث عنهم على الاتصال بالسماعي شواذ قال فيه قال
ابن ابي اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فعلم متصل

ناعلم قال ابن الصلاح تعالى وحدث مثل ذلك بالجواء عن البرذعي الحافظ الفاضل يعقوب
بن شيبة في مسند الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن جابر عن الحنفية عن عمار
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعل مشيرا موسوا

وذكر

وذكر رواية ليث بن سعد ذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فرجعت وقد اجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بيديه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين ولم يبلغ المرفقين ولا الكوعين فقال عمار
فلم ار عمر يقنع بقولي في ذلك ولم يذكر الكوعين ولا المرفقين انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن سفيان وهو المراد بقوله كذا له
اي ابن الصلاح ولم يتوجه صوبه اي ولم يصح صوب مقصده وبيان ذلك ان ما
نقله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا بل
حيث لفظ ان وانما جعله مرجحا انه لم يستند جميع ما في القصة الى عمار والا لقال ان
عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فجعلني مرسلا لانها اذ لم يبلغ ان عمارا رأى ما يوجب
للحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك عمر وعمارا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبان فعله
نقله لذلك مرسلا بين ذلك بقاعدة معروفة بالمتصل من المرسل بقولي قلت وهو من
الدواعي على ابن الصلاح الاجابة بلام احد ويعقوب وتعبر بوصف القاعدة ان الراوي
اذا روى حديثا عن قصة او واقعة كان ادرك ما رواه مما حكي بقصته وقعت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك يحتمل ادراك ذلك الواقعة فهو محكوم
لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك ذلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان
كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك تلك الواقعة عما كان
متصلا وان لم يدرك تلك الواقعة واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها والاسناد
حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كواية الحسن البصري الناسدة عن عمار وقد مر اعضل السلاة
من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق الحافظ اهل
التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن
بن طرفة ان جده عرفجة قطعت انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي
داود مرسل وقد سبق ابن السكن على ارساله فقال وذكر الحديث مرسلا ما لفظه الوالي
وهو امر بين اختلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما روى
ذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما وهذا الحديث وقوله مرسلا هو عندي
وعند غيره قال الشيخ وقوله وقال لي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه ذكر قبل هذا

عن احمد ان عن فلان وان فلانا لم يسمع منه وقول [illegible] يعقوب صحيح ورد العطف ويعقوب هو بن شيبة على ذا فقوله اي نزاد على هذه القاعدة اما ان لم يعقوب فقد تقدم نزيد عليه واما ان احمد فان الخطيب رواه في الكفاية بإسناده الى ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل ان رجلا قال لعروة ان عائشة قالت يرسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بأتم فما فوق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسنده كذا الى عائشة والاول المقصد فكان مرسلة واما اللفظ الثاني فاسنده كذا الى عائشة فكانت مسندة

[illegible]

كما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الرسل المتقدم واما في هذه الارسال فان الصلاح لم يسمع عمرا وما قاربه من المتقدمين لان الحديث استعمال عن في الاجازة واداء القديم فزان على فلان عن فلان او نحو ذلك تحتمل به اداه رواه بالاجازة قال ولا تخرجه ذلك من ضيق الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قوله ولي وهو وصل بما تمس اي نوع من الوصل لان الاجازة فيها جهل الاتصال القطع وتمس بمعنى المهم لغتان الكسر والفتح اه

وبهذا وفق بذلك وحد بوبه ه

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

[illegible]

اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم مسندا وبعضهم مرسلا او اختلف اهل الحديث بمثل هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال الثالث ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر

الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح اذا الصحيح انه للحفظ واصوله وهذا يجيء قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان يجيء والنظار هم اهل الفقه والاصول وان هذا مذهبهم اي تصحيحه وهو يدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار ومثل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي رواه سفيان والثوري عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان مراسيل سفيان وشعبة صحاح جدا بل الحفظ والاتقان [illegible] ان الحكم لمن ارسل وجماعة الحفاظ عن اكثر اصحاب الحديث وهذا يجيء قوله مثل ارساله للاكثر وقوله للاكثر يخرج منه ما لو تعارض اي وقيل الحكم ارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر [illegible] ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل [illegible] ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسله احفظ فالحكم له وان كان من وصله احفظ فالحكم له وهذا يجيء قوله ومثل الاكثر ومثل الاحفظ ان استويا حكم مسند لحذوف لقدرة ينقل الحفاظ الاكثر ومثل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ محل نظر وذلك عند الامن وصله واعلم ان قولان انهما ويعضد راس الصلاح بالامثلة انما ينفع قال وهو من قال يرفع في مئذنه وفي عدالته وهذا يجيء قوله ولم صار ارسال عدل لحفظ الى الحرة وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث مسندة يعضد الذي ارسله وهو احفظ لكن هذا ساقط ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا سند في وجه في هذا المسند على هذا القول وقيل ورأوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مثل تعارض الرفع والوقف وهما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح قال ابن الصلاح لما اراده المقتضي من الرفع اذ مثبت وغيره شاك ولو كان ما قيل انه الصحيح مقدم عليه لاداه على ما جزم به علم ما جزم عليه وقيل ان امر واحد في ذا وذا الساده الى ما اذا رفع الاحفظ من مرسليه والحق ان الحكم للاكثر ممن وصله او ارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت

فالحكم على الاول بالوصل ووقفه الاكثر والثاني بالارسال ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

التدليس

التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط الشيخ الذي سمع منه ويروي الحديث بصيغة محتملة ايهم او من فوقه مستندا لذلك الشيخ بلفظ لا يصرح فيه بالسماع بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان ونحو ذلك ايهم سمعه من رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله ونحوها بصيغة لا توهم السماع كما تقدم في الارسال مع المعاصرة وقد جعله ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه عن غير ان يذكر انه سمعه منه فالفرق بينه وبين الارسال الخفي ان المرسل لم يعاصر من ارسل عنه او عاصره ولم يلقه والمدلس قد لقي من دلس عنه وسمع منه احاديث وقد سمع منه ايضا احاديث لم يسمعها منه وسواء في المدلس ان يسقط اسم شيخه او صفة من نعوته او يصفه بما لم يعرف به كقول محمد بن السائب الكلبي في ابي صالح باذام الذي هو مولى ام هانئ بنت ابي طالب انا ابو صالح يريد نفسه وكقول بقية بن الوليد حدثني الزبيدي يريد محمد بن الوليد الزبيدي وكقول ابي بكر بن مجاهد حدثني عبد الله يريد نفسه وكقول ابي بكر الجوزقي حدثنا ابو بكر يريد عبد الله بن زكريا النيسابوري وكقول ابي بكر الخطيب اخبرني الحرفي يريد به عبد الواحد بن علي الاسدي المقرئ النحوي وكقول ابي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي حدثنا ابو سعد يريد به اسماعيل بن احمد السمان وكقول ابي الحسن علي بن احمد بن محمد بن المهتدي بالله حدثنا ابو القاسم يريد به عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم وكقول ابي الحسن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن دينار الكاتب حدثنا ابو عبد الله يريد به محمد بن عمران المرزباني وكقول ابي الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القطان حدثنا ابو محمد يريد به عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن سلم الفارسي وكقول ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن ابي الدم الحموي حدثنا ابو القاسم يريد به عبد الرحمن بن منده وكقول ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد بن محمد بن المحاملي حدثنا ابو حامد يريد به احمد بن محمد بن عامر المروروذي وكقول ابي الحسن علي بن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر يريد به محمد بن عمرو بن حفص بن شاهين الواعظ وكقول ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن بشران حدثنا ابو الحسين يريد به محمد بن جعفر بن مطير وكقول ابي الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الفارسي حدثنا ابو بكر يريد به محمد بن عبد الله بن احمد بن المقرئ وكقول ابي الحسن علي بن عبد الله بن جهضم الهمداني حدثنا ابو بكر يريد به احمد بن موسى بن مردويه وكقول ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن البواب حدثنا ابو بكر يريد به احمد بن الحسين بن مهران وكقول ابي الحسن علي بن ابراهيم بن عبد الله بن الحوفي حدثنا ابو بكر يريد به احمد بن موسى بن مردويه وكقول ابي الحسن علي بن ابراهيم بن عبد الله بن الحوفي حدثنا ابو بكر يريد به احمد بن موسى بن مردويه وكقول ابي الحسن علي بن ابراهيم بن عبد الله بن الحوفي حدثنا ابو بكر يريد به احمد بن موسى بن مردويه

الحديث

الحديث كثيرا فقال علي بن خشرم هذا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل لسفيان حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال الا اسمعه من الزهري وانما سمعته من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال الذي حذف معه ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا فهل يرد حديثه مطلقا او مالم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة الا ما قال فيه اخبرني او سمعت الا ما وقع في رواية الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري سمعت الزهري وقد رد ابن خزيمة وغيره رواية الحميدي هذه وصححوا رواية ابن حبان وقال وهذا شيء لم يتابع عليه ابن عيينة في الدنيا الا ان يكون ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن لا يبالي ان لا توجد ابن عيينة حدث بذلك الحديث بعد الا وجد من سماعه عن ثقة مثل ما سمعه هو مثل ذلك سواء سنيل كثيرا وانجاية فاهرا لم يدلسوا الا عن ثقة وقد شنع ابن عبد البر في ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الحديث المذكور ان من كان يدلس عن الثقات فان تدليسه عند اهل العلم مقبول الا من قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه سقيما وان كان مدلسا وهكذا رأيته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من عرف تدليسه عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يقول حدثني او سمعت انتهى

واختلف في اهل اي شيء اهل هذا القسم من المدلسين وهم المعروفون بذلك فقيل يرد حديثهم مطلقا حتى يبينوا السماع لهم لم يبينوا وان المدلس نفسه حرح جرحا ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقه وهو المراد بقوله فالرد مطلقا ليس اي حد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به وان ابى بلفظ يحتمل محكم حكم المرسل والاصح قبول الاكثرون الا جكيه عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهو امر الزيادة على الثقة لم يتميز بقلة وكثرة حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شعبة ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد

وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وشاير اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او صحيح على اتفاق من لم يجز بالارسال اما الذين يجيزون بالارسال فيجيزون بدلك اضعاف كلام ابن الصلاح على ان بعض من يجيز بالارسال لا يقبل عنعنة المدلس نعم حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يجيز بالارسال يقبل خبر المدلس وقوله في الصحيح الى آخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة رواه من المدلسين كثير لا عهد لهم بتدليس قط وقوله وغيرهم اي وغير الصحيح كجماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماع من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدسي الذي قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة منزلة السماع

اي وذهب شعبة مالع في رجاله الا بعد ان سمع اكثر العلماء وهو مكروه حدا نروي الشافعي عن شعبة قال المدلس لعنا الكذب وقال الامام ابو بكر الحميدي من ان ادلس الي اصلا ابن الصلاح مقصدا من شعبة اعواط تحمل على المبالغة في الزجر عنه والتشديد قوله وهو نوعان المدلس الاسناد اي دون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني واقسام المدلس قال ابن الصلاح هذا اسوء من الذي قبله لان الذي قبله ليس فيه الا حذف الراوي والذي هنا فيه حذف غير الراوي وقوله وهو ان يروي الخ اي كما لو روى عن شيخ لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ محتمل للسماع وغيره كعن وقال ونحوهما مما لا يشعر بالسماع ولا بعدمه وقوله ويوهم سماعه اي يوهم السامع ان الراوي سمعه من شيخه وقوله وهذا اشد حالا من الذي قبله لان الذي قبله فيه حذف الراوي فقط وهذا فيه حذف غير الراوي وقوله وهو قبيح اي مذموم وقوله ولهذا اي لاجل ان هذا النوع من التدليس قبيح قال ابن الصلاح يجب على من عرف حال شيخه ان يبين سماعه منه بان يقول سمعت فلانا او حدثني او نحو ذلك لئلا يوهم غيره ما لا يعرفه من حاله او يعرفه من حال شيخه بخلافه وقوله وقد رخص اي في هذا النوع من التدليس جماعة من المتقدمين منهم سعيد بن المسيب والاعمش وحبيب بن ابي ثابت وهشيم بن بشير وغيرهم وقوله وهشيم اي وقد ضعف جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماع من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدسي الذي قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة منزلة السماع

التحديث اي وجوده لكن قال ابن الصلاح وفيه تصحيح للمروي عنه بذلك والمروي ايضا فان لا يتسنى له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا النوع بحسب القصد الحامل على ذلك فمتى كان الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا السن او عاليا او نحو ذلك مما يقتضي ان لا يظهر روايته عن الصغير او يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او اخر وفاته ونحو ذلك مما يقتضي ان لا يظهر روايته عن الصغير او يكون الحامل على ذلك ابهام كنية الشيخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بروية في موضع بعضه وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره ومتى فعل ذلك كثيرا المحدث سقطت لجهالته في تصانيفه وقد ذكر ابن الصلاح حكما يعرف به القسم الثاني من المدلس وقد جزم ابن الصلاح في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير معروف عند الناس وانما اراد ان يعرفهم اسمه فقط او اخره يجب ان لا يقبل خبره وان كان يعتقد فيما انتقد فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من حيث ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك دليله عن مجهول الحب فهو اجوده حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغاره اسلوب في ان الحذف وقد اي وقد يكون استصغارا وانما بالكثرة وقوله ولهذا اي ولاجل ان الحذف اسلوب اي اصل التدليس هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح بالحكم بانه ليس من التدليس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه في مسند من دليس مرة ومن جماعة عن الشافعي الربيع للاجل بقول قلت وشرط اجراء القسم به هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي تم الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي بعد الثقة ويجعل الحديث عن شيخ الثقة عن الثقة الثاني فيلتبس فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الراوي على الاسناد كذلك بعد التسوية فقد رواه عن ثقة اخر يظن انه بالعنعنة وفي بعد اعور وشديد ومن ثقل عنه انه كان يفعل ذلك بقيبة بن الوليد

والوليد بن مسلم انما يقبله فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث
الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع
عن ابن عمر حدث لاحمد به استدلالا المرجئة يقولون اعقده رايه قال ابي هذا الخبر
امره قلت من يتهمه روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروه
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو
اسدي فكاه بقية وشبه ابي بي اسيد لكيلا يغلط له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروه
من الوسط لاهدى له قال وروى بقية عن ابن جعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال
ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بالاحاديث الاوزاعي عن الذاهبين ثم يدلسها عنهم وقال
اصلح احمد وسمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افنيت حديث الاوزاعي
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع بين الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى
بن سعيد وعيزار يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله ابن عامر الاسلمي وبينه
وبين الزهري اربعة من بره وتقوى قال انتقل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء فاذا
روى عن هؤلاء وجدوا صحفا احاديث ما كان فاستطابوها انت وصحفها من دواوين الاوزاعي
عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قول وذكر الدارقطني عن الوليد انه اعدا
النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري ويقيد يفعلون مثل هذا وقد سماه
ابو القاسم الهلالي في كتاب الشوبه قال العلائي في المراسيل والجملة ان هذا النوع
انواع التدليس مطلقا وسرها

الشاذ

لغة

شذ

لمحصلنا اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي
الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو
يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحديث نحو هذا وقال الحاكم صورة الحديث الذي يفرد به ثقة
من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة لم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه
يعبر المعلل من حيث ان المخالف وقف على علة اوجبت الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه
على علة لذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد تفرد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فاما ان عن غير ثقة فيترك العمل به واما ان
عن ثقة يوافقه غيره واخرج به فليس بشاذ والخليلي الشاذ تفرد الثقة بالمتن الغير
مروي من وجه يصح ورد اي من الصلاح ما قال القلعي الخليلي اوراد الثقات الصحيحة ومقول مسلم
الذي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير
مقبول قال واما ما حكاه عن غيره فيشكل بما يفرد به العدل الحافظ الضابط عن مثله
كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر موانع التردد ثم قال او صح من ذلك كحديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وصنه تفرد به عبد الله بن دينار
وحديث مالك عن الزهري عن انيس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري فعل صرح محرجو الصحيحين بانه ليس لهما الا اسناد
واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك عابها بعض الحفاظ كحديث
الحجاج الزهري يخون شعبة عن حرمي ابو زميل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايسار كذبة احدا
يا شاب حسبك قال هذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يدل على ان ليس
لهذه المرتبة ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه
فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
او بسبب كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو
امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا به بالغا
في وضبط قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما قدمنا سبق من الائمة وان لم يكن ممن

يوثق به ضبطوا اتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده بحادثة لم يرجع اليها من حيث
الصحيح ثم صوبعد ذلك دابرين موات متقاربة تحت الحال فيه وان كان المنفرد
به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا احتمال ذلك ولم
نحط الى قبول الحديث الصحيح وان كان بعيدا من ذلك ردددنا ما انفرد به وكان
من قبيل الشاذ المنكر النهي وهذا معنى قوله واحترازا ابن الصلاح في الفرد الذي لم
يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج بذلك
ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من التقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والتدد من
النكارة والضعف وسيأتي مثال القسم الثاني في الباب الذي بعده

قال الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو البزار في المنكر هو الحديث الذي تفرد به الرجل وليس
معه من يعضده وابعد ابن الوحل الذي رواه منه وزاد من وجه اخر قال ابن الصلاح فالمتن
البزاري ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود
في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب في التفصيل الذي بيناه انتهى شرح الشاذ
قال وعرف هذا قول المنكر يقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله يحول الى
احد امرين هما سنا الان المنكر الذي هو بمعنى الشاذ الاول مثال المفرد الذي ليس في راويه
من التقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير
يحيى بن محمد بن قيس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في غير موضع انتهى ملخصا

فصل تفرده انتهى واما اخرج له مسلم في المتابعات والشاهد قال المفرد المخالف لما رواه الثقات
وهو ما رواه مالك عن العلاء الحرقي عن علي بن حنين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله
عمرو بن عثمان بفتح العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال
فيه عمر بن عثمان بضم العين وذكر ان مالكا كان ينسب الى جد ابي عمرو بن عثمان
كانه علم انهم يجهلون عمرو وعمر جميعا ولد عثمان عدا ان هذا الحديث انما هو عن عمرو
بضم العين وعلم مسلم وغيره على مالك الوهم في ذلك قلت قال ابن الصلاح فهذا مثال ما يقطع
من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر لم يطلق عليه اسم النكارة ومعارضة والمتن الذي هو بمعناه
ان يكون السند منفردا او شاذا فمخالفة المتن لما لذلك ولا يلزم من تفرد السند
ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة
في السند قد تقدح في المتن وقد يقدح وسيأتي ما لا يصح مما رواه ابو يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال هذا اسناد
معلله صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله
بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم تعلى بن عبيد عنه والى هذا الاشارة بقولي
قلت مثلا اي واذا قال مالك عن عمرو بن عثمان مثلا اي فمما ينكر من حديث المتن بن
اشرت اليه المثال الصحيح لجد تفسير المنكر بقولي بما حديث نوعه الى آخره اي بما هذا الحديث مثال
لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج
عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضعت له فقال ابو داود
بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال وهم فيه همام ولم يروه
الا همام وقال الذي يعرف بهذا الحديث عن محمد الذي تفرد همام بن يحيى فقد اخرج له
اهل الصحيح ولكن خالف الناس فيه وبين ابن جريج صاحب المتن بهذا السند انما روى الناس
عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال

فقال فيه حديث حسن صحيح غريب **الاعتبار والمتابعات والشواهد**

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من ... معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو اخذوا اهابها ... فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ... توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب ... فكان فيه شاهد في الباب

هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه
ام لا فان لم يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد
به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح
والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له
ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا
وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه
تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى
بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم
تجد حديثا اخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذن فرد قال
ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة
عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير
ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي
ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه التابعا

من هذا الوجه

من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه
الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي
في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ومن
حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ورواه الحسن بن ابي جعفر
عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا والحسن
بن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقولي مثاله لو اخذوا اهابها البيت هو مثال لما
وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما رواه مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه
ابن جريج عن عمرو فلم يذكر الدباغ فقول ابن الصلاح فرواه ابن جريج عن عمرو
عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس
كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسندها وفي رواية ابن عيينة انه من
مسند ابن عباس فلهذا قلت اذ يرويهم من تابع والله اعلم ثم نظرنا هل نجد احدا تابع شيخه
عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء فوجدنا اسامة بن زيد الليثي تابع عمرا
عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك
رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم
نظرنا هل نجد له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة
المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

عند ذكر الملوس وروايته ابي داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا قالوا
البلخ ما الذي الحديث قال الحكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو عوانة وزيد عن
هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين عن المدنيين وارادته واحدا منهم ولبس
بيان تام الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بصحتها مرجحة كونها
افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لراوية الثقة كصحيح لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه
قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية عن الثقة لا رواية الا ان تكون قد بلغ وثبت
له بعتبر يخرجه عن احتمال ان يغرب ولم يجعل حكم الفرد المطلق من كل وجه

[illegible]

اي يتم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا وان لم يسم معلولا وقد وقع في عبارة كثير
من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني
وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن اكثرهم في تواطؤ باب
القياس الجلي والخفي مردود عند اهل العربية واللغة وقال الجوهري ابو الحسن
غلب والاجود في تسميته بالجعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل
سداهم بقولهم اعله فلان بكذا وقالت معل وهو المحروف قال الجوهري
اعلك الله اي اسقاك بعلة قال ابن الصلاح واستعمل ابو الحسن لفظ المعلول في
التعديل من الجروح ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا
قلت وبالجملة فليست منها على ثقة ولا لمح لان المحروح انما هو اعله الله فحو معل اللهم الا ان
تكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون وشاول من اضحا اجاء جنته وشلته
وان لم

وان لم تستعملا في الكلام استغنى عنهما بما فعلت قالوا واذا قالوا الواحن وشلا فانما يقولون فعل
في الجنون والشلل فانما لواحن وشل انتهى وانما عللته فانما استعملها اهل اللغة بمعنى
الحاء بالشيء ومتعلقه من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية قادحة
طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحيدت عن اوراده طرأت في العلم فحذفا
واسد البخش اذا قل ما المرء فحل صديقه واومى اليه بالعيوب الصانع
حكاه صاحب المجمل في مادة ما روي عن الاحمر الروسي وتدرك العلة شروط الراوي
بيلجا لغة عبيره له مع فراس بصر الى ذا لهد يجيهل اي الناقد بذلك الى الطلاع على
ارسال الوصول او وقف المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم او غير ذلك مما يقدح على
غلبة ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك وقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم
يعلل على طريقة الفقهاء بد للجميع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة وان
في قولي ان سلم اسناده قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه
وتنظر اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومعرفتهم والاتقان والضبط وقال
ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطأ وقال ومثال العلة في الحديث حديث رواه
الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه مرة رواه الوحيح عن موسى بن عقبة
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جاء جنازة فليصل فلا شيء له
الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من نازله لم يسلم له من شرط الصحيح
وله علة فاجتمع فريق من ائمتنا الى العباد ي فسألوه عن علته فقال يجهر اسمعيل
هذا حديث ملبح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول
قال ثنا به موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون ابن عبد الله قوله قال البخاري
هذا اصح لانه يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علوم هذا
الحديث بهذه العلة وقال طبي ان هذه العلة ليست بصحيحة وانا فهم بها احمد بن
حنبل الفقيه وراوها عن مسلم وقد سئلت ذلك الكلب الذي على كتاب ابن الصلاح
[illegible]

بالزيادة مخصوص وذلك معابرة في الصفة ونوع من الخلاف لطيف لا يقدح في الحكم وسيأتي القسم
الثاني من حيث انه لا مساواة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه يصح
ذكر تفرد بالزيادة سفيان بن عيينة عن الاعمش ابو اسامة كذلك لا يضر في الحديث رواه مسلم والنسائي من رواية
الاعمش عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان ما انفرد بالزيادة بل تابعه
عليها عمر بن راشد والحسن بن عمر ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والعلاء بن
الحارث وزهير بن محمد واختلف في زيادة علي عند الله بن عمر ابوب وقد بينت ذلك في هذه الطرق
في الكتاب الذي جمعها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال الخ اي ان
تعارض الوصل والارسال الخ من زيادة الثقة ان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب
يحكي عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال في الحالة
التي ذكرناها في الشرط الثالث قال ويرد ذلك بان الارسال صحيح فلا يقدح في الحديث بمرجح
وقد يعد من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح تقدم لما فيه من زيادة
العلم والزيادة مقبولة من وصل والله اعلم

.
.
.
.
.
.
.
.

الافراد سيأتي له اما هو فرد مطلق او نسبي وهو راجع الى كل واحد وقد شرع في حكمه ومثاله
في قسم الفرد الذي ليس فرد مطلقا بل نسبي بالجهة خاصة كتقييد الفرد به بلد او بلدين معينين
كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن
فلان الا فلان ونحو ذلك فقولنا لتقييد الانفراد بكونه لم يروه من فلان الا فلان حديث رواه

اصحاب

اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابن هريرة عن
وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال
الترمذي حديث غريب قال ابن طاهر وطرقه الطرق الغرائب غريب من حديث هريرة
وائل عنه تفرد به وائل بن داود رواه عنه عن سفيان ابن عيينة انتهى قلت ولا يلزم
من تفرد وائل به عن ابن عيينة بل تفرد به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه
السلت النهرواني عن ابن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهري قال ولم يتابع عليه
والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابن داود وروياها عنه عن ابن عيينة عن الزهري
بغير واسطة وقال تفرد به الفريابي عن الثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا صحبه قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني
في الدر النقي مداره على صخر يزيد حديث ابي واقد وانما اسندت هذا الحديث تبعا
لجزم العقاب ان الدارقطني رواه مرفوعا به ابن طرخان عن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن طرخان ضعيف ضعفه الجمهور وقال ابو احمد انفرد به اهل
بلده ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن
ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر
قال الحاكم تفرد بذكر الامر اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم
هذا اللفظ سواهم ولحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرع ومسح رأسه بما غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال الحاكم
هذه سنة غريبة تفرد بها اهل البصرة ولم يتابعهم فيها احد وهذا فاسد فان بريدا
واحد من اهلها اي فان يزيد بن ابي مريم تفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين
ويحمل ذلك واحد من اهل البصرة انفرد به محمول بيد ان كما نبهنا فقد واجد
من قبيله اهل الحجاز فالجواب الفرد الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم

زيادات الثقات

وامثلة زيادات الثقات منهم ومن شيوخهم مطلقا المحترس
ومقيدا بأحد هذين وقد صنف الشيخ ابو عمرو رحمه الله النوع
من الثقات تصنيفا حافلا غزيرا فوائده عظيم عائده
وقد احتج جماعة من ائمة الحديث بزيادة الثقة
واجابوا بالاحتمال وخولفوا
وقد حكى الخطيب عن جماعة
وقد حكى الخطيب عن جماعة

صنف زيادات الثقات ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وصنف ابو بكر محمد بن عبد الله بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري الفقيه الشافعي شرح وعدد واحد من الائمة واختلف اهل الحديث في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث واصحاب الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء عرف الحكم للباقين ام لا وسواء اوجبت تغييرا من اجلهم ام لا وسواء كان ذلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او رواه بتلك الزيادة من غير مرة رواه ناقصا وهذا معنى قولي من شرطهم اي من شيوخهم بان يكون ذلك الفصل معقودا لزيادة الثقة ان المراد من شيوخ الثقات وذهب جماعة من اهل الحديث منهم ابو بكر الصيرفي الشافعي وابو بكر الرازي الحنفي وابو عبد الله الحميدي صاحب الشافعي الى ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي الشافعي وكذلك الخطيب في ذلك ان يكون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان يكون من تقبل الزيادة كون من رواها حافظا وهذا احد الوجهين في المسئلة ومنهم من قال ان كان من تقبل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة كثيرون مثل ان يرويه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين فقبلت الزيادة وان كان كذلك فقبلت الزيادة وقال ذلك بعضهم اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه ناقصا ولم يذكر انه ذكره في مجلس آخر فالحكم للزيادة ايضا وان ذكر انه ذكره في مجلس آخر فالحكم للناقص ومنهم من قال ان كان الناقص اكثر او احفظ او اضبط فالحكم له وان كان الزائد بالضد من ذلك فالحكم له وان استويا في ذلك تعارضا وهذا ما حكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث ومنهم من قال ان كان الزائد ممن يجوز عليه النسيان لم تقبل زيادته وان كان ممن لا يجوز عليه النسيان قبلت زيادته وهذا ما حكاه الخطيب عن اكثر اصحاب ابي حنيفة ومنهم من قال ان كان الزائد فقيها قبلت زيادته وان كان غير فقيه لم تقبل زيادته وهذا ما حكاه الخطيب عن عيسى بن ابان ومنهم من قال ان كان الزائد عددا كثيرا لا يجوز عليهم الغلط والنسيان قبلت زيادتهم وان كان واحدا او عددا يجوز عليهم الغلط والنسيان لم تقبل زيادتهم وهذا ما حكاه الخطيب عن ابي بكر الصيرفي ومنهم من قال ان كان الزائد ممن يجوز عليه الغلط والنسيان لم تقبل زيادته وان كان ممن لا يجوز عليه الغلط والنسيان قبلت زيادته وهذا ما حكاه الخطيب عن ابي بكر الرازي ومنهم من قال ان كان الزائد ممن يجوز عليه الغلط والنسيان لم تقبل زيادته وان كان ممن لا يجوز عليه الغلط والنسيان قبلت زيادته وهذا ما حكاه الخطيب عن ابي بكر الرازي ومنهم من قال ان كان الزائد ممن يجوز عليه الغلط والنسيان لم تقبل زيادته وان كان ممن لا يجوز عليه الغلط والنسيان قبلت زيادته وهذا ما حكاه الخطيب عن ابي بكر الرازي

وحكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث وفيما ذكره الخطيب نظر والصحيح في المسئلة والقول الثالث بالتفصيل ممن رواه ناقصا ومقبل من غيره من الثقات حماد الخطيب عن شيوخه الثقات وهو المراد بقولي وقبل الامرين اي لا تقبل من رواه ناقصا ثم رواه تلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد حديثا ثم رواه بعينه لكن بزيادة فان كان رواه سمع كل واحد من المجلسين قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت اتيت هذه الزيادة مثل ما سمعت اولا لم تقبل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان شاذا وجب ان لم يغير للاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيما قاله نظر لانه قبل الاداء افاد ذكرها وفيها قول شاذ ايضا تقبل اللفظ دون المعنى حكاه الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ ابو ابن الصلاح فقال وقد رايت تقسيم ما سرد به الفقه الى المخالفة هو لحد صالحا يقع مخالفا فما رواه ناقصا اولى بان تكون الثقات هذا احد انواع الشاذ النوع الثاني ان لا يكون فيه مخالفة اصلا بل رواه وحده اصلا لا يعرف الحديث الذي يعرف برواية جملة ثقة والعرض فيما رواه الغير مخالفة اصلا هذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وشنع على من لم يقبله في نوع الشاذ الثالث ما وقع بين قائمين الرجلين مثل زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وعدة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها عدد واجمع الائمة ولم يختلفوا انها متعينة الثاني وبالجملة فذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فجعل الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن سائر الروايات لفظا ومعنى وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ولم يقل فعمدنا الى اشبه بشبه القسم الاول لحديث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه الفرد

ابو عمر ضرير وقد اتفق
ابو هم على بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم
امين وقالت الملائكة في السماء امين
فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
العلة تكون في الاسناد وهو الاعلى لا كثر وتكون في المتن العلة في الاسناد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فامثلة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال او الوقف وامثلة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن كحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار والحديث هو هم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المحفوظ من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ومزيد بن عبد الله بن الهاد وما لك ابن انس من رواية ابن بشير عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وانما رواية عمرو بن دينار له هو هم به من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري لغلطه في غيره وقوله ابدل عمرو انما عبد الله الذي يروي عبد الله بن دينار واني لعمرو بن دينار ان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثالها ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة ان كثير المجبرة عن انس بن مالك حدثه قال صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان

فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد وهيب الوليد بن مسلم عن الاوزاعي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه بما ذكره البيهقي في المعرفة وعند ابن ابي شيبة جرملة جوابا لسؤال اورده فان تقدم حال القائل فقد روى مالك ذكره الشافعي قبل وابن المحاذ لمن سعيد بن عيينة والفراء والمتفق لقيتهم سبعا او ثمانية موثقين محافين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم يحتج برواياتهم بعضهم عن بعض فقد رواه حماد عن ايوب وعن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤون بقراءة ام القرآن قبل ما بعدها وابعد ان يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي معنى الحديث هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه الثوري اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى ومن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وسفيان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهذا اجتماع اصحاب قتادة لسنده فهذا يوجب ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اول على انه لم يصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القرآن فما الجهر به قال الدارقطني هذا الصحيح وانما قلوا ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يلق انسا الا قليلا وقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان الذي رواه حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر الاستدلال اختلف علماء هذه اللفظة اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا فمنهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون

بسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال
بعضهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم
قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة احد من هؤلاء الذين يقولون يقرءون بسم الله الرحمن
الرحيم والذين لا يقرءونها وقولي اذ طعن راوٍ فيها فمقلداي اذ طعن بعض الرواة فيها
مراد من منع قول انس يستفتحون بالحمد لله رب العالمين قوله على ما قدره الحنفي وبعضهم
يخفي به قصد دليل على ان انس لم يرد ذلك في البسملة تابع عنه من رواية ابي سلمة
سعيد بن يزيد قال سألت انس ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظ
وما سألني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال
هذا اسناد جيد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان معقود انس ما ذكره
الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظ عنه حجة على من لم
يحفظ فكيف وانس قد اجاب بما سمعناه ثابتا وقوله ابي سلمة عن البسملة ونفيها
وسؤاله قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال لحميد سألت انسا
عنه فاصح ان سؤال قتادة كان عن سؤال ابي مسلمة وانا قول ابن الجوزي في
التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحيح ولا بعض رجال الصحيح وان الائمة انفوا على
تصحيح حديث انس بقوله نظر فيه الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث
انس الذي فيه ذكر البسملة فلا يصح نقلا ولا تفاق الائمة عليه ولا يرد حديثا ابي سلمة
بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة
قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني
هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال البخاري هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة
على الجهر مطلقا وانما يفيد خلاف الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة

وتقرير هذا ان يقال لعلمات قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر والاسرار
مختلف في الصلاة وخارج الصلاة فما قال انس لمن سأله عن قراءته قال
عن الواقع في الصلاة اما عن النبي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم
يختلف في ذلك وحينئذ اجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن فدل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولو لا ذلك لكان انس اجاب
بالحمد لله رب العالمين او غيرها من الآيات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول
الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي
حديث انس ذاك وقال فنحن سألناه عما نهى فحينئذ يرجح لقراءة البسملة
وقد قال البخاري انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس
ذاك فعلله علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطأ الراوي في بعضه
واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة لم
يسمعه الا من زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن انس وانما رواية مسلم الثانية
فان مسلما لم يتتبع لفظها وقد تابعه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا فيها البسملة رواها من رواية محمد
كثير شاذ الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك مزيد رواية الوليد من مسلم عن
الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان
رواية اسحق وثابت هذا وصوحلان ما وصفه عمل مسلم رحمه الله تعالى

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية والحديث كذلك فهم يقولون ايضا ما ورد ليست
خفية كالارسال في نفس الراوي وضعفه وما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكذا ما علل

الموصول بالمرسل مثلا ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وسبر ان يقوى ان يقوا الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع القدح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ ومخالفة الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس قادحا من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره فان هذا ليس قادحا في الوصل على الصحيح بل هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يتعقبه بشيء وقابل ذلك هو ابو يعلى الخليلي بالايجاب فانه قال الارسال احد العلل القادحة في الحديث وهذا هو الذي عليه اكثر المحدثين وهو الذي يقتضيه صنيع البخاري في تاريخه وكثير من كلام ابي حاتم وابي زرعة وغيرهما من ائمة هذا الشأن وهو الذي صححه الخطيب في الكفاية وهو الذي يقتضيه صنيع الدارقطني في كتاب العلل وهو الذي صححه ابو بكر الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار وهو الذي صححه ابو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث وهو الذي صححه ابو عبد الله الحاكم في كتاب المدخل الى الاكليل وهو الذي صححه ابو بكر البيهقي في كتاب المعرفة وهو الذي صححه ابو الفتح القشيري في كتاب التلخيص وهو الذي صححه ابو عمرو الداني في كتاب التمهيد وهو الذي صححه ابو عبد الله الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين وهو الذي صححه ابو بكر الاسماعيلي في كتاب المدخل وهو الذي صححه ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المستخرج على مسلم وهو الذي صححه ابو بكر الجوزقي في كتاب الشروط وهو الذي صححه ابو بكر الاسفرائيني في كتاب المزكين وهو الذي صححه ابو بكر الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه وهو الذي صححه ابو بكر الشاشي في مسنده وهو الذي صححه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل وهو الذي صححه ابو بكر الاثرم في كتاب السنن وهو الذي صححه ابو بكر بن منجويه في كتاب رجال الصحيحين وهو الذي صححه ابو بكر بن مردويه في كتاب التفسير وهو الذي صححه ابو بكر البرقاني في كتاب المسند الصحيح وهو الذي صححه ابو بكر بن خزيمة في كتاب الصحيح وهو الذي صححه ابو بكر بن حبان في كتاب الصحيح وهو الذي صححه ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب المسند الصحيح وهو الذي صححه ابو بكر بن ابي داود في كتاب السنن وهو الذي صححه ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب الصحيح وهو الذي صححه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الصحيح وهو الذي صححه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الصحيح وهو الذي صححه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الصحيح

اي وسمى الترمذي الفتح علة من علل الحديث وقوله فان يريد هو من الرد وقد علق ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي ان العلة في اعلال الحديث نحو كلام صحيح فاصح لما اي ما الى كلامه وان يريد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وشيباني الظاهر على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

المضطرب

مضطرب الحديث ما تنوعت
مختلفا من راو واحد فاكثر
مع تساوي في سوى الضبط
فيه تأتي الحكم اما ان ترجح
بعض الوجوه لكن مضطربا
والحكم للراجح منها وجبا

الاضطراب من الحديث هو ما اختلف راويه فيرويه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر فهو اذن مروي احدا ي من راو واحد لم الاضطراب فقد يكون من المتن وقد يكون في السند واما ان سمي مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احدهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا يسلبه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم دما في ثوبه فليقطعه ثم ليصل فيه وهذا لفظ ابي داود وفيه فاذا اراد احدكم ان يصلي وبين يديه فليخط خطا ولا يضره ما امامه وهذا الحديث اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ابن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه من خرج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذؤاد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لعل اسمعيل سمعه من ذؤاد ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا نسند به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فقال ما سمعت منه الا ما حدثتك به قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو ورواه عبد السلام البيتلدي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن الد

الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث عن جده حريث من سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي
بالخطا اي بحديث الخط للسترة لم يختلف اي صح لتهم الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن
حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا
من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس
في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ
لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم هذا اللفظ
والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته
والله اعلم ه

المدرج

المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما
صحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله
فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله
اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه
والحاكم فقوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي
في المعرفة ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت

صلاتك

صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه
في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقولي
للقطا في الكلام احتملوا ادخل صور من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود
فاراد لاختلاف الرواة في وصله وفصله الاختلاف للحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة
على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النسائي وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود
الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي
عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال
قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث
جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج آخره وقوله اشبه بالصواب
لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولم
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه الدارقطني من رواية غسان بن الربيع عن عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي آخره ثم قال ابن مسعود اذا
فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه
الخطيب ايضا من رواية بقية ثنا ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول
شبابة برواية ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم
عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة
وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم
من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث
او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلبا اي الى ما قبل
الحديث المرفوع او قبل آخره او في وسطه مثلا وقولي قلبا اي جعل الحكم اوله
لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما ادرج في اول الحديث وهو مدرج

ما رواه الخطيب من رواية ابي نعيم وشبابة الخطيب وهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعوا الوضوء ويل للاعقاب من النار معناه
استعوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل الحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه
عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال استعوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو نعيم
عمرو بن الهيثم وشبابة ابن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما شفاه وذلك
ان قوله استعوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله
عليه وسلم كذا رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم بن ابي اياس وغيرهم من
علي ابن الجعد وعبيد بن هشيم ومسدد بن مسرهد والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن
يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام
الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب من النار اراد به اجل الوضوء وكذلك هو في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج في سياق الحديث
ما رواه الدارقطني بسنده من رواية عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن محمد بن عمرة عن ابيه عن جده
سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سنتي ذكر او انثى
اوزكر ملبوطا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن صالح وهو وهم ذكر الانثى والزكر
واد احد ذلك في حديث سهل قال الدارقطني والمحفوظ ان ذلك من قول عروة عن سهل بن سعيد
وكذلك رواه النعمان عن صالح بن ابي صالح ومحمد بن زيد وعمر صالح رواه
من طريق ايوب بلفظ من سنتي ذكره ملبوطا قال وكان عروة يقول اذا مس ذكره
او انثيه او ذكره ملبوطا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفع
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة ان الزبير فادرجه
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب وان لم يتفرد به عبد الحميد
فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب
عن صالح عن ابيه عن سهل بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثيه او ذكره ملبوطا وعلى

هذا

هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الوتر وزاد في
السنن السند مروان بن الحكم وقد ضعفا ان يصح الطريق الى الحكم كما ادرجني
لحيصا فقال بالاجتهاد وما ضعف فيه ان يكون مدرجا فان اتفاظ الرسول صلى
الله عليه وسلم اشبها ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
كالواقع من تبرا تنبيه او ذكر ملبوطا فتقدم لفظ الانثيين على الذكر فيها ضعف
الادراج لما فيه من اتصال صدر اللفظة بالقائل الذي عرف لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد يعرف طرق الحديث تقدير الانثيين على الذكر وما ذكره الشيخ سالا معلم
ذلك

اي ومن تمام المدرج وصوله الثاني ان يكون الحديث عند راويه بالسناد الطرفة مسوقا له
عند السناد اخر يجمع عنه الراوي عند طرق الحديث بالسناد الطرف الاول ثم يذكر السناد
طرقه الثاني مثاله الحديث رواه ابو داود من رواية زائدة وسفيان كلاهما عن الشيباني عن
سفين بن عبيد كلهم عن ابيه عن وائل بن حجر قال صمعه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم احتفر بعد ذلك وساق حديثه ورواه سفيان بن عيينة
عن الشيباني عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع ركبتيه قبل يديه ورواه شعبة عن الشيباني
عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ورواه الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
ورواه ابن خزيمة من رواية عبد العزيز الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ورواه
ابن ابي داود في المراسيل من رواية عبد الله بن نافع عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ورواه
ابن ابي داود في المراسيل من رواية عبد الله بن نافع عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ورواه

ای ومرادنا بالمدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر حالة الرواية في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تناجشوا الحديث بفصل لا تناجشوا ادرجه ابن ابي مريم في هذا الحديث اخذا من حديث اخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا متفق عليه من طريق مالك والقسم الاول ولا تناجشوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديث ان عند رواة الموطا عند الدرس يوسف والشعبي وغيرهم ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد ٥

ای ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبعضهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد احدهما اختلفوا فيه ويدرج احدهما مع الوهم منهم على الانصاف مثال الحديث رواه الترمذي عن ابن ابي عمر العدني عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب رواه واصل عند مدرجا على رواية

منصور والاعمش لما ان رواه اصلا لا يذكر فيه عمرا لا يذكر له بجعله عن ابي وائل عن شقيق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاذ العبدي بن سفيان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الاخر رواه البخاري في صحيحه فقال البخاري عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن مرة عن عبد الله وعن سفيان وعن واصل عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا ذكر عمرو بن شرحبيل فالعمدة من علي في ذكره لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي مسعود يرفعه عمرا فعال في وعه دعه لكن رواه النسائي في المجادلة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان من مهدي لما اراد ان يدرج به عن سفيان عن منصور والاعمش واصل باسناد واحد بطل الرواة عن ابن مهدي الخلاف طرقهم وربما افتر بعضهم على بعض فسوى سفيان في هذا لا ينبغي لمن يروي حديثا اسنده فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحدث بعضهم باحدهما بان يكون اللفظ له السند او المتن لاحدهم دون رواية الباقين عليه مرة واحدة كان حديثه صواحب ذلك اللفظ ونبأني على التنبيه على ذلك موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل متفق وابن مسعود على انه مما اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعمدة الادراج لها اي لجملة الاسناد الاربعة والمتن محفوظ اي مضبوط قال ابن الصلاح واعلم ان الامور تعتري الادراج المذكور وهذا النوع وضعف فيه الخطيب شيئا وكثيرا ٥

الموضوع

وكتب ان لم يجز او اذن ... وكالجامع ... مطلق الضعف ... الوضع ...

اي ثم الحادث الضعيف الموضوع وهو الكذب وقيل له المختلق المصنوع اي ان واضعه

احسنت وصدقت وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح قلت واما قوله فمنهم الضعيف ان
اراد بهم جميع صفات الحديث الصحيح والحسن فهو الغلط ١٢ اجلا ورد فهو محمول على انه
اراد بهم بعض صفوفها الآن يريد بفقد الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود
كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا لامطلق كذب الراوي ادل على الوضع الا ان يعرف
ان معنى كان في الاجماع او الفحص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا الى علمنا انه
موضوع ان يذكره مرويا بالاجماع او ترغيب الامع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف
المحتمل الصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما شيابي قال ابن الصلاح وقد
كان الذي حمل هذا الصنف عاملي في خبر مجلدين فاودع فيها كثيرا منها دالا على وضعه
وانما جعلت ان يذكر ١٠ طلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور انا
الفرع ابن الحوزي واستثنى الا لكل تقول عني انا الخرج ٥ ص

[illegible]

الواضعين للحديث على اسواق يجب الامر الجاهل بهم على الوضع ضرب سعيد الزنادقة يقولون ذلك
لصلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي اخر ضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي
وكصيان الذي الفشري وحرقوص بالبادية فقد ذكر الجهلي بنزيه الى الجاهد من ربه
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب سعيد بن علوية
انصاف المذاهب كلهم بالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب سعيد بن بشير الخطا

الاخرا

والاخرا بوضع ما رأوا فيه مصالح وابراهيم كيسان بن ابرهيم حيث وضع للهدى وجعل استق
الاي بصل او حنف او حاجز فزاد فيه او جاج فكان الهدى اذا ذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك واشار بيده وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويتزلفون
بوضعهم كابي سعد المدايني وضرب اصحوا اولادهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن سعيد الدامي وضرب
يلجئون الى اقامة دليل على ما اموا به بآرائهم يضعون ما نقل عن ابي الخطاب ابن
ابي ثابت عند وضرب يقلبون سند الحديث لتغريب فيزيدون شيخا بينهم وبين
ذلك بعد هذا المطلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم
ويحتسبون الى الله وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه
قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتقدون فيهم ويكتبون اليهم لما تشاهد من الزهد
والصلاح فيقبلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت الصالحين الكذب
منهم في الحديث يريد بذلك والله اعلم المشتهرين بالصلاح فيعتقد فيهم بما يقولونه بين يلجئون
لهم ويتبع عليهم بدليل يحملهم ذلك كما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح الى ابن مهدي قال
ما رأيت الكذب لاحد اكثر منه فقيل بمن يبتلى الخبر او اراد ان الصالحين عندهم حيث
ظن وسلامة صدر يحملون ما سمعوه على الصدق ولا يتهمون لصبر الخاطئين
الصواب ولكن الواضعين من بعض الصلاح وان خوف الله على كثير من الناس
فانه الحق على حفظ هذا الحديث ونقاده فقاسوا ما علموا ما جعلوه مكشوفا عوارها
مجهولا عارها حتى قدر وبما عن سفين قال ما سمعت احدا يكذب في الحديث وروينا
عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقط الله
تعالى وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لصبح
والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المسوعة
فقال يعيش لها الجهابذة ابذة الخبر نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القاسم
بن محمد انه قال ان الله تعالى يعاتبنا على الكذابين بالنسيان وما لي من ان يصح الحديث

حدثنا مأمون بن عبد الله عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه للهلالي عنه
إلا ابن عمار المروزي أنه قال لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع فقال أبو حاتم بن حبان جمع كل شيء إلا الصدق
وقال أبو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ
الصحابة عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من أين جئت لهذه الأحاديث من
فضائل القرآن سورة سورة فقال وضعتها أرغب الناس فيها وهكذا حديث أبي الطويل في فضائل
سور القرآن سورة سورة نرويها عن الوليد بن مسلم قال حدثني شيخ به فقلت
للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه فقلت من حدثك فقال
حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت إليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من
المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال الخضر عني
أخذ وأنا رأيت الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم
إلى القرآن وكل من أورد حديث أبي الطويل تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري
مخطئ في ذلك لكن من أبرز إسناده منهم كالثعلبي والواحدي فموأخذ لعذره إذ المجال
لا يطلع على الكشف عن سنده وإن كان الجواب الذي عليه من جهة ما تقدم
وإنما لم يورد سنده وأورده بصيغة الجزم فخطأ فاحش كالزمخشري ٥

ذكر الإمام أبو بكر بن مردويه في تفسيره وهذا الجواب مع الحديث على
النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم في الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة
وزجرا لهم عن المعصية واستدل الواحدي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي أي قال إنه

شاجر

تعالى أو يحرف وقال بعض المحدثين إنما قال من كذب علي ولم يقل كذب له وفرق
بين من يكذب على نبي قد مضى وبين من يكذب على شخص يراه ويخاطبه
وقد قال الله تعالى للنبي ﷺ إنك ميت وإنهم ميتون وروى الحاكم أبو عبد الله الحافظ في
المستدرك قال سمعت أبا بكر بن إسحاق الفقيه يقول سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب
يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول إذا روينا
عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تساهلنا في الأسانيد
وإذا روينا عن رسول الله ﷺ في المغازي والملاحم والفضائل ونحوها من
ما لا يضع حكما ولا يرفعه شددنا في الأسانيد وقد روى الحافظ أبو بكر البيهقي
في كتاب الزهد له بإسناده إلى أبي الدرداء قال إن هذا القرآن من أتى به فهو مؤمن
ومن أتى بشيء مما فيه فقد صدق به ومن قرأه فقد دخل الجنة ومن عمل به فله الجنة
وروى الحافظ أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان له من حديث أبي الدرداء
أيضا قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه أدخله الله الجنة وروى الحافظ أبو نعيم
الأصبهاني في كتاب الطب النبوي له بإسناده إلى أبي الدرداء قال من قرأ القرآن
فآمن بما فيه أدخله الله الجنة وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب
النبوي له بإسناده إلى أبي الدرداء قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه أدخله الله الجنة
وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب النبوي له بإسناده إلى أبي الدرداء
قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه أدخله الله الجنة وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني
في كتاب الطب النبوي له بإسناده إلى أبي الدرداء قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه
أدخله الله الجنة وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب النبوي له
بإسناده إلى أبي الدرداء قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه أدخله الله الجنة
وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب النبوي له بإسناده إلى أبي الدرداء
قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه أدخله الله الجنة وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني
في كتاب الطب النبوي له بإسناده إلى أبي الدرداء قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه
أدخله الله الجنة وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب النبوي له
بإسناده إلى أبي الدرداء قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه أدخله الله الجنة
وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب النبوي له بإسناده إلى أبي الدرداء
قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه أدخله الله الجنة وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني
في كتاب الطب النبوي له بإسناده إلى أبي الدرداء قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه
أدخله الله الجنة وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب النبوي له
بإسناده إلى أبي الدرداء قال من قرأ القرآن فآمن بما فيه أدخله الله الجنة

فقال الشيخ يحيى ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابن حجام الرازي والحديث موضوع
وقال الحاكم دخل حديث ثابت بن موسى على شريك ابن عبد الله القاضي والمستملي بين
يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويذكر الحق عليا نظر الى ثابت بن موسى قال امركم بثوب صلوة
بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى
هذا الحديث مرفوعا هذا الاسناد فان ثابت لحديث به عن شريك عن الاعمش عن
ابي سفين عن جابر بعقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجع ثابت في الخبر
ثم شرقه مرحبا عاصفا وجد ثوابه عن شريك فعلى هذا صوم اقتام الدرج
وقال ابن عدي احاديث منكرا يعرف الاشتباه وسرقه منه من الضعفا عبد
الحميد بن بحر وعبد الله بن سرمة السويدي والنخعي من اهل الكاهل وموسى
بن محمد ابو الطاهر المدني قال في حديثه بعض الضعفاء عن رجمويه وكذب
قال رجمويه ثقة قال الدقي عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث
هو ثابت فقال باطل سنده على ثابت وذلك ان شريكا كان مراجا وكان ثابت
رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتقت فراى ثابتا
فقال اما رحمه من الخوف صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت انه عنى
ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي رواه فجعله على ذلك
وانما ذلك من شريك وقال العقيلي هذا حديث باطل لا اصل له ولا يتابع عليه
ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل حديث به عن شريك فهو عن ثقة وقد قال
ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وسئل عنه فقال ابي عمله ومنه قول ثابت في
الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي وقف وهم الى ذلك

قال ابن الصلاح ايها يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره قال وقد
يعرف الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروى سيا عن الربيع بن خيثم قال ان للحديث سوا
كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المكذوب
له حلاوة الطالب للعلم ويميزه قلبه العالم وما استحلى امرؤ قط الا عمد الى اوراق
الرواي بالوضع تعالى الله عن ذلك لكن اشرنا على وجه كونه موضوعا لجواز ان يكذب في
هذا الاثر بعينه وهذا هو الذي يقول اهل الفن اذا تفرد الكذاب بحديث ولم يوجد من
يكذب هذه التهمة في خطه الا ولد نبع البحر فانا حمل تهمة الجهل ومن الحديث الصحيح
يرتكبون نبع هذا البحر اي ظهره وصل وسطه

المقلوب

من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل اسناده
واخر في الصفة ليس به ذلك عن شيخ مشهور فيه الحديث مشهور فيرويه عنه
نافع بالحديث مشهور فيما لك فيجعل مكانه عبد الله بن عمر ونحو ذلك ومن كان يحفظ
ذلك من الرواة عن حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل ابن ابي حنيفة البتي وهلال ابن عبد
الكريم مثال ذلك حديث رواه عمرو بن حماد القرشي عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام
الحديث فهذا الحديث مقلوب وليس حماد بن عمرو واحد المتروكين فيجعل عن الاعمش وانما
هو معروف بتسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه
وغيره من شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل

قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ولهذا انكره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قد تابع عليها الاسناد في بابه
[illegible]

[illegible]

هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يجعل اسناد متن يجعل على متن اخر ومتن
هذا يجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك لذلك الوضع وقد
يفعل اختبار الحفظ للمحدث وهذا انما يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جواره نظر الا انه
اذا فعله اهل الحديث لاستقرار حديثنا وانما قصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره
هل يفصل الملقن ام لا ومن هذا ذكر سعيد وحماد بن سلمة وقد ذكرنا حديث من سمع الحديث
فصوان سمعه فذكر الحديث على ابان بن ابي عياش فقال اخبرني يحيى بن ابي كثير فهذا فعل اهل
اهل الحديث للاختبار فمنهم من يعلم الحفاظ
انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم ابن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي
بن محمد الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع سعد الله ولد اخبرني محمد بن ابرهيم بن محمد البناني
بحران والفظ له قال انا يوسف بن يعقوب النبهاني بصنعاء انا ابو العباس الكدي قالا
اخبرنا ابو موسى الفرا انا الخطابي حدثني محمد بن ابي الفتح البغلي انا ابو الحسن الوراق
قال سمعت ابا الهيثم عدي يقول سمعت عدة مشايخ يقولون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم
بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد واسناد هذا المتن لكي يختبروه فانتدب لذلك رجل من فصحائهم
فاول رجل عشر منها احاديث واسرد بها فاجتمع المجلس بكمالهم على البخاري واحدا
الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم ممن اجتمعوا فلما اطمئن المجلس باهله انتدب اليه رجل من الغرباء فسأله
عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال
يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فلما علم

من

من حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم من كان منهم عبد ذلك ينتقي
على البخاري بالعجز والتقصير وفلة الفهم فانتدب رجل اخر من الغرباء فسأله عن
حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغ كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا واما حديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على
الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وغير ابوابه
مثل ذلك وردّ سائر الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فانصرف الناس
الى البخاري بالحفظ واذعنوا له بالفضل ٥

اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يتعمد قلبه مثال حديث رواه جرير
بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهو الحديث مشهور
ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه الائمة الحفاظ من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حماد بن ابي
عثمان الصواف عن يحيى جرير انما سمعه من حماد بن ابي عثمان الصواف فانقلب
عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن
يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني
يحدث حماد بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر فنظر جرير الينا حدث بهذا ثابت عن انس وهكذا قال البخاري في

اسناده

الطباع ساجر بن ابجار هذا فانيت جماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال احمد ابو السرايا جرير بن جارد اما هذا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكرهما فقد رد

تنبيهات

[illegible]

اذا وجد حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعف متنا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعله اسنادا اخر صحيحا

ينبغي

بل يسكت عن الحديث بل يتوقف جواز اطلاق ضعف على حكم امام من الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان رجحان الضعف معتمدا ان اطلاق ذلك الامام ضعفه ولم يتبرره فيما اطلع ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث العشرين من كتابه وتبعناه بعد هذا بنحو ثمانية عشر بيتا ان

[illegible]

او اردت بقاء حديث ضعيف او ما يشبهه بصحيح وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال او فعل ونحو ذلك وان به بصيغة التمريض كروي وزوي وورد وحكا وبلغنا وروي بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم ونحو ذلك كقال ونحوها

[illegible]

تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان اي بنوعه كان واما غير الموسوم فجوزوا للناظر في اسناده وروايته من غير بيان الضعف اذا كان في غير الاحكام والعقائد

بل

بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والفضائل وفضائل الاعمال ونحو ذلك انما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام ونحوهما وفي العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا الا التساهل في ذلك ومن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

[illegible]

قال ابن الصلاح ما حاصله ان ائمة الحديث والفقه على انه يشترط في صحيح ما رواه ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم تفاصيل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتعلقه بالضبط في النظر فقولي اي بقطا الى تولي وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وتولي يحوي ذاته اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبارها في الاوصاف فمن جمع لخبره فقال في الرسالة لا يحل خبر الرجل حتى يكون عاقلا فاهما عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث كما سمع لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما

تحمل معناه لم يقدح لعمل الجلالي الخوارزمي اذا اداه بحروفه ولم يسق حفظه لجاز له
التحديث بما فظا الحديث من حفظه ساقطا الكتاب ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث
وافق حفظهم بشرط ان يكون ممن اذا حدث عن غير لم يسمعه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما تعددت الطرق خلافه ويكون حفظه لما رواه من حديثه حتى يتهيأ له التحديث موصولا الى النبي
صلى الله عليه وسلم اما الى من اتهى به اليه دونه ان كان لكل واحد منهم مذهب من حديثه ومشتغل
بحديث غيره فلا يتسع في كل واحد منهم عما وصفت الهبي كلام الشافعي رضي الله عنه
ومتى اخل العدالة التي اخرجناها وخرم مروءته بيان لشروط العدالة وهو خمسة الاسلام
والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة
مما يخرم المروءة وقد ذكر بعضهم الخوفية وان ذكرها الفقهاء في الشهادات ان العبد مقبول
الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع ثم نجيء الخطيب فخلاف الشهادة على اجماع
من السلف احاد واشهادة العبد العدل ان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا ايضا
تعرض عند الرواية والشهادة فاذكر القاضي ابو بكر وغيره مجيء اذا شروط العدالة
في الرواية ومن يقبل اخبار رواية الصبي المميز المأذون له لم يشترط البلوغ وفي المسئلة
وجهان حكاهما المتولي والامام وبنيهما الرافعي للاداء قبل الوجهين في الشهادة بالمواضع
وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وفيه في اشتمال الفصل بالمميز وجل عن الكرخي
عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز بها
طريق المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وشبهه
لما ذكر المتولي فتنبه له والله اعلم ومتى لحق ومروءته ذهبت العدالة فمتى تثبت به تعديل من
ثبت عدالته فمتى ثبت به تعديل من على عدالته فما في الشهادة واختلفوا
هل يثبت العدالة ويخرج الشهادة الى الرواية بعدل عدلين واجيد وجوها الاثبات ذلك
الا اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات عاملين وان الصحيح الرواية مع الشهادة
سواء في المسئلة ثلاثة اوجه ثالثها انه ان يقبل في التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة
او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر انما قال عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم

والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر
المذكور ان التزكية مثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول
تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا شاهدا ومخبرا ان المزكية بين الشهادة
والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكفي واحد في الرواية ورجح الامام فخر الدين
والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين ولذلك نقلها ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو
مخالف لما نقله القاضي عن مشهور قول الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره
انه يثبت بواحد ان الحديث لم يشترط في قبول الخبر عدد بل يشترط في خبر راويه
ويعتد بالمخالفة في الشهادات وقولي الواحد اي بالعدل الواحد بعد بلغه بعدل
المراد بالعدل العدد العدل وقد اختلفوا في تعديل المبتدع فالقاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من
اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل المبتدع الذي لا يكفر بالرواية وفي الشهادة واختار
القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة لا تزكية في الخبر الذي
تفصل به شيئا دقيقا فيه والحالف صاحب الحاصل وغيره يقبل تزكية المرأة من عرف تقييد
شهادة ذكر القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر في قبوله في الخبر دون
الشهادة لان رتبته مقبولة وشهادته مردودة فاما الذي يوجبه القياس وجوب قبول
تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا شاهدا ومخبرا وهذا ما رجح به القاضي
صاحب المحصول وغيره قال الخطيب الكفاية لاصل عدالة الرواي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
بريرة في قصة الافك عن حال عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

[illegible]

اي مما يستدل به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهر عدالته بين اهل النقل بحيث
من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالعفة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة عدالته
تعسيبا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه

ومن ذكره من اهل الحديث للخطيب ومثل مالك وسعيد السفيانين والليث والاوزاعي
وابن المبارك وشيخ واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في مباعدة الكذب واستقامة
الامر فلا التفات الى عبد الوهاب واضرابه في قوله عن عبد الله بن علي الطالبين
اسهى وقد سئل احمد بن حنبل عن يحيى بن اكثم فقال مثل اسحق بن راهويه وسئل
ابن معين عن ابي عبيد فقال مثل اسحق وسئل ابو عبيد ايضا عن الليث والشافعي فقال
ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر اما ان يجتمعا حال ادائهما الى التركيب فيكونا مشهورين بالعدالة
والرضى وقد يكون امرهما مشكلا ملتبسا ومجهولا عند العدالة وعلى هذا قال الدليل على ذلك
ان العلم يظهر بشيوعها واستفاضة عدالتهما اقوى في التنويه من تعديل واحد واثنين
يجوز عليهما الكذب والمجازفة في تعديله واغراء من راعيته لهما الى وصفه بغير صفته
الى آخر كلامه وقوله وصف مالك بالجهالة عن احد بالساقط حتى يقول اذا ذكر
الابدال مالك ليس ذا وقال ابن عبد البر كان مالك عالما معروفا العناية به فهو عدل محمول
امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدلاله على ذلك بحديث رواه من طريق
ابي جعفر العقيلي من رواية معاذ بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معاذ بن رفاعة
وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي
في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابراهيم الذي ارسله قال فيه
ابن القطان لا تعرف البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب العلل الخلال
انا احمد سئل عن هذا الحديث فقال له كانه كلام موضوع قال الاهوازي فقيل
له من سمعه قال رجل غير واحد قيل لعمرو قال احدثني به مسلمة الا انه يقول
عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان كاباتن به وذكر ابن المديني
ايضا قال ابن القطان يخيل على احمد من ابيه فاعل عنده ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين
وابي حاتم والسعدي وابن عدي انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من

حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر
ابن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواة الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابن رهم بن
عبد الرحمن العذري فاحدثنا الفقيه عن اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكره وصرح ابن عبد البر على قوله هذا بان المتكلمين ابو عبد الله بن الباقي
فقال فاما بقية الفقهاء اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك
وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في احتجاجه هذا وفي استدلاله
هذا الحديث اما الاحتجاج فقال ابن الصلاح وبما قاله اتضاع عبارتي واما
استدلاله هذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعف الباقي انه
انما يصح الاستدلال به ان لو كان مجموعا على لفظ يصح حمله على الخير المعهود من اهل العلم وهو
عدالته وعدم تقدم ما ينزل له محل الاعلى الامر ومعناه ان اسم الثقات يحمل العلماء
العلماء انما تقبل عن الثقات والدليل على انه للاغراء في بعض طرق ابن ابي حاتم
ليحمل هذا العلم بلام الامر ٥

لما تقدم انه لا بد للعدل الضابط الصحيح ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي
وذلك ان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم او لفظ
او لمعنى وكان في العالب حديثه كذلك فهو ضابط وان كان العالب حديثه مخالفا لهم فليس
وافقهم فيما ذكروا فليس بضابط وعدالته وضبطه لم يصح لحديثه ٥

لخلاف العديل والجرح هل يقبلان او احدهما امر عبر ذكر اشتهارهما ام لا يقبلان الا مفسرا
على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين العديل والجرح فيقبل العديل من

مردود كرشبه لا ايشابه كثيرة تشغل وبشر ذكرها لان ذلك يخرج المعدل الى القول
الذي يفعل كذا واذا وبعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا وبفعل كذا فيعيد يجب عليه
فعله فيؤدي ذلك وبطول بتفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا لان اسباب الجرح
مجمل ما مر واجيد فلا يشق ذكره وان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم
الجرح بناء على اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر امره
فاذا جاء ما يدل على ان الجرح بما يقبل عذر مقبول انه وبها استفسر الجارح وذكر ما الذي
جرح مقبول روي الخطيب باسناده الى يحيى بن سعيد القطان قال قيل لشعبة ما لك حدث
فلان وانت تراه يركض على بردون فتركت حديثه وقيل له لم تركت حديث فلان
فقال رايته يركض على بردون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال الذي سمعته
المهال بن عمرو وسمع صوتا تركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه
سمع قراءة فلان فكره السماع منه مراجعا ذلك هكذا ما لك جاء في تفسير الصوت
وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال سمعت انت مولى المهال بن عمرو
قسمعت منه صوتا الطنبور فوجعت فقيل له هلا سالت عمدان لا يعلم صوتا وربما
عن شعبة قال ذلت الحكم بن عتيبة لحاله نزوة عن اذان قال كان كثير الكلام وقال حرب
حميد الرازي سمعت جريرا قال رايت خالك مغيرة يقول فاتها فلم اسال عنه وقد عقد
الخطيب لهذا ما في الكفاية الفصل الثاني على القول الاول ان يجب بيان سبب العدالة
والسبب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة كثيرة التنوع فيها فيشق على المعدلون على
الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقلا عن الجرجاني في البرهان والغزالي في
المنخول نقاله عن القاضي ابي بكر الطاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب
ذكرا سببها مطلقا ثم بيان ان القول الثاني انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح
معا حكاه الخطيب بالا وليين قالوا ولم فذكر الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
للعدل بما لا يقتضي العدالة وروى يعقوب السنوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد
بن يونس عبد الله الهري ضعيف فقال انما يضعفه رافضي سمعه لانه يروي عنه او استجيبته

يضعفه

وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستمد الحميدي من شق نفسه بما لين
لان حسن الحديث يترك منه العدل والمجروح القول الرابع حكاه انه يجب
ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي
ابي بكر ونقله عن الجمهور وقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح الجرح مبهما لم يقبل
عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم غير الشافعي قال والذي يقوى عندي ان ترك
الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما لا يجب استفسار والمعدل عما به صار عنده
الزكاة عدلا الى آخر كلامه ومن حكاه عن القاضي ابي بكر الصيرفي للشيخ حكاه ان
ما حكاه عنه في المجهول وما ذكره عنه في الشيخ هو الذي حكاه صاحب المحصول
والآمدي وصو المعروف عن القاضي حكاه وراه عنه الخطيب في الكفاية والقول الاول هو
الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح
المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الى انه من جنس الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم
وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر على القاعدة
واصوله ٥

هذا سوال اورده ابن الصلاح على قبول الجرح بغير الا مفسر اذا لم يذكر سببه فقال
وقد يقول قائل ما بعد الناس في جرح الرواة وردهم بهم على الكلف التي ذكرتها اباحة الجرح
في الجرح او في الجرح والتعديل وقد رأيت من يرد في البيان الشافعي بل يقبل ون على مجرد
قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا الحديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت

وهو ذلك واشار الطيبي الى ان قوله الا ذلك يقتضي تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعم الاكثر الا ان يجاب ان ذلك اذا لم يعتده في اثبات الجرح والتعديل فقد اعتمداه في ان توقفنا عن قبول حديث من تكلما فيه دليل على ان ذلك اوقع عندنا فهم يفيد قوة توجب مثلها التوقف ثم ان ترجحت عدالة من جرحاه بحيث يحتج بهما الشيخان وغيرهما ممن سلم هذا للجرح من عرفهم فامر ذلك فانه محل بحث ولما نقل الخطيب عن اكثر المحدثين ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الحاري احتج بفعلهما عن سلموه من علماء الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس وابي اسحاق السبيعي كاشعث بن ابي الشعثاء وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق المتأخرين قال وهذا انما يدل لمن يقول بالجرح بغير مفسر وعن هذا اشار بعض من يشار اليه من الرواة الطعن على من قال ابو داود وغيره الطريق فقد وعلى الجرح من بعده وقولي اذا تعارض اي على الجرح وذلك كان يقول ابن سعيد بن سعيد وثق فلانا فقال الاخر بل جامد الحرالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد نقله في شرح المنهاج الى قبل عن الشافعي اي بكونه ناقلا عن الجمهور ومن اختاره ابن عباس الحجر بن الخطيب وقال البعداني وفرق بين الجرح والتعديل وبيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه الجرح عالما مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بأسباب العدالة والجرح راسخا بها حاكما باختلاف الفقهاء في احكامه وذلك مثل قوله مثلا جرحه مجملا وقال الاخر بسببه

عند اذا تعارض الجرح والتعديل فرأى راجح الجرح بعضهم وعدله بعضهم فقيل اقوال احدها ان الجرح مطلقا اولى كان العدلون اكثر وعلله الخطيب بان مع الجارح زيادة علم خفي على المعدل وان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حال الا ان يخبر عن امر باطن نفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان في عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان لكثرة المعدلين تقوي ظنهم ويوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وقد مر ان الجارحين وان كثروا اكثر من المعدلين لان الجرح لا يقبل الا من عالم بأسباب الجرح والتعديل عارف بما يجرح وما لا يجرح والمعدلون اكثرهم ليسوا كذلك فلا يعارض قول الاقلين العارفين قول الاكثرين الجاهلين والثالث انه يعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح

انه صدوق عنده انكر عليه ما لم يفعله والله اعلم واشار وري عن علم الطلاق العلوي ما نقح عنده بدوا ولم يجرح عندنا الصدوق وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص ابن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن واحد عن ثمة من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وعنده وفي الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت الى آخر السبعين هو من الزوائد على ابن الصلاح وعماده على السؤال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني الشافعي نقاب البرهان الحق ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد نقله في شرح المنهاج الى قبل عن الشافعي اي بكونه ناقلا عن الجمهور ومن اختاره ابن عباس الحجر بن الخطيب وقال البعداني وفرق بين الجرح والتعديل وبيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه الجرح عالما مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا باسباب العدالة والجرح راسخا بها حاكما باختلاف الفقهاء في احكامه وذلك مثل قوله مثلا جرحه مجملا وقال الاخر بسببه

حكاه ابن الحاجب وتلام الخطيب فيتنفي في هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم
على ان من جرحه الوليد والاشان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى في
هذه الصورة فحكايته الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي
الاكثر هو في موضع الحال وتحا معترضا كما قرى في اذا قول تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل
على ان الجرح ملاق قاصر والاول في موضع الحال ه

العديل على الابهام من غير تسمية للعدل كما اذا قال حدثني الثقة ومجرد ذكر عدد ان يقبله
يليه به وهو الذي حكاه الخطيب ابو بكر والفقيه الصدوق وابو نصر السباع عن
الشافعية وصرح بعضهم بحكاية السباع في العدة عن ابي حنيفة انه يقبله وحيثاذ على قول
من يحتج بالمرسل واولى بالقبول الصحيح الا ان الاندوان كان ثقة عنده فربما اوهمه كان عمن
خرج عنه وجرح قادح بالطريق عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب بل اذا الخطيب قد
على هذا بالجرح بان جمع شيوخه فقال ثم روى عن ثم سماه الا ان يعلم بعد تسميته فاك
الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من روبت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه
فانه يكون توثيقا له عندنا لا يقبل على تردد اذا ذكره اذا تقوية اذا ذكره لجواز ان العدالة
تعذر اذا قال العالم كل من روى لي فحدثني واسماه ثم عدل وهو معنى الحديث فان عدالة
الفعل تعذر بلا تأمل روى عنه وسماه هكذا اجزم به الخطيب قال وكان بعض
شيوخ الطريقة عبد الرحمن بن مهدي واحمد والشافعي مع ابن مهدي مالك بن انس وجمع
بن سعد العطار قال وقد وجدت في روايته عن بعض الضعفا الحفا بالة على ذلك وابو طالب
عن عبد الكريم عن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان احدهما انه يقبل مطلقا

لا وعينه

كالوعينه لا سيما ون في الحاكم معا والقول الثاني وهو الذي حكاه ابن الصلاح عن
اختيار بعض المحققين انه ان كان العالم لذلك عالما بالجرح جرح من ابهمه وان
في مذهبه كقول مالك لجميع الفقه والقول السابع وهو لكل العلماء في مواضع وعليه
يدل كلام ابن الصباغ في العدة وابو اسحاق لم يورد ذلك محتجا بالخبر
على غيره وانما ذكره لاصحابه فيلزم الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه
ذلك وقد بين بعض العلما بعض ما ابهم من ذلك باعيانهم حيث قال مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج والثقة مخرمة بن بكير وحيث قال الليث
عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقد ذلك ابو عمر بن عبد
العزيز وقال ابو الحسن محمد بن ابرهيم الابري الحسن بن ابرهيم الخشاب في كتاب مصابيح
السابع سمعت بعض اهل العربية بالحديث يقول اذا قال السابع ثقة كما حدثنا
الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي ذئب واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد
فهو يحيى بن بكير واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال
اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو محمد بن عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو
مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن اسحاق
والله اعلم ه

اي لم يروا فيها العمل على توجيه حكما منه بعدد ذلك الحديث لاحتمال ان يكون ذلك من اجتهاد
او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ سمع اسمه فعادته لكن قد يدلسه
فلذا قال الجمهور انه ليس تعديلا لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء
من اهل الحديث وغيرهم وصححه كما قال ابن الصلاح انه تعديل مطلقا الا ان
يعلم منه جرحا ذكره ولكن عادته في الدين لو علم ولم يذكره حكاه الخطيب عنه ه
قال ابو بكر السيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له والعدالة للخبرة ولعل الخطيب
يحمله على من لم تعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه ابو روى الا عن

عدل كانت روايته تعديلا له او لا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالشيخ الآمدي وابي
عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من عادته التصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا له
لو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص

واختلفوا في قبول المجهول ... وهو على ثلاثة اقسام [illegible]

[illegible]

لسلك الحاكم في تنويع رواة المجهول ... مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا
ومجهول الحال باطنا ... الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال
الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول
من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المتفرد بالرواية عنه لا يروي
الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل
والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد
البر ... والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد
عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام وقال
الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا
عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي
وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس
بن كركم وخمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان

بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش
وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم
لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة
ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروي عن
محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال
الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم
الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان
الهزهاز روى عنه الثوري ايضا وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن
ابي حاتم وسمى اباه مازنا بالالف بدل الياء ولعل بعضهم امال الالف فكتب الياء كذا في بعض
النسخ وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن يعلى وذكره ابن حبان في الثقات
وسماه خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذا الهيثم
بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر
ومالك بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا والخلف على ابن اسحق في اسمه وبكر
بن قرواش روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى
ابن ابي حاتم اباه قرواشا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاس
ابي تيا حيرة وغيطاه بن ابي حاتم في كتاب جمع ... في التاريخ بالالف
هو جلام ... ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان
خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير
قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة
بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي
قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو

[illegible]

لقاء الخلاق المعروف بالاشقر ابو احمد في التعديل فلم ينفرد عن مرداس
قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة مما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر
ولم ينفرد عن سعيد ابو سلمة بل روى عنه ايضا ابو المحرر وخيطلة بن علي وايها
عمر بن ربيعة من رجال الصحيحين عمر بن اهل الشجرة وربيعه من اهل
الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابو هيثم بن محمد الدمشقي في جزئه لحاب فيه عن اربعين
اعرابيا ان الدارقطني علق كتاب مسلم فقال الا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك
الجنبي احد عمراني هاني قال وبرواية ابي هاني وحده لا يرتفع عن اسم الجهالة
الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هاني فيرتفع عنه
اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع التابع والاربعين عن ابن عبد البر قال
كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في
غير حمل العلم كاسمها ومالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالشجاعة
انتهى فمشهوره هذين بالصحبة عند اهل الحديث الذي في الثقة به من مالك وعمرو
والراجح والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف
العين بروايته عدلين عنه وقبل قول الجميدها وهو قول الجمهور كما
حكاه ابو الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني يقبل مطلقا وان لم يقبل
راويه القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا
يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كانت الراويات او الرواة عنه
فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة
الباطنة وهو عدل الظاهر بمعنى الجمع به بعض من رد القسمين الاولين وبه
قطع الامام مسلم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
وان روايته الاخبار يكون عند من يعتمد وعليه يعرف العدالة في الباطن فاقتصر

فيها على معرفة ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام وقد يتعذر
عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح وشبه ان يكون
العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهورة في عنه واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم وطالق الشافعي قلامة احتمال الحديث
انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل الشافعي الحجج بالاحاديث المجهولين لما ذكر ان
الصلاح هذا القسم الاخير قال في هذا المشهور فقد قال بعض ائمتنا المشهور من يكون عدلا في
الظاهر والعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقله لا خلاف انه صحيح المعنى
فهذا النظر يجوز في التهذيب وينبغي على الرافعي وعلى النووي في الصوم وجهين
في قبول رواية المشهور عدل ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول
روايته وقبول وفيه نظر لما في كلام ابن الصلاح فتعين الوراية التام بيمنى وجه النظر
الذي اشرت اليه هناك في عبارة الشافعي في احتمال الحديث بما يقتضي ان الظاهري
العدالة تحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك
الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا الاحتمال لم يصح هذا الشاهد سمعه
بفتح في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع بها الى اقوال المزكين
ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العدد رجلان مسلمان ولا
نعرف حالهما من الفسق والعدالة اعتمد الحاكم فيهما في الظاهر قال لان الظاهر
من المسلمين العدالة والله اعلم

، والخلاف في
، وقيل بالاول
، للشافعي ما يدل
، جزم به الرافعي
، حيان الخلاف
، لعدالة او

بدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل هكذا استوى الكافر المتاول وغير المتاول
وهذا مروى عن مالك كما قال الخطيب الحافظ وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع
عن ائمة الحديث فان كثيرا ممن طعنوا بالرواية عن المبتدعة غير الوكاعة كما سبأتي بالدليل
الثاني انه لم يكن من يستحل الكذب لنصر مذهبه او اهل مذهبه قبل سواد ثم الى الردة
امر او ان كان من يستحله لكن لم يقبل ذلك عن الخطيب هذا القول الشافعي لقوله اقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية منهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال الحاكم اصا
هذا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي
قال اقبل شهادة اهل الاهواء فوروا شهادة بالزور من الرافضة والقول الثالث ان كان داعية الى
بدعته رد والا فلا وهو اصح الاقوال واليه ذهب احمد قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا
مذهب اكثر اهل العلم ورواياتهم واليها ذهب البخاري ومسلم قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج
بشيء مما يرويه لا اعلم بينهم في هذا خلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف
بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقول وبقاومه
ابن حبان انفا اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية اصا وانظر ابن الصلاح
على احكامه نقل عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة
جعفر بن سليمان الضبعي ليس من اهل الحديث من ليس اخلاق ان الصدوق المتقن اذا
كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاما داعي الى بدعته
فاسقط الاحتجاج باخباره وفي المسئلة قول رابع لعله لابن الصلاح انه يقبل اخبار غير
مطلقا وان كان داعيا اذا وثقنا به لما وثقنا به لحمله للخطيب عن جماعة من اهل
النقل والمتكلمين وعلى رواية الاعتزالي ابن الصلاح وهي حملة معتمدة
بين الحنبلا والمخزومي في الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة اجتجا واستشهدا
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم ترجمة محمد بن يعقوب
بن الاخرم قال مسلم ملاز من المتشيعة وقول المعلمي مستدرك ما كفوا اجترار عن
المدح الذي يلزم بدعته كالمجسمة ان فلما ابتكوا بهم على الخلاق فيه قال ابن الصلاح لم اجد

فيه خلافا وسماه الاصوليون مذهب الفاسق ابو بكر الرازي رد روايته مطلقا كالكافر المخالف
والمشهر الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين ورجحوا ابو عمرو بن الصلاح
وقال صاحب المحصول المختار انه ان اعتقد حرمة الكذب تقبل روايته والا فلا ان اعتقاد
حرمة الكذب ضبعه منه ٥ ص

[illegible]

من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت
توبته هذا قول غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث
الناس وغيره من اسباب الفسق فانه يقبل روايته بعد التوبة منه قال ابن الصلاح والحاصل ان
ابا بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فصل من اسقط خبره
من اهل النقل بكذب يجريانه على نفسه لعدم قبول توبته ظهر ومن ضعفنا فلم نجعله كذلك
بعد ذلك وذلك ان ذلك مما اشترك فيه الرواة والشهادة الظاهر انها اراد
الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فليتأمل ثم ان اهل النقل ذكروا في الحديث
ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالحديث فيما ابتدعه في نهاية الاتمام والاعلام فقال وليس يطعن
على الحديث الا ان يقول احدث الكذب فيما يرويه في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك اهـ
وتوفي الصيرفي هو محبور عطفا على قول الحميدي وقول الحميدي بعد ان اي بعد ان ضعف
يؤخذ من ذلك ان التضعيف المتقدم عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا اقتضاه حسن من حيث المعنى
ما ذكره الصيرفي ٥ ص

[illegible]

* لا سيما بعد ان يجيء فقد * كذبه الاخر او رده ما جيء *
* وان برده فلا اقل او * ما يقتضي نسيانه فقد روا *
* الخبر الاكد عند المحقق * وحكم الاسقاط عن بعضهم *
* كعضه الشاهد بالبهتان * ونحوه سهيل الف احسن *
* عنه فمال حدث عن ربيعه * عن بعضهم بدونه من سمعه *
* والشافعي مجد ابن الحزم * وبعض من لقي من الائمه *

اذا روى ثقة حديثا فكذبه المروى عنه صريحا كقوله كذب علي في شيء حرام كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض فيهما فيرد ما يجيء الاصل ان الراوي عنه يرده والمكذب يكذب الفرع فكذب الاصل لهذا غير عدالة الذي نفاه بحيث تكون تلك الحجة للفرع لا له ايضا كذب لشيخه نفيه له لذلك ولئن سلم حرج كل منهما بالاخر فتساقطا وبقي ما اذا كذبه الاصل بحيث يتوارد حرج كل منهما بالاخر فتساقطا وتوقف في حكم الباب كما يعلم مما تقدم لعدم الاولى لا سيما وقد ورد ما يجيء الى ايراده من حديث الفرع لا ان الاصل لعدم نفيه للفرع به خاصة وارد من حديث الاصل نفسه اذ الحديث يدل صريح به الفاعل ابو بكر مما يجيء الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره اولا اعرفه ونحو ذلك مما لا ينفي جواز ان يكون سمعه فذلك لا ينفي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل النافي فذهب جمهور اصل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما تثبته قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاط ذلك وحكاه ابن السمعاني في القواطع عن اصحاب ابي حنيفة مثاله ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في روايته ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال الخبرني ربيعة وهو عندي ثقة او احد شكاياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا

علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية شعبة بن بلال عن ربيعة قال شعبة فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال لا اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك فكان اذا رآني قال احدثك عن حديث به عن ربيعة عن سهيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ذكره وهو حديث رواه الثلاثة الا ابا داود من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا تلى المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل قاله الترمذي ان بعض اصل الحديث ضعف من اجل ان ابن جريج قال قرأت على الزهري مسائل فما انكره وانما تركت العمل لهذا المثال لعدم صحته انكار الزهري له وقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صح كتبه على ابن ابي عبد الحميد بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابرهيم عن ابن جريج وقد جمع عبد الواحد بن الائمة احاديث من حديث ونسي بهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية واحاديث النسيان عدة ما هو من على الانسان شاذ الى صحيح وما روي عنه وتكذيب الراوي له كوم كره من العلماء الحديث عن الاحياء ثم روي عن الشعبي انه قال الاثم عون الحديث عن الاحياء وعن محمد انه قال لعبد الرزاق ان قدرت الحديث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي رحمه الله قال ابن عبد الحكم اذا كان الرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي للرجل الحديث عن رجل فان الحي اقوم على البيان قاله لمحمد بن ادريس الشافعي ثم ذكر رجاله ثم قال

* ومن روى لجرحه لم يقبلا * اصح والاثبات ان حصلا *
* وهو سبب لجرح الراوي * جرحه من سوء الاتيان *

ما تعدم ويكتفى بوجود استراط ضبط الراوي بوجود متابعه منه لخطائه عن شيخه
وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد ينوب المتابعه ذلك السبب لما ذكرنا ويوضح من موضع
السماع من بعض محدثي زماننا الذين يحفظون حديثهم والمحدثون تراثه من كتبهم والعزو
مما يعرفونه بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل منهم معروف وذلك لعدد من الاحاديث في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث قال لم يخرج اليوم حديث لا يوجد عنه حديثهم هو ليعمل سند ومن
حل الحديث معروف عند محدثه الذي يرويه لا يتفرد بروايته والحق بانه قد يتفرد بروايته
عنه والقصد من روايته والسماع منه ان يسير الحديث سلسلا لا يحدثوا احدهم بحديث
صنه الكرام التي خصت بها هذه الامة من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك قال
السلف حدثوا احمد في سنة القراءة ان السبع الذين لا يعرفون حديثهم الاحاد في
وانما يقع على البقية المفيد عنهم لاعلمهم وان هذا لله تونسل من الحفاظ الاحتياط الاسانيد
اذ لنوا من سبر الصحيح الاعلى وجه المتابعة ولو ارخصنا العلما لجاءت الخيانة
عنهم والرواية الاخص فوق بهم ذوي الحرص اهـ وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال
الذهبي في مقدمة كتابه الميزان الجرح في رجال الصحيح والعدل بالصفات الغالبة فيهم
والمجروح من غلبت بدعته على سنته او كثرت منكراته على حسناته او عدم الضبط
الذي يعرف عدالته وصدقه بضبط اسماء التابعين قال ابن المعلم وانه اندر
صول الراوي وشيوخه

مراتب التعديل

هذا الترجمة معقودة لبيان المراتب التعديل التي يدل لفظها على مراتب احوال الرواة
في القوة وقد ذكر ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل بالصفات الغالبة فيهم وبيانها احاد
واحسن وقد اورد ها ابن الصلاح وزاد بيانها الفاظا احدها مما ذكره ونقد ذكر
عليها الفاظا من الالفاظ اهل الشان عدوها بعد ذلك ولكني اوضح ما اورده عليها ما ضاف
الله تعالى قال ابن العربي ما كرتبة كتبه ثبت واوعد بتة
ثم يليه ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا عورا

مراتب التعديل على اربع او حسن الصفات فالمرتبة الاولى العلما من الفاظ التعديل ثم ابدا بها ابن
ابي حاتم ثم ابن الصلاح بما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة كقولهم
اما مع ثبت ثبت فظ كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثبت ثبت او ثقة ثقة متقن او يجوز ذلك
اللفظ واما مع اعادة لفظ الاول كقولهم ثقة ثقة وبجوزها وهذا المراد بقولهم لو اعاده اي الموثق
اعادت اللفظ الاول بعينه فهي المرتبة العليا من مراتب العبارات في الرواة المشروحة قال
الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال
ما نصه اعلم ان المراد بكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى كقولهم التوثيق
وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى كقولهم ابن ابي حاتم تحدث الفاظ
بها في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج حديثه
قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل عدل او حافظ او ضابط قال
الخطيب اربع العبارات اذا انفرد احدها ونفسه
او اذا تكرر نحو او صدوق او ما سوى ايجار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة
الثانية واذا تكرر فيها على نحو صدوق او اذا تكرر نحو او حلا فيها نحو محله الصدق
وقال ابن ابي حاتم ان من بلغ بعدالته ذلك يحتج بحديثه ويستدل به واحرى صدوق
اللفظ الى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية نحو لهم محله الصدق
او ورواه عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب
الحديث بفتح الراء كما ضبطه الناظم ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي وابدل الكرت
من اللفظة في وسط الذات واخره او حسن الحديث او صويلح او صدوق

ان سنا الله وارجو انه لين به باس وانتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه
على توثيقه وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه ويعتبر به الا اذا وجد ما ينكر
ثم المرتبة الرابعة على توثيق صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه
للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب توثيقهم فلان ثبت وروى عنه الناس
فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون توثيقهم
باس به واما تمييز الالفاظ التي ذكرتها على كتاب ابن الصلاح ففي المرتبة الاولى منها
وفي الحادية الثالثة توثيقهم ما مون حجة وفي المرتبة الرابعة توثيقهم فلان الى الصدق
ما هو شيخ وسط وسط وجيد الحديث وحسن الحديث ومقبول وصدوق
ان سنا الله وارجو انه لا باس به وفي نفسي منه شيء او لا ارى به باسا او لا بأس به فانه لا
يلزم من عدم العلم بعدم القبول التعديل لكن ٥

[illegible]

لما فقد ما لالفاظ التعديل وان توثيقهم فقد ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام
ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى ابن معين اذا قلت
فلان ليس به باس فلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت
لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس هذا الحكم ذلك
عن جميع من رماها الجرح فانه قد يقال في شخص واحد فلان ما ذكره ابن الخياط
قلت وقد نبه ابن معين ان قوله ليس به باس كقوله ليس بحجة يلزم التساوي
بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير
عنه بتوثيقهم ثقة ارفع منه من التعبير عنه بانه لا باس به وان اتركا في مطلق
الثقة والله اعلم وفي كلام جميعهما ما يوافق كلام ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال

قلت

قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب الفراري فقال لا باس به قلت
وهل لا تقول ثقة ولا تعلم الخبر فقال قد قلت لك انه ثقة وبدأ على ان التعبير
بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال احدثنا ابو حذافة سهيله ان ثقة ثقة
كان صدوقا وكان ما مونا وكان خيرا وفي رواية وكان حبرا الثقة سمعه وسمع
فانظر كيف وصفا بالحلم عما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل
شعبة وسفيان ونحوهما ملخصا والمروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل
عبد الوهاب بن عطاء ثقة فقال يدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد
القطان وقوله لو نحوا تكلم الموزون اي لو ضبطوا من ما تا الرواة وكان ابن
مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان رماه حرى ذكر الرجل فيه سمعت
وصور جل صدوق فيتمول احاديث الحديث والله اعلم

مراتب التجريح

[illegible]

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وعدها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب

المرتبة الاولى وهي اسوءها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال او دجل ابن الجارود والخطيب عن الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا لمن روى الحديث اروا صحاب الحديث او كذاب او قد سرقا فقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب او دون العبارات ان يقال كذاب سرقا فقط وقد وقعت بين بعض هذه الالفاظ منعا صاحب المنهل المرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان سرقا فقط وفلان هالك وفلان ذاهب الحديث وفلان ساقط الحديث او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر فلان سكتوا عنه وصايان العبارتان يوظفها البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة او ما اشبه ذلك المرتبة السادسة فلان رد حديثه او رد واحاديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارميه وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان ابا روى شيئا ونحو ذلك وكلام من قبل فيه ذلك من هذه المراتب القليلة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به [illegible] فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان مفقود وفلان لا يحتج به [illegible] فلان فيه مقال فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك وبذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان الصغاني تاصوفيه يخلف وطعنوا منها او مطعون فيه وسيء الحفظ وليس الحديث او مرليس بشيء وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكلام مزكور من بعد سيا اي من بعد قولي اذا روى سيا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهو المذكور في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا قالوا في رجل يا ليس الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة ذلك حديثه الا انه دونه واذا قالوا صغير الحديث تعرف وتنكر فهذا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وبقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه الحكيم

عن عبره اهل الحديث وتال حمزة السهمي الدارقطني ابن زيد اذا قلت فلان ليس بشيء قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة وان تبين ما ورد به من الفاظ المجرح على ابن الصلاح فهو فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارميه ومطرح ولا اتاوى شيئا ومنكر الحديث رواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي للصغاني تاصوفيه يخلف وطعنوا منه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي مجرودة في كلام اهل هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وردت ما في كلام اصله وحدث

متى يصح تحمل الحديث او تستحب

من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك كمن سمع الحديث حبير بن مطعم في الصحيحين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر فقبل ان يسلم وفي رواية للبخاري: وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده وسمع مرد ذلك نورها اي اسنانه الصبي وصوحط ومرد وهو علمهم وقولي كان استعطس اي كرواية المحتسب والجنيد وغيرهما من تحمل بحال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ومحمود بن الربيع وغيرهم ممن عقلوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اصاغر الصحابة يحضرون مجالس النبي صلى الله عليه وسلم ويحدثون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ٥ ص

، وطلب الحديث والتمرين عند الزبيدي اجب حبيب

وهو الذي عليه اهل الكوفة والعشرة في البصرة كما مالوه
وفي التلقين لاهل الشام ويتبغي تقييده بالعصر
تمكنه بالضبط والسماع حيث يصح وبه سواء
بالحفظ للصحيح وغيره للحجة وقصد محمود وعقل الحديث
وحواس جيدة وقيل اربعة والسن فيه ثمانية مستحب
وقيل العشرون فصر الخطابا وجيزا ورده الخطيب بالناس

حكى ابو محمد خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من التابعين واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب للحديث في العشرين لانه مجمع العقل قال واحب ان يشتغل فيها بحفظ القرآن والفرائض وقولي في العشرين تكثر الفنون على الفتى كقول الشاعر وقد جاوز حد الاربعين وقال موسى ابن اسحق كان اهل الكوفة لا يحدثون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يشتغلوا عشر سنين وقد قال موسى بن هرون للجمال اهل البصرة تكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وشيء يعتمد اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح بقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله تكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار المحفوظ ابقا لمسئلة الاستاذ ان يكتب ما سماع الصغير اول ما يصح منه سماعه واما الاستعداد لكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث بنا اهل ذلك يستعد لهذا وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والسن يعبر به عن زمن مخصوص وقولي وبه سواء اي وفي الوقت الذي يصح منه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال حكاها ما وهذا هو المجهور وان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وبصحته في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين ويوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبت ما اثبت في خمسة اربع

الارادة الاعوام واثبت مع حذف المعدود على لغتين والشرح جيد
محمود سنه سمعه او لا يلزم منه ان من كان احد سنيه محمود بل قد ينقص
عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل ما دار لك وسنه اذ من ذلك لا يلزم من
عقل المجة ان يعقل غيرها لكن ما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير
اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان
كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وصاحبه الصواب ويشهد لهذا
الاعتبار في الجملة ما يلي هذه ٥

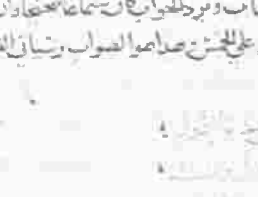

ويشهد لعدم اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول الجعيد وقد سئل متى تجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا تجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بين القولين وصاحب القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الجمال وبين سبع سنين وسماع الصبي للحديث قال الاثرم سئل احمد عن البيعة والدابة وقد رايته بين البيعة والجمار وسئل ابن المثنى هو سماع المتن يعطوه على الجمال والذي تسمعه ابن المثنى هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المدني الاصبهاني مزوينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن وانا ابن خمس سنين وجئت حدثني بكر بن المثنى وانا ابن اربع سنين فاردت ان اسمعه الي فما جرت فراءته فاليوم اذا صغر السماع يقال ابن المثنى قرا سورة الكافرين فقرأها فقال اقرا سورة التكوير فقرأها فقال اسمع غيره اقرا سورة والمرسلات فقرأها فقال ابن المثنى اسمعوا الذكر والجهلة يقال

وقال ابن الصلاح نقلا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون فدفع القرآن وقال اريد ان اعرف اداجاء يتلو الذي يغلب على الظن عدم حفظه هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها اجهز من لا يعرف وكان يعتمد على حفظهم من قال الدارقطني كان متساهلا -

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

- اعلم ان جزم الحدث بجملة الشيخ ما نصه نازع الاستاذ وابو اسحاق الاكثرين السماع من لفظ الشيخ حدث احدث من كتابه او من حفظه املا او بعرض املا او قوله لنا حدثنا او سمعت او نحو ذلك الا ما اسمعه هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض من اخلاق اهل الحديث ان لا يقول السامع من حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت املاء وانا يقول قال لنا فلان وذكر لنا وذهب قال ابن الصلاح وفي هذا نظر ينبغي ان يسامح السامع في هذه الالفاظ محصوصا اذا سمعهم من غير لفظ الشيخ ان لا ينطق بما سمع من لفظ الشيخ من الاخبار والانباء بل يأتي بما يدل على السماع ان كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا ثم اطلق انبانا بعد ان استفهمها في الاجازة يؤدي الى ان نطلق اداء ما اداه الاجازة فينقطع الخبر بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل المحصل السماع

لما جاء

لما جاء من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت حدثنا ثم حدثني اخبرنا وهو كثير في الاستعمال انبانا وشافها وهو قليل في الاستعمال قال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل من حدثنا احتج ما استدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يطلق احد بقولها في احاديث الاجازة والمناولة وفي غالب ما سمعوا واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروى عن الحسن قال نبانا ابو هريرة وبنا وان احدث اهل المدينة بالحسن هذا قال ابن عيينة هذا دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يحدثنا بل انبانا قال ابو داود وابن جابر من قال عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد احفظ الناس والذي على العلم انه لم يسمع منه سماعا قال ايوب وقد رأى انس بن مالك وعمرو بن سلمة وابو رجاء والبراء والنساي والخطيب وغيرهم ولا يونس ما رآه فظهر قبل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان احدثنا ليست بنص ان فلانا سمع فمن سمع حديث الذي يقبل الرجال يقول ليت الرجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او معطوف ان ذلك الرجال من اخر الطبقات انتهى فيكون مراد صحابي امنه وهو منهم وقد قال سمعنا الخضر وعمرو نجد بحسب ذلك ما نع من سماعه وقولي يريد استعمله اي ويريد بن هرون بعمرو وانبانا استعمل اخبرنا فيما سمعوا لفظ الشيخ قال ابو عمر بن ابي العوام بن صهيب ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا نادرا ما يحدثنا فهو مرجح الخطيب وجعل الخطيب ان من كان يفعل ذلك ابنا احمد بن حنبل وابن المبارك وعثمان وعبد الله بن مهدي وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه ومحمد بن العلاء وبحر بن ايوب الرازي فذكر عن مجاهد رافع ان عبد الرزاق كان يقول لخبرنا احد وفوقه احمد وابن حنبل فقال لا قال وجدنا فيما سمعت مع مولانا احمد ثنا وما قبل ذلك اخبرنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي العوام عن ابن مهدي ثلث وكان هذا الامر قبل ان الشيعة تسمع اخبرنا ما قرئ على الشيخ سمع وقوله قال انا وجوعا لكونهما نكرتين

والعمل استعمالها ما كرة وقد وقعا قال بلا خلاف ورده

وحمل على السماع ان ذر اللقي • فاستثنى من عرفه بالطعن •
ان لقيا فاعتبر ما سمع • من الحجاج ولكن ليس منه •
نحو عنه الخطيب وقصر • وذكر على الذي في هذا الوهم [illegible]

قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق وهو به اشبه من حدثنا وجعله ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال مجاز وجاء في كلام البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي كلام ابن حمدان فيما خالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح عنه ودون صيغ العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قوله فلا مجاورة وهو رابعها وصف اوضع العبارات قاله ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اعني اللقي اي تحمل الراوي من الذي عنه ما اشترط هناك وان لم يذكر هنا بعد ابن الصلاح واستثنى من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمل على السماع

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها • معظمهم عرضا [illegible] •
[illegible] • والشيخ [illegible] •
[illegible] • [illegible] •
[illegible] • يحفظ [illegible] استماع ما نسخ •

ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث

ان القارئ

ان القارئ يعرض على الشيخ ذلك سواء قرأ القارئ من حفظه او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظ وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله ثقة على ما ياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وكذا ان كان بعض الثقات يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو القارئ او غيره

اي اجمعوا على صحة الرواية بالعرض ورد ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن رآه من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظ الشيخ او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وبان الحديث منه

الشافعي رحمه الله القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان ابن ثابت الى ترجيح القراءة على السبع على السماع من لفظ رجل وذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن وارث وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وسعيد وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد موسى بن ابي الجارود الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وحكى جمهور اهل الاصول الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ٥ ص

قوله ط

هذا بيان لجميع ما مر من الاحوال والعبارات فمن يقول قرأت على فلان بعد ان كان هو الذي قرأ فان سمع غيره قراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجود وانا الموالي اي اراه لعدم وقوع اعتراض وعلى هذين من العبارات العبارات التي ذكرت القسم الاول يفيد تماما يتبين ان السماع عرض يقول احدنا او اخبرنا او قراءة عليه وانا اسمع او لحدثنا قراءة وقراءة عليه او انبانا او شافها فلان قراءة عليه او قال لنا

فلان وانا

فلان قراءة عليه او بحضوره لكن حتى استعملوه في الاخبار وقالوا اخبرنا فلان قراءة عليه او بقراءة عليه ولم يستعملوا اخبرنا بحضوره في القسم الاول الا فيما سمعت فلم يجوزوه في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك الدوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءة او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه عنهم ابن الصلاح منعه القاضي عياض الى منع اطلاقها وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج حكاه ابن الصلاح عن الشعبة قال الخطيب وهو مذهب جماعة كثيرة من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن ابي الزعري ومالك والدوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجمهور المحدثين والاكثرين من العلماء الى جواز اطلاقها نعم ومن ذهب الى ان حدثنا واخبرنا سواء يحيى بن سعيد القطان وبريد بن هرون والحرث بن مسكين وابو عاصم النبيل وهب بن جرير ومالك واحد الروايتين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا سمعناه مفصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن وارث ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج وابو رافع الى الشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا الاطلاق باخبرنا ولم يجوزوا الاطلاق بحدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الاصول للشافعي واكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وغاية اصطلاح للتمييز بين الوجهين فمتى اراد بعد سفيان اشارة الى ابن عيينة فالدوري كان الدوري يعتمد الوفاة على مالك فانه ابقى في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقولي وابن جرير سيد ابن تعطوف ٥ ص

قوله وبعضهم قال بلا اعادة قراءة على الشيخ حتى عاد

قوله فيكفي عن قولا اخبرنا اذا كان قال احدثنا

قلت وداراي الفربري لفظها ابعادة الاسناد وهي نسخة ص

اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه
العراقي عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري بكان يقول له في كل
حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من القراءة سمع الشيخ يذكر انه انما سمع القارئ الفربري
تراءة عليه فاعاد قراءة الجامع كله وقال له في جميعه اخبرك الفربري انت وكان يرى
انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الجامع وهو
سد اصل اهل التشديد في الرواية والا لكان يقوله له اخبرك الفربري جميع صحيح البخاري
والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سيأتي ان شاء الله تعالى

تفريعان

ص

اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده بالسماع
صحيح القدر وارتكب القارئ نقرأ في اصله صحيح اصلحه فالمعتمد اصل التشديد في
الرواية وان لم يكن القراءة من الاصل ولكل اصل بيده كأحد الشاهدين للقارئ فالمختار في
صحة السماع عند الماضي عياض ان القارئ اذا كان ثبتا ضابطا في تردد فيه قال وكذا سبيل الشيخ
قال والمدقق الحوفي يعني امام النحو من اصحابه بعضهم وصححه وبعدهما كان السيخ راعى
الجديث وقال ابن الصلاح انه المختار أما اذا كان المتكلم الاصل والحافظ هو الذي يعتمد عليه
ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتمد به ص

واختلفوا ان سماع الشيخ وهو نائم او ساه او لاه
وهو الصحيح ايضا وقد سمع بعض اولاد الطاهريه وهو نائم
وقد ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي
وكذا ابو نصر وابن ماكولا بعد الفاظ الاداء الاول

اذا اقر القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك عن سكوته مع اصغائه وفهمه لم يثبت للقارئ قوله
نعم وما اشبهه ذلك وذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال الماضي عياض الى صحة السماع
وان ذلك بمنزلة قوله اخبرني قال ابن الصلاح وهو الصحيح قال وشرط بعض الظاهرية وتبعهم جماعة من مشايخ
اهل السوق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي
وابو نصر ابن الصباغ من اصحابنا قال ابن الصباغ ولا يعمل بما يقرئ عليه ولا اراد
روايته عنه ولم يثبت له ان يقول اخبرني او الحوفي بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا
المراد بقولي والفاظ الاداء الاول اي وبعدها الاداء بالمرتبة الاولى الآتي ذكرها في العرض وسيأتي
تقديم من قوله وجود ما بيده قرأت او قرئ ما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا
والمختار هو الذي صححه العراقي وحكاه الاسدي عن المتكلمين وصححه وحكى الاسدي ايضا الجزم
عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الخطيب ويحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان
اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم ينطق اجزم وصلحت للتحمل بانه يقول
في الاداء حدثني والحوفي واشهد وبه نقطع ص

هذا بيان الالفاظ الاداء التي يسوغ استعمالها تحت احمال الحديث قال الحاكم الذي اختاره في
الرواية وعهدت عليه اكثر مشيختي ائمة عصري ان يقول في الذي احفظه من المحدث لفظا
وليس بعده لي حدثني فلان وما كان بعده عن حدثنا فلان وما معناه قولي واجمع بخبره اذا
تعددوا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وانا اسمع
اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رابعه ورد في الترمذي في العلل عن ابن وهب
قال ما قلت حدثنا فهو مما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو مما سمعت وحدي وما
قلت اخبرنا فهو مما قرئ على العالم وانا اشاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم

وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني بهو سواسمع معه غيره او وحده
ابن مهدي الجديد في الاتواع ان القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فتوى بين مسلمي
الحديث والاخبار في والصحيح ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه يستحب
حكاه الخطيب عن اهل العلم كما منعنا يرلس سمع وجب ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع
مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني وهذا لك ص

، الشافعي والاحمد ان حين ، اوسع سواء فاعتنا الجميع ،
، محمل ليس راي الحفاظ ، الصحيح منا الوارع الاتقان ،
، عن سمعه ما قال في الوسيط ، اخبارنا وفي السمع واسمعني ،

اذا سئل الراوي هل كان وحده حال التحمل فيقول لا الا حدثني او كان معه غيره فيقول
حدثنا فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ سمع وجهه لان الاصل عدم غيره اما اذا سئل فجمله
هل هو من قبيل اخبرنا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح في مسئلة الشك هل هو من قبيل
حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان
قبيل اخبرني ان يكون هو الذي صوب سبقه على السبع على ما ذكره ابن الصلاح وعليه
فيه تحقيق سماع عنده وبسكل هل قراءة عليه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حمل الخطيب
قوله الجماعة عن الزهري انه قرأ عليهم مسئلة الحديث هل قراءة هو او غيره وفي سمع صوب قبول
قراءة على فلان وهذا حسن بان افراد الضمير يقتضي بانه سمع وجمعه يمكن حمله
على قراءة بعضهم حيث لم يسمع الحديث بل الموجود ان الذي قرأ غيره ولا باس ان يقول
واما قال احمد بن صالح حين سئل عن قول الغير قرأنا علي مالك وانا قرئ على مالك
وهو سمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راي يحيى بن
سعيد القطان التبيان تغيير الجمع حدثني في مسئلة شهدها وهي اذا سئل لفظ
شيخه هل قال لك حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني
الجمع مرتبة فيقتضي شيخه الشك على المناقض وقد اختار البرهي بعد حكايته كلام القطان
انه يجيد فيقول حدثني وقول بحيا ايهم اي شكه من حديث ابي سعيد الخدري او ابو هم

اجمعين

لجمع فيصلانه فلم يذكر ابدا ونقض الحديث وقال تعلمنا وهم ترك وصلا يشرح صدا الحديث
وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سواء وقد اختطات
اوهمت شيئا فقد نبهه المصافي المجيب وفي قوله شيئا سئل على المصدرية

، ، ،
، ، ،
، ، ،
، ، ، قنوت
، ، ،

قال الحميدي حديثنا سمع لفظ السبع في قوله وحدثني وسمعت واخبرنا واتعقده وسمع ابن الصلاح
ايضا اخبرنا بعد شاوحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر
خلاف احتمال ان يكون قابل ذلك لابرى السوية بينهما فان عرفت ان قابل ذلك توقف
بينهما فقد الخلاف في حوار الرواية بالمعنى قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه
الامتناع وبين الحر اسئله فيها وضع في الكتب المصنفة وما دار به الخطيب محمول عندنا على
سمع الطالب من لفظ المحدث عن موضوع في مجلس سوى قال ابو نعيم الحديث بعد الملازم
فيضعف قال وادا قيده انه يقتضي تحويز هذا فيما سئل من المصنفات المتقدمة الى
اجزاءنا وخارجنا فانه ليس من جميع المصنف المتقدم قال وليس هذا على الاطلاق
قلت لا شك انه يقتضي ذلك دل اخر كلام ابن الصلاح بشعر انه انقل حديث من غائب
وعرى المية لا يجوز فيه الا بدال سواء تقدمه او تاخر فيما لو لم يقطا والله اعلم

، ، ،
، ، ، وعن
، ، ،
، ، ،
، ، ،
، ، ،

اختلف اهل العلم من شيخ حاله السماع سوا في ذلك الشيخ السمع والطالب السامع هل
يصح السماع ام لا وذهب ابو سعيد الاسفرائني الاستاذ وابرهيم الحربي وابو احمد بن عدي وجمع
واجود من الامة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن عمر الحنفي الصيرفي الى
انه لا يقول الا احدثنا ولا اخبرنا بقول احمد ومذهب مشايخ ابو صور الحجاز الى الصحة
مطلقا وهذا كتب ابو عاصم محمد بن الوازع الحنظلي حالة السماع عند عاصم وعند عمرو
بن مرزوق وكتب ابو سعيد عبد الله بن المبارك هو يقرا عليه شيا اخبرنا اعلم نا ابن
الصلاح وحكم هذا الاطلاق المتصل مقبول الا يصح السماع اذا كان الشيخ يجيب سمع معه
فهو السامع لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كلامه سوت عقلي وبصحبتها واكان
لا يسمع معا لعدم كفيه الدار نظيرا وحضر اخرا نه محل استعمال الصغار طفل يحمل
حرا واكان معه واستعمل على يقال لبعض الحاضرين اسمع شيخك وان سمع فقال
فهو الاملاء فحكم ان يحفظ كما املا الشيخ مرحديث الا لان عن الامام الدارقطني املى
ثمانية عشر حديثا معدودة لاحاديث موجودة فاملى قال الحديث الاول منها عن فلان
فلان وسنده كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان بسنده كذا ثم يذكر الى اسانيد الاحاديث
وسوقها على ترتيبها الى الاملاء حتى اذا فرغ فعل الحرفا يحي الناشر سنده

وذكروا في السمع من الحصيل اخرى الكاملة وهي السماع من الناسخ والسمع وكذا اذا سمع القارئ
والصحيفة الصوت المخفي الخصوصي لكنه الا وابرطي الاستماع يحتاج بعض الكلمة واكان
السامع بعيدا عن القارئ ما اسمعه ذلك الظاهر انه يجزيه كل ذلك كعن القدر البعيد
يحول الكلمة والجلسة ٥

، وشرط الشيخ ان يجيز مع ، انما يجوز النصر ان يسمع ،
، قال ابن عباب وكل عن ، اجاز مع السماع ، ش
لما ذكر انه ربما عرض عن السماع الكلمة واللحان لعجلة القاري او صبعة او ظلام ابين ذلك

ذكر

ذكر ما يجب ذلك وصواب شيخ الشيخ ان يجيز لما سمع من غاية الحال والجزء الذي سمعه
وان شمل السماع اجمالا وقع شي مما تقدم فيجيز بذلك وكذلك شرط السماع ان
يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع وقال ان اول من كتب الاجازة في سماع السماع ابو
ظاهر اسمعيل بن عبد المحسن الامام رحمه الله سنة اثنى وستين وذلك اصل الحديث فلما جعل
به نفع كثير وقد انقطع سبب تزكد ذلك واهماله اتصال بعض الملاك سبب
كون بعضهم كان لا فوت ولم يدركوا في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فربما تقول كان بعض
المقوين احدين يقول من سمع بعض لذلك الكتاب بعضه دون فراغ تخص الكتاب عليه كما في الجزء
عن الصولي الشافعي راوي غالب القتاي عن ابن ريانا والله اعلم قال ابو عبد الله من غالب
الا بد لي في عدم السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط ان كان
القاري ويغفل السماع ان سمع بتجديد ما فاته بالاجازة ٥

، ، ،
، ، ،
، ، ،

قال الصالح بن احمد سئل ابي عن الشيخ يدعم الجزء يعرفانه كذا وكذا وانا نعلم عنه نرى ان تروه
ذلك عنه قال لا يحل لا حد ان يسوي هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يروي فيما سقط
عنه من الجزء الواحد والاثنين مما سمعه من سفيان والاعمش واشباههم من اصحابه ان يرويه
عن اصحابه لابي عنه ذلك واسقاط قولي ذلك السادة اي ذلك الكلمة او الجزء الذي
فلم يسمعه من سمعه واما احمد بن حنبل فانه سئل عن الرجل يسقط عليه الشيء من حديث
فيسمع سفيان بن الثوري عشرة لاحاديث او اكثر فيقول استفهم حلبتي فعلت لرايته
فقال لي الحديث منها لا اريد لغفلة بقلبك وسمع اذنك قال فاستفهمه ٥

وخلف بن هشام البزار قال انا ابو الحسين محمد بن
من قول فلان نعم قال انا ابو الحسن علي بن
كذا كان حاضرا في ذلك الوقت

« رواه عن الاعمش كما تقدم للحفي قريبا وبعده »
« المعنى لم اسمع فيشيء المعنى عنهم قل سبيل »
« فكانا تاهل وقولهم بكون الحديث شبه بعضه »
« عبوا اذا اول من سئلا عروة وما عبوا نا علا » ش

قال الخطيب الحافظ في ترجمة ابن عيينة قال سمعت ابن عيينة يقول يا عمرو بن دينار يريد حديثا فاذا قيل له قال لحدثنا عمرو قال لا اقول لك الا ما سمع من قوله حدثنا فلتا احرص للكلمة الرجل وصحح ذلك وعن ابن عيينة انه قال لعلي ابن سلمة المستملي ان الناس كثيرا لا يسمعون قال فما ترى انا اسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون الشيخ لفظ الشيخ جاز له ان يرويه عن الملي كما لعرض سواء لان المستملي يحكي من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ الملي لفظ المستملي كما قاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ويكون للاحوط ان يبين حاله الا اذا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما تعلم الامام ابو بكر بن حزم وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت فلانا في المستملي الا لشك اليد ولا ادري اي شيء يقول انا كنت اكتب عن الحديث وانا قول احمد بن حنبل لما سئل عن كيف قلت قال اسمعهم الذي يقيل وقول الاعمش كما علمنا ابراهيم النخعي يسمع الحلقة فربما حدث الحديث فلا اسمعه من يحيى عنه فيقال بعضهم بعضا فالم يروه عنه وما سمعوه منه فحدثا وما استبهم نا صل من فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رايتنا نعلم لا يعمد هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي بكفيك الحديث شبه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني المستملي الشاع ه ش

والمحدث من اسمه عن فيه عرفه بصوت او خط بنه
صح ومن بكفيك شبه ان بلا وحديث اسا ش

يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفته سوته وخبره وعلامة نفسه

من

من اهل الخبرة بالحديث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تروجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وقول البخاري ان بلالا الى اخره اي للحجة لما في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فاسر بلالا باعتماد على صوته مع عيشه يخصه عن سمعه وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء حجاب ويقبل عمن منع ذلك ما يقع في السمع وعدم منع قول وحديث انما ه ش

« وان يقل انا ان يجده الجيد ان يروه ما لم »
« كان لكن ان يجده بعلم قبل الخطأ ان لا كما » ش

اذا سمع من شيخ حديثا فقال للقارئ عني واروه عني او ما اذنت لك به وانا عنه او يعود لك فلا يجوز ذلك وانما ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من بعنوان بعلم الحديث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال ان الحرم والحمر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذلك لو قال رجعت عما حدثتكم به ويجوز ذلك عندنا لاحتمال انه رجع عنه عالم بكن السامع مستندا الى انه اخطأ فيما حدث به او نسي اسناده ونحو ذلك ليس لان يرويه عنه والحالة هذه ه

الثالث الاجازة

« وان اجاز ان الشاع »
« ان سمعت اسماءه »
« وبعضهم كل الذي »
« على الثلاث مطلقا »
« وقد اتى بعد الذي »
« مذهب القاضي حسينها »
« فانه كسمعه ولجاز ان »

من

• وعن ابن المبارك مع الجواز • استطال كل الكتب •
• لكن على جواز ما استمرا • عليه والناس في هذا •

الفصل الثالث من اقسام الاخذ والعمل بالاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني وسميت عامة نحو اجزت للمسلمين او لمن اشتملت عليه محبتي ونحو ذلك وهذا اربع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وستاتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض هذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيها اصلا الظاهرية واما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي اختلف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وعلمائها وادعى بعضهم الاجماع وهو بعيد وقول الخلاف في العمل اه فقول قاضي الباجي وما ادعاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقه والاصوليين وذلك اجدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي الحسين والماوردي في جم وقطع في قضاء الجاوي وغيره الى مذهب الشافعي وقال الاكثرون منهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع والرامهرمزي والخطيب في الرحلة ومن قال بابطالها ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي البخاري وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي نص عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة والرواية بها وحكاه الامدي عن اكثر الشافعين واكثر المحدثين وحكوا الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم يجب العمل بما في الحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لان الاجازة ما يقترن بها ما يقتضي الصحة او في الظن به والله اعلم

• والثاني اي بعض المجاز له • دون المجاز وهو اشياء •
• جهولهم رواية وعملا • والخلف انوى فيه ما قد حملا •

النوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين المجيز المجاز له دون المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مرويات وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها سواء كان المجاز له من الخلائق او هذا النوع اقوى من الذي في النوع المتقدم

• [illegible] •
• [illegible] •

النوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد عمل ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوده ايضا الخطيب وحكاه الخجندي عن ادركناهم من الحفاظ كابي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري استحسان الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة مروي لها عن السرو منه المتاخرون الذين شوعوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد هذا التوسع وتلك التوسعة ضعفا اكثر الا ترى انه قد اجاز لنا ابو الفضل احمد بن الخير بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر النيلي وغيرهم وسمح ابو عمرو بن الحاجب وسمح النووي من زيادته في الوسيط وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف لم جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم كالموفق وصالح الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن الب البدر الغساني البغدادي ومن حدث بهم الحافظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع فيها من الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو عبد الذهبي وابو محمد البرزالي على الوكن الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره ومنها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي الحسن السبتي عن نفسه باجازته العامة من داود بن ملاعب الفاخوري فهذا عدة اجزاء على الوجيز

[illegible]

عبد الرحمن العرضي باجازته العامة من محمد اللطيف من الفتيطي وابي اسحق
التاشفيني وابن رواح والشيط واخرين من العباد بين والمصريين في
النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية فيها واصل الحديث يقولون اذا كذبت
فقصر واذا احدثت فقلل

الوجه الرابع من انواع الاجارة المجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجرت لك
الثاني مسموعاني والثاني كقوله اجرت لك بعض ما عندي وقد جمعت هنا الى المجهول
هنا الى المجهول وقوله اجرت لك بعض ما عندي فالاول مع صحة المعنى واستكمال الرابع
المجاعدم الثاني ومعنى الاول ارسلت الى ارملة من الناس وكانت قصدت عائشة في بيت
ابيها ورسالة هذا النوع ان يقول شيخنا وقد سئل عن هذا الجنس في ذلك الوقت اجرت لمحمد بن
خالد الدمشقي بيتا او بيتي هذا فانا اقول اجرت لك ان تروي عني كتاب الشفا وهو مروي عنه من
الشفا الموجود فقد لك لم تصح مراده في المسئلتين فان هذه الاجارة غير صحيحة انما اذا اقتضى

مراده

مراده بقوله بان يبيا الحاجري لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي بيتا عن
فقال اجرت لمحمد بن خالد الدمشقي او بيتا له اجرت لي رواية كتاب الشفا لابي الفضل عياض
اجزت لك رواية الشفا فالظاهر صحة هذه الاجارة وان الجواب خرج على السؤال عنه وكذلك
اذا سمى الشيخ للمستأجر منه البيان المراد للاستيناء ولكن الشيخ لا يجوز المسؤول له
بل يجهل عينه فلا تصح ذلك والاجارة بجهالة لا يشترط معرفة الشيخ فمن سمع من الشيخ واذا
سئل الشيخ للاجارة لجماعة منهم مع البيان في استدعائهم جرى به العادة واجاز لهم
من عينه بمعرفة لهم ولم يعرف عددهم ولا تضبط اسمائهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح ينبغي
ان يصح ذلك لما يصح شياع من سمع منه على هذا الوصف ٥

النوع الخامس من انواع الاجارة الاجارة المعلقة بالمشيئة ولم يعرج ابن الصلاح على هذا النوع ولا على
غيره النوع قبله وقال نشير اليها الى وتعليق اشتراط وجوده نوع ان بعض الاجازات المعلقة بالمشيئة
فيها ما استشكف عليه هنا وذلك ان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق
مشيئة المجاز وقد يعلق مشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لمعنى الاجازة وقد لا يكون
للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز منهما كقوله من شاء ان اجيزه فقد اجزت له او
اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره ونسبابي جلة قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة
واشتهار من حيث انها معلقة بمشيئة من لا حصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين وامثا
تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان التعليق بمشيئة من يمتنع فرضه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء

بعض الناس ان يروي عني وان كان معنعنا كقوله من شافلان ان لجيزه فقد اجزته
او اجزت لمن يرى فلان وخو ذلك فقد حكى الخطيب اجازته في الاجازة المعدوم
والمجهول عما ابي يعلى محمد الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضايل محمد بن عبد الله
بن عمروس انهما اجازا لذلك واستدلا لهما بان هذه الجهالة ترتفع عنه عند وجود
المسمة وتعين المجاز له عند ما قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي
ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سئل الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول
كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد علل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط
قال ابن الجهالة تعتد بالتعليق عند قوم [illegible] وقد رخصت عن جماعة
من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا النوع المتقدم من الحافظ ابو بكر
احمد بن خيثمة بن سليمان بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال
الامام ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفراء الذي يخط ابي بكر بن ابي خيثمة واجزت لابي
زكريا يحيى بن مندة ان يروي عني ما اجيز من تاريخ الذي سمعه من ابي محمد القاسم بن
الاصبغ ومحمد بن عبد الله بن حكم اسمعاه مني وادنت له في ذلك وبخط الحسن ايضا فان
احب ان يكون الاجازة لجميع هذا فاني اجزت له ذلك كما في هذا وكتب احمد بن
حسنة بيده في سنة ست وتسعين ومايتين وذلك اجاز حميد بن يعقوب بن
ابي شيبة وهذه نسخة ما حكاه الخطيب بقوله محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد
اجزت لحميد بن احمد المحاملي وابنيه عبد الرحمن بن عمر والحسين علي بن الحسن جميعا فانه
من حديثي ما لم يدركا سماعه مني من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عن يكتب روايه
عني ان شاءوا وكتب لهم ذلك الخطيب في شهر سنة ست اثنين وثلاثين وثلاثمائة قال الخطيب
بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه دهمين جرى قطي
انتهى قلت وظاهر ان احدا من ذلك لابن ابي خيثمة والله اعلم واما ادا فان المعلق هو الرواية كقوله
اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث
ان مقتضى الاجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فمهما وقع كونه بصيغة

التعليق

التعليق صريحا مما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا في الحقيقة فان الحال
اجاز بعض ائمة الشافعيين البيع ان يقول بعتك هذا كذا ان شئت بقول
قبلت وبين القولين بينهما بعض المشاع هذا لفلانة في الاجازة فانه مبهم بعض
وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان يروي عني ان شئت الرواية عني
واما المثال الذي ذكره في التعليق وان لم يرض فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط
ابي الفتح الازدي اجزت روايته ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما
تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان
شئت روايته عني واجزت لك ان شئت ان يروي عني او اجزت لفلان ابن
فلان الرواية عني ولخوذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد اتفقت فيه الجهالة
وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقول ان يرد الرواية بدل
عليه قوله في البيت قبله من شاء يروي ويخور ان يراد الامران معا اي ان اراد الرواية
او الاجازة والظاهر اعتبارهما معا وان لم يصح ان الصلاح تعليق الاجازة في الجواز
فتعليله وبعض امثلته ينتفي الصحة فيه بجوم ٥

[illegible]

والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة المعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم
على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك
وبهذا ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال

ثم اجرت لك وارادك والجهل الخصلة يعني الذين لم يولد واحد والقسم الثاني ان الخصم
المحروم الاجارة من ضيعة عطيف على موجود كقول الحوت لمن يولد لفلان وهو اضعف
من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد سمعنا الوقف على المعدوم وقد اجاره اصحابنا
الشافعيين القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع
صحة الاجارة للمعدوم مطلقا قال فقد كان لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن
الصباغ انه بين مطلقا قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي ينبغي عليه كان الاجارة وحكم
الاحباس تحمل بالمجاز فلا يصح الاجار للمعدوم وان صح الاجارة له وجاز الخطيب الاجارة
للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابن الجلي بن العراوابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه
معظم السلف والمتاخرين قال وهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب
ان الجلاب ابا حنيفة ومالكا قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا لحال
الاتلاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن ولد على فلان

[illegible]

والنوع الرابع من انواع الاجارة الاجارة لمن لم تتم اهلية الاجارة للاداء والاخذ
عنه وذلك كتصوير الصبي لم يذكر ابن الصلاح سواها الا التسبيع ولم يعوده شيخ بل ذكره
احوالا للام على الاجارة للمعدوم وردت عليه النظم الاجارة للحافر واما الاجارة
للتعليم فلا يعدو اما ان يكون صحيحا او فاسدا فان كان صحيحا فاجارة له صحيحة كما عاد ان يعلم
نقلا جلا وضعيفة صحيحة كما عاد فارة لا يعتد به وان كان غير معتد واختلف من يحكي

للخطيب

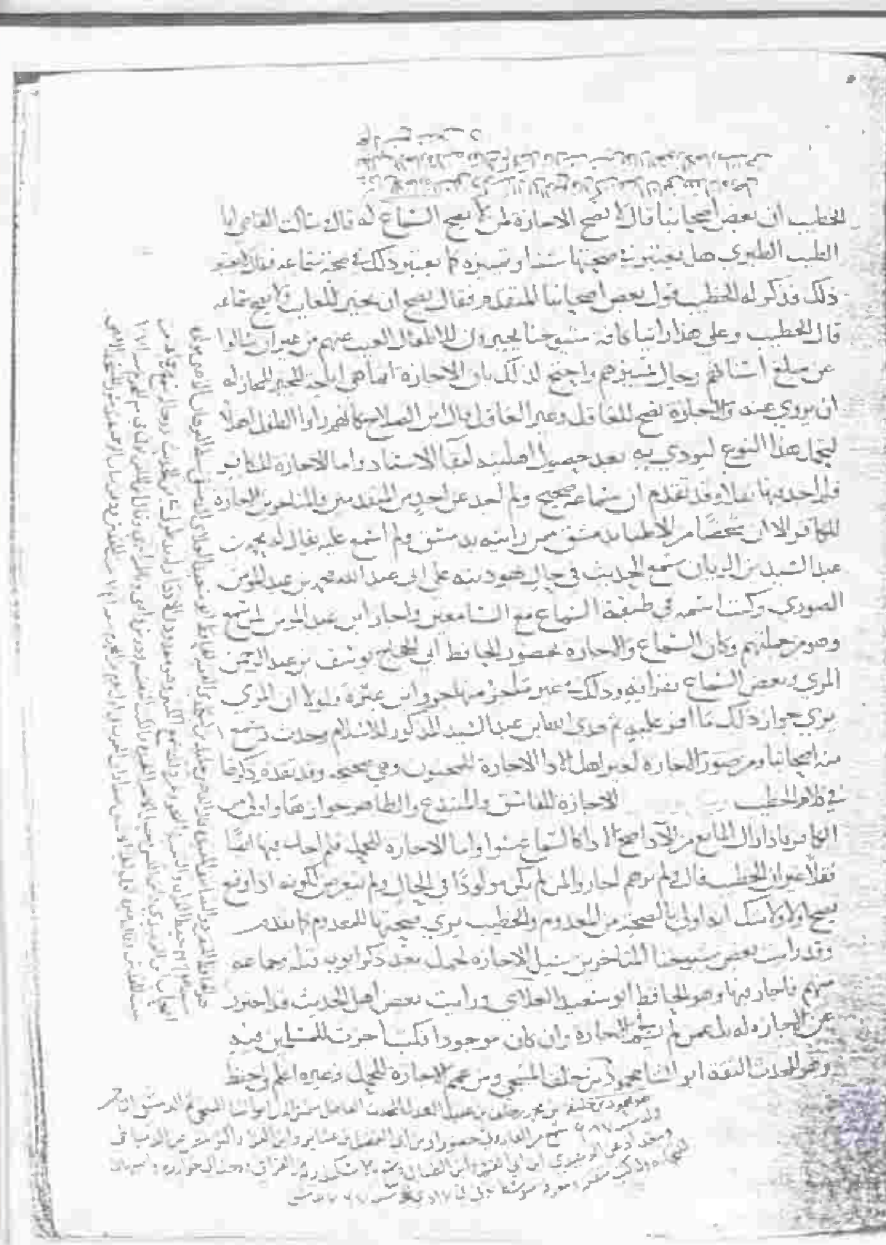

الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجارة لمن لا يصح السماع له قال سألت القاضي ابا
الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنا وتمييزه لا يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر
ذلك وذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم وقال يصح ان يجير للصغير لا يصح سماعه
قال الخطيب وعلى هذا رأينا فانه شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا
عن مبلغ اسنانهم رجال شيوخهم واجمع لذلك بان الاجارة انما هي اباحة التحمل له
ان يروي عنه والاجازة نفع للناقل وعن الناقل الى ابن الصلاح ما ظهر لنا والله اعلم
لتجمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اصليه لفظ الاستاذ واما الاجارة للكاتب
فلم احد بها بعد ولا قد تقدم ان سماعه صحيح ولم احد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجارة
للكاتب الا ان بعضهم لا اطلاق دمشق ممن رأيته بدمشق ولم اسمع عليه فقال لي يجوز
عبد الرحيم بن الديان سمع الجزء في مجلس الجهود بنسخة على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن
الصوري وكنا سمعنا في طبقة السماع مع الناسمعين واجاز ابن عبد الدائم لجميع
وصور مجلسهم وكان السماع والاجازة بخصوص الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن
المزي وبعض السماع بقراءته وذلك بعض ما لجزء من عشرة فاوليا ان المزي
يروي جواز ذلك ما اقرأ عليهم حدثني ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث بجميع
منه اجازة وصور الاجارة لغير اهل الاداء الاجارة للصبيان وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها
في كلام الخطيب

الاجارة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واما ان
الكافر وان كان السامع من الاداء اهلا السماع منه واما الاجارة للتحمل فلم احد بها قائلا
نقلا عن الخطيب فانه لم يرهم اجاز وان لم يكن موجودا في الحال وهم يتعين الكون اذا وقع
يصح والاولى انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم
وقد رأيت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجارة لتحمل بعد كرا يوب قبل سماعه
منهم فاجاز بها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورأيت بعض اهل الحديث قد احتج
على الاجارة له بان لم يعلم تحريم الاجارة وان كان موجودا وكتب احوج المسائل منه
وهو الحديث الفقه ابو الثناء محمود بن خالد السمرقندي ومن يحرم الاجارة للتحمل وعده اعلم والحفظ

[illegible]

والله اعلم قد يقال الجهل انما يضر اذا كان مقارنا للعقد حتى يعلم صحة ما حملوا عليه فيما تقدم ان الاجارة تصح ولو لم يشاهد الشيخ الحيوانات المسؤول عنها الجمهور لا يجوزون الاجارة الا ان يعاين المستأجر ما يستأجره ويشترط بانا الكبرى في الاجارة بالجهل على الخلاف في ان الجهل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجارة للمعدوم ويجري فيه الخلاف وان قلنا انه يعلم وهو الاصح فحكم الرابع صحت الاجارة ومعنى قولهم ان الجهل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم ولا يعتد قال امام الحرمين بالخلاف انه لا يعلم وقد جزم بالرابع بعد هذا بنحو صحيح في اثنا فرق ذكره وقوله في هذا الظهار اي ان الجهل يجعل يعلم وفي بنا الاجارة الجهل على هذا الخلاف فيه ترجيح للامرين معا

[illegible]

النوع الثامن من انواع الاجارة اجارة ما يستهلك المعبر عنه بما اذا قال لك ان تحمل الطعام لنوبة الجمال لا يعد ان تحمله الجمال قال القاضي عياض في الاكمال هذا لم ارى لهم فيه نقلا فان ثبت بعد الجمالين والعصريين بعضهم الا ان قرأت في تعريف ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال مالك عن الناقص بقرطبة في الوليد يشتري بعيب فحاه انه ان قال الاجارة لم يجز ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يحمله الا الجمال بعض الشاهد فنظر الى يوشع يعلن اجابها اعطيك بالم يلتفت هذا الجواب فقال يوشع هذا جواب قال القاضي عياض وهذا اصح الصحيح فان هذا الجواب لم يحمر عنده منه وبادر ليوم الحديث سلم لحدث بعد حديث ويصح بالاعلم ما يصح له الاذن منه نعم العتوات وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجارة في حكم الاجارة والجمال حملة او هو اذن فان جعلت في حكم الاجارة لم يصح اذ لم يجز بجزء منه سنوات وان جعلت اذنا انتفى على الاذن في الوكالة لانها لا تملك الا بعد والجواز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال الصحيح بطلان هذه الاجارة وقال

النووي

[illegible]

النووي انه الصواب وعلى هذا ينعقد على ما يروى عن شيخ الاجارة ان يعلم ان ذلك سمعه ايجعله عمل الاجارة له واما اذا قال الجزار له ما تبيع ويضع عنده من شيء على ان في اجارة صحيحة وفعله الدار فقط وعبره وله ان يروي عنه ما تبيع عنده بعد الاجارة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل تبيع فان المراد بقوله ما تبيع اي حاله الرواية الحالة الاجارة بقولي جمار النخل اي ما عرف حاله الا الله سماعه وقولي يدله صوت النخل اي اعطاه من ثمارها

[illegible]

والنوع التاسع من انواع الاجارة اجارة الجمار بقوله لجزت لك ما يجاني في نخلك هذا جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الاثير الحلبي الجد شيخ ابن الجوزي وسمعت جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجارة بضعفه فنوى الضعف لاجتماع الجمار بن وحكاه الحافظ ابو علي البردائي عن بعض شيوخ الحديث ولم يسمه وقد اهمل ابن الصلاح فيه عن بعض بقوله بعض من لا يعتد بهم المتأخرين قال الصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز واشبه ذلك ما منع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وجعله الخطيب نحو ما مر عن الدارقطني وابي العباس بن عبده ومعه الجمال في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين الفقهاء في الاعصار قبله في العمل بالاجارة للاجارة وقال ابو نعيم الاجارة على الاجارة قديمة جائزة وقول ونص عليه احمد وقال ابو ثابت اي بن ثابت احد من يجوز ان يكون نصر يعمل على الدارقطني فان يعمل نصره والعلم حواره عنده وهو الفقيه نصر ابن ابراهيم المقدسي الذي اعجب طاهر سمعه تصانيف المقدسي يروي الاجارة عن الاجارة وربما تابع بين ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد ناصر الحافظ ان ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث بجزء من الحلل الاسمد بالجازة من ابي

علي بن الصواف بالجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه عنه بمسنده وقد رأيت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على تلك اجازني وروى لنا بها جماعة اجازوا مشايخهم وحدثوا بها وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ هراة عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخطه اجازني جميع مسموعاته وجميع ما يرويه وبقي لي ان يروي بالاجازة عن الاجازة ان تأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها فانه لا يروي لها ما لم يندرج تحتها امر بما فقد ذهل عنه بعضهم فصحح بها بيع عبد المجاز او ما سمعه المجيز فقط او صار الحون به من مسموعاته او عبيده لكن ان كان اجازه بلفظ الحون له ما بيع عنده من مسموعاتي فالمتن للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه بيع عنده اي بعد سماع شيخه الاعلى وامكنه الحون بصحة الاجازة وكذلك ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى المجازات وقد غلط عمرو احد من لا يعتد به وعتق من جاء بعده ان كان الامام احمد بن سهل الاسفرائيني الحافظ رتب الحروف بالاسم احمد من رجال بلاد الشام وشيخ بلاد المغرب ومصر والشام والعراق ومعرفة رجالها على الشافعي وابن عساكر والنسائي وابن منده الحجي الاسبيلي وخلق كثير اسناده الى الترمذي عن ابي عباس الشافعي عن احمد بن محمد بن سعيد الجداد عن اسمعيل بن بلال الجعفي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكره الحافظ ابو سعد بن السمعاني في ترجمة ابن السقيم وبعد الغلط فيه ان جميع اجازتنا احد صدا اناس بلال اجاز الجداد ولم يسمع منه الناس سماع الجداد اجاز الشافعي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازة الشافعي وذكر الوسيلي الشافعي وهو ذلك قد يسلم ذكره بعض من هذا الشأن فالى ومرضاتكم ابو جعفر بن الشاذ شيخ الشافعي عند الناس الشافعي فقد رجح عنه قال وكان الشاذ شيخ ابن السقيم قال ومما الحق الشافعي بذلك الاجازة انه بقي في الشافعي صورة اجازة لم تقع بها احد وهي ان يجيز محمد بن يحيى الفرضي انا عيسى بن يحيى التميمي انا عبد الرحمن بن عبد الحميد السراوي انا يحيى بن ابي طالب الشافعي قال انا ابو الفرج الجداد بروايته اياها بالترمذي قال والمجاز بها الجيد بل ما سمعه فقط قال الكتب الى اسمعيل بن بلال المحبوبي من مروالذهب قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يجيز رواية سماعه كله بل يفيده بما اجيز به

من مسموعاته هكذا رأيته مخطوطا في عدة اجازات ولم ازل اجازة تشمل مسموعه وذلك ان يشك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وصوب سماعه على ابن الفرضي ممن يحدث عنه فاجازه منه شيء لم يحدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فتنبه في التنبيه لهذا واسأله

لفظ الاجازة وشروطها

قال ابو الحسن احمد بن فارس صحب الاجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يشقاه المال من الماشية والحرث فقال اسقوا بنا فالماء الجاز فاشتق من الماء الجاز واما سمي المال طريق الجاز لان المجاز ابيح لجيزه عليه فجعوه اياه فلان الصلاة فالتسمية على هذا ان يقول الحرث فلانا مسموعاتي او مروياتي بعد ذلك بغير حرف جر عوضا حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك كما يحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة نحيي النوع والاول قال الحاجة قال ولكن هو الحرف فيقول الحرث له رواية مسموعاتي مثلا قال من يقول الحرث له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى بظهوره ٥

فاذا ثبت صحة الاجازة على الخلاف الذي ذكرناه قال الصلاح انما يحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه المجاز له من اهل العلم لها فانه يتسع ويترخص بها اهل العلم الذين جاءهم اليها قال بالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها حتى جعل اجازة الوليد بن بكر الكبرى عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز لان المجاز به لا يدري ما هو وفي شيء معين يحمل اشاده ثم الاجازة قد تكون بلفظ السماع وقد تكون بالخط سواء اجاز اشارة او كتب به على سؤال الاجازة او حرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يقرن بلفظ الاجازة وان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بالاجازة ايضا صحت اذا اقترنت القرائن بقصد الاجازة لان

النهاية كذا به وهي دون الاجازة للفظ فما في المزينة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغيره وبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة يأتي الروايته التحمات فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ عارفي عليه احازلا منه بذلك

الرابع المناولة

فائدة

المقسم الرابع من الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق لم لصدره المناولة العالية صور اعلاها ان يناوله سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني وتحوذلك وكذا لو لم يذكر نسخة وكان اسم نسخة في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه واجازته منه ونحو ذلك وصلكذا الشيخ لما او يقول لمحمد ه واستنسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك منها ان يناوله ثم يبقيه منه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه عليه وسماه عنوة واحد من الاية عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا اعرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف منتفض لم يناوله

للطالب

للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او يجوز لك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلا ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول انتسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او يناولها الطالب نسخة صحيحة الى آخر كلامه فهذه المناولة المقرونة بالاجازة حاز بها العمل السماع عند بعضهم كما حكاه المحلي عن ابن شهاب وربيعة الرأي حمد ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلام بعض المحليط اذا خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذين لقوا في الجلال والحرام فانهم اجروه مجرى السماع وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا اليوم وابدا هلم والى يذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا مخطئ عن الحديث والاخبار وقول قلت وقد تحملوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل اما اردت نقل الفاهر هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية السماع او لا فاردت نقل الفاهر على صحتها وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة منهم قال وهو قول اكثر اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر الذي نقول معتمدا صوابه اللهم وهو الذي اي صحيحا معتمدا

عند

احضره الطالب للشيخ فتامله الشيخ او نحو هذا من عبارات الشيخ او نحوها صحيح والاطال الاستدلال وان نقل اجزنا له ان قال

وذا من حدث فحر فعل حسن ، ابن حبيب وفا الدين

هذا الجنس صور المناولة الذي يقدم الوعد بذكره وهو ان يناول الشيخ الطالب ويجيز له
روايته ثم يرجع من بين الطالب فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم الجزم
الطالب عليه وعبيده عنه وقول الخواري والحارثي وهو مستند لخبره ادي اذن من يناول
على هذه الصورة فلان يؤدي من الاصل الذي ناوله الشيخ واستنزله اذا ظفر به مع غلبة
ظنه سلامته من التغيير اولى من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقول قد وافقت
مرويه اي الكتاب الذي ناوله اياه مكتوبة من الكتاب المناول بفتح مع غلبة السلامة او من نحو
نواقفه مقابلته او احتياطه موافقتها ونحو ذلك وقوله وهذه اي هذه الصورة من
صور المناولة لذيت لها مزيد على اجازة بكتاب معين قال الفاضي عياض وعلى التحقيق
ليلتبس هذا بشيء زايد على مجرد الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث
المجموعة المحصورة والامور المعينة اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو على اجازة
اذا المقصود تعيين الاجازة له لكن قد قدمنا وحدثنا شيوخنا من اهل الحديث مرون هذا
مرتبة على الاجازة فاذا مرتبة له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه
الاول فعلى عند المحققين مجاز دونه على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح
انما حكاه عن بعض اهل عصره والاصوليين لا عن اهل التحقيق قال القاضي عياض والله
اعلم المناولة ان يخرج الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز
لي روايته فلا يشترط بعد الشيخ قراءته ولا يعرض اليه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب الثقة
بعد على مناله واجابته اذ لك يجب المناولة والاجازة وان لم تكن الطالب موثوقا
بخبره ومعرفته فانما الجواز هنا المناولة والاجازة فان ناوله واجازه ثم شك
بعد ذلك فخبر الثقة يعتمد على ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فيحكم بصحة
المناولة والاجازة السابقتين له بنقل عدل مرجحا ابن الصلاح وعموم كلام يقتضي ان
ذلك لا يصح ولم ارها لغيره لان عمومه كلام الخطيب الآتي في الظاهر الصحة لا بين
بعد ذلك بخبر سماع الشيخ لما ناوله واجازه وان ما كذا الشيخ من عدم ذكر الصحة والله اعلم

وآله الطيب

قال الخطيب ولو قال الحدث علي بما في هذا الكتاب عن فلان من حديثي مع مراقبة الغلط والوهم
كان ذلك اجازة احسن النهي ويدخل بكلام الخطيب الصورتان ما اذا كان مراجعة الكتاب
ثقة محققا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة
وان كان غير موثوق به فان كان ثم تمييز بعد الاجازة بخبر موثوق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ
كان مرويا له جازت روايته بذلك واشوب الذي بقولي يفيد حيث وقع التبين
وهذا الضعف الاخير من الروايد على ابن الصلاح ؛

هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهي المجردة المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب
ويقول هذا حديثي او من حديثي فاروه عني او الجزت لك روايته ونحو ذلك وقد
اختلف فيه فالجمهور الخطيب عن طائفة من اهل الحديث بهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن
الصلاح هذه اجازة مجملة لجهول الرواية فاروها عنها عبر واجيز من الفقهاء
والاصوليين على الحديث اجازوها وشرعوا الرواية بها كالشهادة بالتسامع والتفسير
لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول ما اطلقه من ان قاله
الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لما قاله ابن الصلاح من حكاية عن ذلك عن غيرهم وجود من
مخالف لها قال جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانهم اشترطوا الاذن بذلك ولا
المناولة بذلك اذا اشار السيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان فاروه عني او اجاز لمن سمعه ان يروي
يروه عنه شفاها وله الدام لاجلا فالمعتمد المحدثين وشوفا قال الحاكم وغيره ام الابهم مقتضى
كلام الشيخ الحدث يشترط الاذن في الرواية وقول ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية
بها يصح على الرواية بخبره اعلام الشيخ لما في يده المناولة وانها لا تخلو من اشعار
بالاذن في الرواية

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

[illegible]
[illegible]
[illegible]

المروزي وابو نعيم أجمعوا والشيخ عن السنة

تعبيده صايبن الواحا اجارة تقاولا معا

اذن لي الحاكم الجاني شورة اي ايش تاولني

واما الشيخ [illegible]

اختلفوا في عبارة الراوي لهذا الحديث بحسب المناولة فحكى عن جماعة منهم ابو بكر بن ثابت الاجر وما لك من ابن جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو الذي يسمعه من يروي عن من ناوله المروية بالاجارة متماثلا من تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم الجواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجارة مطلقا القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكير انه مذهب مالك واصل المدينة وذهب الجمهور امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول والطائي ابو نعيم الاصبهاني وابو عبد الله المرزباني الى ان الاجارة لا تجوز من غير سماع وحكى الخطيب ان المرزباني عيب ذلك على مشايخه والمرزباني وابو نعيم اجروا اطلاقا لفظ الاجارة والصحيح الجواز الذي عليه عمل الجم الغفير وهو اختاره اهل الحجاز والورع المنع من اطلاق شاولنا او ايسا فلان اجازه او ناوله او اجازة ومناوله وادن لي او الطلق وانا سمعه والاجازة في الاجازة في الوجوه التي ذكرناها في اباح المجاز للمجاز له اما الاذن في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك لما يفعله بعض الشائخ في اجازتهم من قولهم عن اجاز والفلان شاولنا وان شافال انا ما

[illegible]

وبعض

بعض من لا يحسن استعمالها عبارة في ترجمة فلان

اشافاه شيخه فلان بسنده يحدث عن سماعه بكذا

وفي البخاري اخبرنا فلان حدثنا فلان بجميع الصيغ والمعاني

هذه الصيغ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم منها ما يفهم ان فلانا اوانا سامعه اذ لا فائدة في ذكر الاجازة لغطا واستعمل بعضهم في الاجازة بالمناولة كما ذكرناه اوالى فلان او انا كتابة اوفي كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعمالها من الايهام طرف من التدليس اما الشافهة فتوهم سماعه بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه اذا لم يقله المتقدمون

لفظ حدثنا وقد ورد عن الاوزاعي ان حدثنا تعد خيرا بالتشديد والغراة عليه بقوله انا وقولي لي يعد من النزاع اي ان من ختم واحدا بحيث لفظ ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث لفظ ان من قبول الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اجاز الاجازة وحكاه وضعيفه من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن احد اصحاب ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحجته انه ان ذكر ولا معنى له فتفهم سد الذرائع اعتمد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا فاما ان الصلاح وصوبها اذا سمع من الاسناد بحسب واجاز لمن اراده قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاجازة وان اجمل المخبر به ولم يذكر تفصيلا [illegible] انبانا وهي عند المتقدمين منزلة انا وحكى القاضي عن بعضهم انه قال في الاجازة مرة انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا [illegible] وقال بعضهم عنه فانه كان من لا يرى الاجازة ثم انقلد عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكير وقال الحكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي واعهد عمري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها اشافي فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا الاجازة وفي هذا التفريع بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين وسنها لفظ عن وكتبا

ما باقي فها المتأخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد
سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن متماعا فانه سأل وحرف من مسئلتين
السماع والاجازة متساوق عليهما ونحوا شتركا حملت الفا في الخبر على رأي الكتاني
وشيخه قال في ملال وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمر ومحمد في معجم الجوزي
جدان الجبيري كلما قال البخاري قال فلان فحدثني وساقه وقد تقدم انها
محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم
جعلها من اقسام التعليق وان ابن مندة جعلها اجازة ٥

الخامس الكتابة

[illegible]

النوع الخامس من اقسام تحمل الحديث الكتابة وهي ان يكتب الشيخ بنفسه حديثه بخطه او يأمر
غيره فيكتب عنه بأذنه شيئا كتبه عندا وكتب عندي غايبه عنه او اجازه عنه وهي ايضا
تنقسم الى نوعين احدهما المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول الحديث الذي
كتبته لك او نحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني
الكتابة المجردة عن الاجازة والمشهور قول المحدثين اي من الاجازة فانها صحيحة يجوز
الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عند هم معدود في المسند الموصول وهو
قول الزهري والمقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وعمر واحد
من التابعين منهم ابو المظفر الشعباني وحكاها اقوى من الاجازة والبه صار جماعة من المحدثين
منهم مسلم في الصحيح احاديث مرضها النوع منها عند مسلم حديث عامر بن
سعد عن ابي وقاص قال كنت الحابر من سعد ح علاني نافع ان الحبوني بني سعد عن سهيل

[illegible]

ابي

الله صلى الله عليه وسلم قال كتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم
الاسلمي يذكر الحديث وقال البخاري وقال الاعمش والدوركتب الي محمد بن سنان وسمع يحيى
ذلك نوما وحدثنا به قطع الماوردي بالجاوي وقال السيف الامدي في بروية الاستاذ ابن
الشيخ كقوله فاروه عني او الحق لك روايته وحكى ابن القطان الانقطاع الرواية بالكتابة
قال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور وروده ذلك عليه ابو عبد الله بن المرابط ٥

[illegible]

يكفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة على عينه قال
الخطابي الخط ملابس يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا عندي مبني على ان الكتابة
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي
يودي به من يحمل بالكتابة فذهب عمر واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الحواز الحلاق
حدثنا واخبرنا والصحيح الذي عليه اهل التحري في المراسلة ان يقيد ذلك بالكتابة
فيقول بيا او اناكتابة او مكاتبة وكتب الي ونحو ذلك وهو الذي اختاره وعهد عليه
اكثر شافعي وائمة عصرك ان يقول فيما كتب اليه المحدث من حديث سمعه ولم يناظره الاجازة

كتابي فلان

السادس اعلام الشيخ

[illegible]

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب

سماعه من فلان او روايته من غير ان يأذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته
له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الغزالي
من الشافعية ولم يذكر غيره ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد ابا حامد هذا
الغزالي فانه كذلك في المستصفى وقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز
الرواية عنه لانهم يأذن له في الرواية فلعله اجاز الرواية لمخالط يعرفه فيه وان سمعه
انهى كلامه وفي الشافعية غير واحد يعرف بابي حامد الغزالي لكن لم تذكر له مصنفات
ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم
ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وهو كما يقرون به ابن جريج
وعبد الله العمري وايوب السختياني وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرية
الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر العمري بفتح العين المهملة في كتاب الوجازة له
قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الاكثر واختاره ابو محمد
خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره سليم
الحصول وانما عده بل اراد تعميم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال
حتى لو قال له سمعت روايتي لك لم يروها عني والحجة لكم ما ذكر ذلك قال القاضي عياض
وما قاله صحيح لا ينبغي النظر سواه لان سمعه ان الحديث لم يحدث لم يحدث قط العلم لا ريبة
في الحديث لو نزل انه قد حدثه فيرجع في ذلك الى رجوع فيه ورده ابن الصلاح بان قال اما هذا
كالشاهد اذا ذكر في مجلس الحكم شهادته ثم قال لي ولم اسمعه ان يشهد على شهادته
اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته قال وفي ذلك مباينة واضحة بين الرواية والشهادة
بل المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض فيما نقل من قاس الاذن
في الحديث في هذا الوجه وعدم على الاذن في الشهادة وعدم غير صحيح ان الشهادة على
الشهادة لا يصح الا مع الاشهاد والاذن بخلاف الا اذا سمع اداها عند الحاكم فيصح اتفاقا
والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن باتفاق فهذا لا يسلم عليهم صحة قياسهم
بالشهادة في مسئلتنا فضلا وافرق ايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في الوجوه

من عدد اشياء مما ذكروه فان فيه وقوفا وردا في القول بالجواز لمسئلة استوعبنا الشاهد
لم يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه
يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث للحديث يجب عليه الجزم
انه قد ان يروي عنه والامر منه اذا سمعه وهذا كله في الرواية واما علام الشيخ انما العمل
بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اداء اشتراط كما جزم به ابن الصلاح وحكاه
القاضي عن محققي اصحاب الاصول انهم مختلفون في وجوب العمل به ٥

التابع الوصية بالكتاب

القسم التابع من اقسام التحمل الوصية بالكتاب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته
او سفره لغيره فهل له ان يرويه عنه تلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد
بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الي بكتبه افاحدث بها عنه
قال نعم قال في حديث ذلك الامرك والهاك قال حماد فكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي
الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له رفعا من الاذن
وشيئا من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا
بعيد جدا وهو اما ان له علما او مناولا على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال
الله اعلم تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ٥

الثامن الوجادة

[illegible]

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد

بحد قال اللحاني ابن ذكريا الظهور اني ان المولدين توهموا فظهر وجادوه فما الحد من
العلم من صحيفهم عبر سماع ولا اجازه ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وحد للتمييز
بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني فظهر وحد صالته وحدا نا ومطلوبه وجودا
وفي العضب موجدة وفي الغبي وحدا وفي الحديث الحبث وحدا ثات واوحد مصدر الحران
لم يذكرها وهما حدوه في العضب وفي الغبي واجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي
قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو ولين يعني من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مشدد
واجد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر
وجد بمعنى حزن قال الجوهري عنه واما في المطلوب فله مصدران وجود وجدان
حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله لحدان ايضا كما تقدم واما بمعنى العضب
فله مصادر موجده وجده وتجدة بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى
الغنى فله ايضا مصادر اربعة فيجد مثلث الواو وجده حكاها الجوهري
وابن سيده وتوجى بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وتوالب
وداك اي والوجادة ان تجد خط من عاصرته لشيخه او لغيره او ادرك زمانه
فملك احاديث بروايا او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول
وجدت بخط فلان اما فلان وتسوق الاسناد والمتن وما وجدته بخطه وتجود ذلك
هذا اذا وثقت بانه خطه فان لم تثق بانه خط فلان حرمت العبارة بقولك
بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي
فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكروا بانه انه فلان بن فلان
ونحو ذلك من العبارات المفهمة بالمستند في كونه خطه قلت فكذا مثل ابن الصلاح
الوجادة عما اذا لم تكن له اجازة من وجد ذلك بخطه وقد استعمل عمر واحد
من اصل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان
واجازه لي ولذلك لم يذكره القاضي هما من انواع الانقطاع في مثال الوجادة وانما
اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية

او العمل والله اعلم

اي وكما ذكرت من الرواية بالوجادة منقطع شوارع بانه خط من وجده عندهم بالكن
الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه احد شيوخ الاتصال بقوله وجدت خط فلان وقد
نسهل بان ابدل لفظة عن في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث
يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقوله اي لنفسه اي لغير من وجد
ذلك الخط حدثه به وجاز في بعضهم واطلق الوجادة سماعا وانا واسقطه لك على غلطه
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل منها واحتجا بها واجرى العمل من بعده
المستند انتهى هذا الخلاف في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض
اختلف فيه المحدثين والفقهاء والاصوليين مع اتفاقهم على قبول الرواية به فمنع
المحدثين والفقهاء مالكيه وغيرهم العمل به قال وحكى عن اساتيخ الحوار العمل به
به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي يصوبه المحويني واختاره غيره من ارباب
التحقيق قال ابن الصلاح تبع بعض المحققين من اصحابنا في اصول الفقه جواز العمل به
عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لما ابوه قال ابن الصلاح وما
قلته هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح ٥

اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف وثقت بانه خطه فقل
وجدت بخط فلان واحكم كلاما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة
النسخة بان قابلها المصنف او ثقه غيره كالاصل او فرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان

او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يتق بصحة النسخة فقال الطبري عن فلان او ذكر فلان ونحو ذلك مما لا يثبت الجزم قال ابن الصلاح وان كان الطالع عالما فطنا لحيث لا يخفى عليه الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما يعيل عن جهته من غير قارحونا ان يجوز له الحذف الجازم فيما يحكيه سرد ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

كتابة الحديث وضبطه

احتلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزها او عملها جماعة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله ابن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابي هريرة والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال الخلاف وتدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذا الحديث بهما الدال على قوله في كتب الشبهي ابي عبد الله بن عمرو الشبهي وهذا الاستدلال انما يدل على ان الصلاح عالم اجزه من العلماء وقد ذكر عبد الغني في كتاب ايضاح الحكم ان الامر بذلك كان منسوخا قال الرواية الاولى اصح وقد احتج في الجواز عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن بان النهي كان خاصا بمن خيف منه اتكال الناس على الكتابة والاذن لمن امن عليه ذلك وقد جمع بعضهم بينهما بان النهي لمن كتب من وجوه يخلط بحديث القرآن والاذن لمن كتب اجزاء مفردة فيها الحديث والعلم عند الله تعالى

ويبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالسقط والشكل لجوده كما سمعه فقد روينا عن الدراوردي قال اتيتهم بكتاب من الكتب فقال ابن جلاد عدل الحديث واصول العلم وهو السقط ان بعض الناس اتى الخيام بكتاب فقال للشكل نفسد الاعراب احتملوا هذا بعضهم على ضبط الشكل وضبط هو وغيره فقال علي بن ابرهيم العدادي خذ بقلم الخط وروميه ان اصل العلم الخط والاعجام والاعراب الاول للمشرق وقال القاضي عياض السقط والشكل يتعين بهما ليسهل ويسلم وقال ابن جلاد قال الصحابنا اما السقط فلا بد منه لانه لا ضبط الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولجاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال الخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لانا قد شاهدنا في كثير من الشيوخ العلم فانه لا يضبط ما لا يشكل من اصول وحده الاعراب الذي يحتاج اليه وقول ابن عقيل محفوظ قال الصاحبه اي ما يشكل ينبغي ان يشكل كله وقول الخطابي انما الذي تداخل الناس فيه بعد ما اهملوا الشكل هو ما يقع في الكتاب من الاسماء والانساب فقط اما هو في الاحاديث والاخبار فلا يكاد يقع فيه الا من لا يعرف الصناعة ولا يدري ما يقول ولا يحسن ان يقرأ ولا يفهم ما يقرأ فهو يحتاج الى ضبط كل شيء منه لانه لا يعرف شيئا منه ولا يفرق بين المشكل وغيره وقد يكون الشيء غير مشكل لمن يعرفه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط ورفع بعض الجهل الطارئ على من لا يعرفه وقد استدل بعض الناس على اعراب الحديث بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه استدل به الجمهور على انه مرفوع وقال الليث وغيره على انه بخفض الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذبح مثل ذكاة امه ورجحوا ذلك بما في الحديث الذي يترتب الصحاح بها على الاعراب مع انه ينبغي لاعتنا بضبط ما يلتبس من الاتفاق الرواة

الصحيح اولى الاشياء بالضبط اشهاها الناس اليه لان الاقتراض لا قبله ولا بعده شيء يدانيه
علم وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لحماد بن سلمة حدثني بتعجب حديث ابي الجوزاء
السعدي عن الحسن بن علي كنت تجتنه جوزا عن الجوزاء فقراه ابو الجوزاء اللحيم
والذي رأيته صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى وهم المشايخ واهل الضبط في
الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب بن بشكة ذلك الحرف
المشكل مفردا في حاشية الكتاب مقابلة الحرف باصله او بنقطه وعلى ذلك كان الاقراد
يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور كاسيما مع دقة الكتاب وضيق
الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يعرضا لنقط حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في
حاشية الكتاب وقد رأيت غير واحد يهمل ضبط نقطها وصوابه ان نقطه تظهر
شكل الحرف لتباينه مفردا في بعض الحروف كالنون والتاء الثناة من تحت فلان ما اذا
كتبت الكلمة كلها بالحرف المذكور ربما اوهم وسقطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح
ومن عادة المتقنين ان يأتوا في اصلاح المشكل بمفرد الحروف الكلمة في الحاشية
ويضبطوه حرفا حرفا ا

[illegible]

بكره الخط الذي كتبه لا ينتفع به من به ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا
ينتفع به قال احمد بن حنبل لابن راحويه جسيل من تجتمع وراءه يكتب خطا دقيقا لا تفعل
اجمع ما تكون اليه يحوجك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان لعدم كغشق الورق
او الورق الذي يكتب فيه او كان رجلا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة
الحمل فلا تكره وكذلك تجتمع لمن يخشى الخط وتحويده دون الشق والغلق وقد ذكر
ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة الشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط
ابينها انتهى والشق رعشة اليد قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم النخعي
قال اردؤ الخط وزن القراءة احمد القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقول مصنفه هو الذي

المعجم

المعجمي اي الذي يكتب صوابك الذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قال الجوهري
، وسقط المهمل الخاء اسفلا ، اذا كتب ذاك الحرف تحت مثلا ش
، او فوقه قلما ابو الـ ، والحق نقط الشين صاحبا زاء ،
، وبعض نقط ميم المهمل ، ومن نقط الميم الذي تحت مهمل ، ش
هذا بيان الكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وقد نا مروه بنقط ما سقط اللسان كذلك
نا مره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وتسهيل الناشئة
ضبطها يختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المجمة ان تحت فان كان في المهملة نقط
تحت الراء والصاد والطاء والعين ويجوز علم المهملة ن واختلفوا في كيفية نقط الشين المهملة
من تحت فقيل صورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق
المجمة كما في تحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي في المتن نقط الشين صفا
قالوا وقولي لا تجاوا سننا لبعض الحروف المهملة بما نقط تحته وطوحا يلم تسنها
ان الصلاح تبعا للقاضي عياض لا بد من استثنائها قالوا الا ترى انك لا تشبهت بقلم
فلا بد من هذا الحرف في عموم هذه العلامة المهملة والعلامة النابية للحرف المهمل
ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مجردا تحت الحرف الذي يشابه اصله فيجعل تحت الجاء المهملة
جاء مجردة صغيرة وكذلك تحت الحرف الدالة الصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهذا
بعض اهل المشرق والاندلس والمحدثين المتأخرين يقولون يكتب ذاك الحرف بعينه وهو حسن لما
عدل عنه غيره او علامة كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل
صورة علامة الظفر متجهة على قدرها قال ابن الصلاح وهذه العلامات الثلاثة
شائعة معروفة والعلامة السابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح
وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة والمتقن له اليوم قليل وشعب بعض
اهل الحديث يقع الزمن رضوان فقلت له في ذلك فقال ليتعلم ريحان بالكتب فقلت ذكره ٥
انا نعني بالمجرد وهو الكثير فقال اوجدته نقطا ولا بالفتح ونعني بالمجرد الذي
لا نقط فيه ثم ان حروف تعدد ذكرها في بعض الكتب القديمة هذا الاتم وقوته فتحة فامالة الجات

فاذا هو خط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا يعرف انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي
قاله بالفتح مرجوحا الى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف
المهمل خط صغير شبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم
والعلامة الخامسة فان يجعل الحرف المهمل مثل الهمز جزم ابن الصلاح عن
بعض الكتب العتيقة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على تاء النبرة تحت الحرف
المهمل ص وان ابى من ذلك واحب ان يميز بينهما فليجعل تحت المهمل
حيث عادة اهل الحديث اذا سمعوا الحاء من طي ان بينهما اختلافا والروايات ان اختلفت
على ما تشافي بيانه ويشتمل اصلا كل لفظ على رواية منها اتم واراها اما تسمه كاملا وصوابا
واوضح للالتباس واما يميز بينها على الحرف او حروف من اسمه فاما ان يجعل النون في اسمه
من صحيح الحاء وان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره فاما ان يجعل النون في
ولا التباس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه عوده من الحيرة في فهم مراده ص

نعم ان جعل بين كل حد نقط دائرة صورته ص فصار بين الحرفين ولم يتميزا وقد رأيت
اجلاد من رواة ابن الرماد ان ذلك اوضح كذا وحكى ذلك ايضا عن احمد بن الحرث
وابن جرير واستحق الخطيب ان تكون الدارات عقلا واعراض مكان حيث يفرغ من
عرضه بنقط في الدارة التي تليه بنقطة ويحيط في سطها خطا قال قد كان بعض اهل
العلم ابتعد من سماعه الا لما ان لذلك اوفى معنا ص

وكره ان يفصل الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى نحو عبد الله في مثل عبد الله بن فلان
او عبد الرحمن بن فلان وعمرة كتبه لا انما يكتب عبد في آخر سطر وتلك في السطر
الآخر اسم الله وبقية الذي كذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب ما يخالفه
فانه روى بالحاسم عن ابي عبد الله بن بطة انه قال اصلاح الخطأ قبيح فيجب على الكاتب
ان يتوقاه وينا مله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح يجب

اجتنابه

احسانه به فجعل اصل الحيل الكراهة في السطر وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب
الافصاح ايضا من الادب لامن باب الوجوب قال الخطيب ومما اكره ايضا ان يكتب
قال او سئل آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه او صلى الله عليه وسلم فيسقط
من ذلك ما لست والحصن المنيع والكلام عند ما ذكره الله تعالى بالعلم لان لكل اسم النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو نقل شافت النبي صلى الله عليه وسلم كافرا وقال
ابو صفية في النار بريد الزبير ابن العوام ومحو ذلك بالاحوذان يكتب شاف قال
سئل نظر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يشتبه ولو وقع ذلك
عبر الضاف والصاد الذي كقوله في حديث شارب الخمر الذي جاء به الى صلى الله عليه وسلم وهو
ثم قال اعمر احزاه الله ما اكثر ما يجيء به فعلا ينبغي ان يكتب هذا في آخر سطر وما بعده
شيئا والسطر الذي يليه اما اذا لم يكن شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي
ما نبا عنه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحرف ونحو ذلك او يكون بعده شيء يسلم
له اعبر منا بان له ولا اتربا لفصاد نحو قوله في آخر العماري سبحان الله العظيم فانه اذا
يجعلها فصل بين الحاء والصاد والسه كان اول السطر الله العظيم فلا ما فاه وذلك ونحو هذا
فجعلها في سطر واحد اولى والله اعلم ص

ضبط الخط فاضبط على كتب الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى يجب
ذلك ولد لذكرها بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وآله ما من ذكره
ذلك فاجره عظيم وقد قيل انه قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة
وهم اصل الحديث وذلك لكثرة ما نيل ورد ذكره في الرواية فيصلون عليه وان كان السا

والصلاة والتسليم ثانيا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل للتقييد
به ايضا بل يلفظ به وكتبه وذلك لانه ثنا ودعاء بشفاعة الكلام بروايه واما ما يرويه
وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب ندر الغفلة عنه
من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح احمل شبهه انه كان يرى التقييد في تلك الرواية
وعن علي انها لها في جميع من يرويه من الرواة قال الخطيب ويغني انه كان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال الرد بن العبد الى ما فعله احمد وقال في الافراح
والذي يصلي اليوم ان يتبع الاصول والروايات وقال احد ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون
في الاصل ينبغي ان يجيء بها مرتبة بذلك على ذكر مرويه بدونه واسقه عن الناظر في الكتاب
وينبغي تقليله الدعوة الصلي لاحاكاة من يعمره وقال عبد الله بن شاه سمعت شعبا عائذا
العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما تعلما يتسهل الحداث كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي كذا الترحم
والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
الخط بان يقتصر ذلك على حرفين ونحو ذلك كان يكتب صلعم بل يتعود كتابة الصلاة والتسليم
وكذلك يجب الصلاة او التسليم والانصات على احدهما لا بفعل الخطيب فان في
حظه الانصات على الصلاة فقط شاهد لحظه كذلك في باب الموضح ولبس لمن حضر فقد
والاخبره الحافي كتب الحديث عدد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب ولم يصل ولم يسلم
عليه ثم في المستقبل فقال لي ما لك لا تتم الصلاة على فقلت ما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه
كتب وسلم

المقابلة

ثم على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه شفاها او اجازة او باصل اصل شيخه

المقابل

المقابلة

المقابلة بها اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض
مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد نا عن عروة لابنه هشام عرضت كتابك
فالامام لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير منا الذي يكتب والمعارض مثل الذي يملي
العلاء وابا سلمة يحيى وعن الاحنف قال الذي يكتب الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض جرح احمدا
ثم اصل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال يحدثه به منه وقال
ابو الفضل الحارودي اصد والمعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال ابو عمرو لم نسمع
مقابلة مع احد عن نفسه وكما نقله عن ابي حاتم الرازي عياض عن بعض اهل العلم قال ابن
الصلاح وهو ما نعرفه معمول به وينبغي للطالب ان يتحفظ حال السماع بين لا تقع
نسخه سقط نسخه من بعد نسخه وسنل يحيى بن معين عمن لم يسمع عن لم سقط الكتاب والحديث
هل يجوز ان يحدث بذلك عنه وقال ابو عمرو الداني والجمهور والكوفيون عامة الشيوخ خلافا لهم
قال ابن الصلاح وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه
يصح السماع وانه لم يشترط في الكتاب حال القراءة وانه لا يشترط ان يكون الطالب
هو الذي يكتبه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حال القراءة وان كانت المقابلة
عقيب القراءة اولى كان ذلك موثوقا بضبطه

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتاب الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لاهل المسلم
التي الرواية بما لم يقابل باصل سماعه او نسخة تحقق وثوق بمقابلتها باصل وتكون مقابلته
لذلك مع الثقة المامون على ما شرطنا وقد اجاز ذلك مسلم بشرط معه حتى تحقق ذلك
وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفراني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي عن الرجل ان يحدث
بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يعلم انه لم يعارض وذهب ابو بكر
الدوقاني وابن المعلم الى شرط ان تكون نسخته مقابلة باصل وان يسمع الرواية انهم

يعارض الاثر الصالح الا انه من شرطه ثانيا وهو ان يكون ناتج النخر من الاصل غير شديد
النفاذ بل صحيح العمل فلذلك شرط انه ينبغي ان يراعي في ذلك شيخ بالسن اي موقوف
على ما ذكرنا انه يراعيه مرتاضا به وليكون كل اذا اراد سماع الكتاب قرأه عليه مراعيا تصحيحه
النقف والبهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري ○

مخرج النافط

اصل الحرف والنافط بنون ما سقط من اصل الكتاب فالجوهري الحاشية او من السطور اللحق
فتح اللام والحاء المهملة معا وانما استعاره لصحبة اندماج الكتاب قال الجوهري واللحق بالتحريك
شيء يلحق بالبناء قال واللحق ايضا من النبت الذي ينبت بعد الاول قال صاحب المحكم اللحق ما يلحق
شيئا والحق يوم من الجبوان والنبات وجمع اللحق ... ولحق لحقين اعرابها ويحتمل
انه من الزيادة ويدل عليه ظاهر كلام المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن عبسة كانه
بعد اسطر لحق وقد لحق في شعر ابن لاحمد بن حنبل انشد ابن الاعرابي لابي العلاء السري ابو علي محمد
بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل ... ...
من الباب الحرب بلا نخر من حيث بناتها . قاع المعلوم بحمها وعدل الحرب بعينها
بنصب الحرب في باديه وكذا اللحق في حاشيها . يعمل اوابة وسدانة من ابن الجهم ليس بعينها .
وكان حقه جر الحاء لمجروره الشعر وانما كتبه فانه ما سقط من الكتاب الا شيء ان يكتب بين
السطور كما بينها ويعلم ما يقرأ خصوصا ان كانت السطور ضيقة مثل السفة والاولى ان
يكتب الحاشية الناقط لانه انما يكون سقط من سقط السطر او من اخره فان كان

من وسط السطر فخرج له الى جهة اليمين وسماه في صفة التخريج له بالجمال
بطرا في اخر السطر سقط اخر فخرج الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار لم ظهر
في السطر سقط اخر فمن خرج له الى اليسار انما استنبه موضع هذا السقط موضعا
السقط الذي خرج للثاني الى اليمين بما للسطر الذي تخرجه حتى ورثا العقل الذي يتقطع
بطيش اذ ذلك الضرب على ما سبهما على ما سماه في صفة الضرب وان كان الذي سقط عجله
بعد فصله السطر فقال الفاسي عباس لا وجه الآن يخرجه الى جهة الشمال اقرب التخريج من
اللحق وسرعة لحاق الناظر بذلك وانما اس بعض لحدث بعده فلا وجه الى تخريجه
الى اليمين وتعمد ابن الصلاح على ذلك بعسر ما ذكر وانما بعد اخر السطر لقرب النهاية
من طرف الورق والصفة المعتمدة ان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا امر جديد
بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك مخطوطا عتيقا وجيدا من اهل العلم بهذا الاولى ان يكتب
الناقط صاعدا الى فوق الى اعلا الورقة من اي جهة كان تخريج الناقط اليمين والشمال
لانها الجهتان سقط اخر فيكتب الى اسفل ملوكا الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني
موضعا يقابل المناسبة حالا واحدا منهي قولي ولكن لفوق والاولى ان يبتدئ السطور
من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انعطفت النهاية الى جهة بطن الورقة
وان كان في جهة الشمال انعرجت النهاية الى طرف الورقة وذلك لان الناقط ربما
زاد على السطر والسطور في الورق وكان الناقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم
يتم الناقط فلا يجد له موضعا الا الانتقال الى موضع اخر تخريج لاتصال وهذا
بها اذا كتب الناقط لفوق فان كانت النهاية الى اسفل بان تكون ذلك السقط
الثاني او مخالف او اخرج الى اسفل فسد على الخيال فيكون انتهاء النهاية في
الجانب اليمين الباطن الورقة وفي الجانب الشمال الى باطن الورقة وهذا معنى قولي
والسطور اعلى اي والسفل السطور اعلى وقولي لحسن هو فعل ما بين الناس
اي حسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة التخريج للناقط فقال الفاسي عباس
احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من هذا بخط بوضع النقض صاعدا الى فوق السطر

الذي يوقف ثم يعطف الى جهة التصحيح في الحاشية احتياطا بشيء له وقال ابن الصلاح ان الصاد
صفة الكيفية وقال ابن جلاد اجود ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدأ به
من الكلمة الناقط في الحاشية وهذا يحتمل قولي وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا
فيه بيان لكنه يتمم الكتاب ويشوه له لاشتقا ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن
الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يلحق فحاله موضع السقوط بان لا يكون
ما يقابله بلد حا اليا وكتب الجوف موضع آخر فمتصحح حينئذ بحرف لفظ الى ابن الجوف ويكتب بحاله
موضع السقوط سلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ويجوز ذلك لو زال الكتب وقد رأيت في بعض
عتق واجيد من يعتمد اتصال الخيط اذا عاد الجوف عن مقابلة موضع النقص وهو حيد جيد ثم
اذا التهت كتابة الناقط كتب بعلامة صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب احرف بعد التصحيح
رجع وقال ابن جلاد الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدوس
ليدل ان الحاجز قد التظم وصار مع قولي وكرر الكلمة ان سقط اي التوم استقط او الاصل
بل سقط ما يليها وربما جاء القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب
ايضا ان الكتب عندي باختيار حسن فرب كلمة تدعو الى الاتم مكررة مرتين وذلك اسلم
صحيح فاذا كرر الجوف لم يامن ان يعاود ثانيا بتكرر حفيفه او يزيل امره فيجب اربعا او زيادة
اشكال قال ابن الصلاح والشرح ذلك كله عن القاضي عياض وبعضهم يكتب اخر الجوف الى
والصواب التصحيح وحد كلمة التوجيه الناقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير
اتصال بشيء او شبه على عليها واحد لان رواية ونسخة ارجع ذلك فالاولى ان يخرج له
على نفس الكلمة التي في اعلى الحاشية ابن الجلس وقال القاضي عياض الاجب ان
يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال وقد يخرج الجملة الا انها هو من
نفس الاصل لكن ربما جعل على الجوف علامة الاستشاد والتصحيح لمدلول على ما يأتي ان
التصحيب والتصحيح بعد قال ابن الصلاح الخرج اول واداء اي من وسط الكلمة كما

تقديم التصحيح والتمريض وهو التصحيب

وكان اصح على المرض . المثل ان نقلا وصحيحا ارض .

التصحيح هو كما له صح على الذي يشار الى صحته والتمريض والتصحيب هو كما له صورة
هكذا لوف الجوف الذي يشار الى مريضه ويحدد عن الى الفصل ابن الاثير الحلبي واسمه المرتضى بن محمد
زكي قال كان مشهورا من اهل الادب وولي الانشاء للقاضي عياض مشيخنا من اهل المغرب
يعالجون ان الجوف اذا كتب على صحان ذلك علامة لتصحيح الحرف موضع حرف كامل على حرف صحيح
واذا كان عليها صاد مهملة دون حاء كان علامة ان الجوف متقدم او موضع عليه حرف عن امام لمدلك
نقط الحرف على احتمال الحرف قال وينبغي ذلك الحرف انصاصه اي ان الجوف متقدم فحالا يتعجل
لقراءة ان الصاد نقلها قال ابن الصلاح وانما اسبقت الصاد التي جعل على كتب لمدلك
واستعيرها لما انتهى هذا بعيد كان صاد الفتح جعلت للجوف وصيغت لبيت جابرة وانما
هي علامة للجوف الرواية فكذا اولى بحيها فحي علامة لصحة وروده لمدلك الراوي الحاشر
غلط بعضها وقد رأيتها بعد ذلك من نظر فيه وجد ذلك وقد عزا بعض المتأخرين هذا الصواب
اقفاوه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض ونبه على ابن الصلاح ايضا والله اعلم وانا يصح الاعلى
ما عزوه عرضه للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى لتعلم انهم بحثوا عنه فاذا وضح وصح على
الوجه واما ما صح من طريق الرواية وضوابطه من جهة اللغة او الخط او الخطاب ان يكون غير جائز
في العربية وشاذا او مصحفا او فاسدا وما اشبه ذلك فغيرت عادة اهل التقييد كما قال
القاضي عياض ان يبدأ على اول له مثل الصاد والحرف الحلية لعلم علما لمدلك حيث ما قال
وينبغي ضبطه وتسميته بعضهم ان ابن الصلاح ومن مواضع التصيب ان يقع في
الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تصيب موضع الارسال والانقطاع قال وربما وجد
في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجمع رجاله معطوفة انفاذهم بعضها
على بعض علامة تشبه الصاد فيما يزال اسنادهم فتوهم مراجعة لها فاضبطه ولبث تضبه

وكانها علامة وصل بينهما اثبت تاكيدا للعطف جوّزا مان يجعل عن كان
الواو والعلم عند الله تعالى قال ع ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت
صورتها تشبه صورة التشبيب والعطفة من جريرا وغيره الانسان ع

الكشط والمحو والضرب

[illegible]

لما تقدم للحاجب الشافطا ناسب تعقيبه باطال الزائد فاذا وقع في الكتاب زائد لس
فائدة مع عدم اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الجلاة في لوح او ورق او ورق
صقيل جدا في حال الطراوة المكنون قد روى عن مجمعين انهما كانا يمتنان الشيء لعمقه واما
بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب معروف بالحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد السرامهرمزي
قال قال اصحابنا الحك يقتضي ازالة والمحو الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب
عليه بل يخط عليه خطا جيدا يدل على ابطاله ويجوز ان يخط عليه خطا خفيفا يلحظ عليه
وقد اشار عن ابي محمد الخلال الفاضي عباس قال سمعت ابا الحسن سفين ابن العباس الاسدي
يحكي عن بعض مشيخته انه كان يقول كان السبوح يكره ان يحضر حضور السكين مجلس السماع
حتى لا يشير الى ان ما يمشوه وشا صحيح في رواية اخرى وقد تسمع الدواب مع اخرى
على سبيل اخر تكون ما يشوه صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاجة بعد ان
يشوه ما اعطاه عليه واما ما مر في رواية الاول وصح عند الاخر اليه بعلامة الاخر عليه
يصحه انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الى ما تقدم
نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا

بالكلمات

بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان الخط
الضرب بالوان الكلمات بل يكون فوقها سفلا عنها الكن بعطيف طرفي الخط على اول
المسطر واخره وحكاه القاضي عياض عن بعضهم والبه الاشارة بقولي او مع عطفه اي او الا فضله
المضروب فصل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هذا
ان يكتب في اول الزايد لا في اخره الى ان قال القاضي عياض وما هذا يصلح مع ما يحكى في بعض
الروايات وسنقط من بعض من حرث او ظاهر مال وقد يكتبه في هذا هذا علامة من ذهب
له سقط او بياض الى لفظ والى هذا القول الاشارة بقولي وكتب لام الى هو مصدر
واخره منصوب على نزع الخافض اي بعد الزايد الكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا مثال
الالحاق في هذا القول هكذا [illegible] اي خطوط اول الخلاء الزايد نصف داره
وعلى اخره منصف داره والبه الاشارة بقولي او نصف داره اي اوله واخره والفارسي منصوب
عطفا على محل المضاف اليه وقد مثال لذلك على هذا القول [illegible] ان يكتب في اول
الزيادة دائرة صغيرة وكذلك اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض اصحاب المحدثين
كلهم قال وتسمى دائرة صفراء لانها تجعل اصل الجواب ومعناها جعل موضعها من عدد الكلمات
ستة يعلوها منها عن يمينه والبه الاشارة بقولي والا صفراء مثال ذلك ٥ وقولي وعلم
شطرا سطرا الى اخره هو مبني على الاول الاخير فانه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب
اي فاذا كتبت شطور الزايد فاجعل علامة الالحاق اول شطور اخره وان كتبت الشطور حكاه
القاضي عياض عن بعضهم انه رسما كتبه بالتحويق على اول الكلام واخره ورسمت
عليه في اوله والى في اخره والبه الاشارة بقولي او اصل الكلمة فيها اذا كان الزايد عين مكرر
فان كان حرفا كررت كما نبه عليه الذي ذكره القاضي عياض انه ان كان الزايد في اول لفظ
ان تضرب على الثاني لملاصقة اول السطر وان كانت الكلمتان في اخر السطر
والاخرى اول الذي يليه ضربت على الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر
فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كانت

التكرار فيها في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة اوائل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالاسقاط الثاني لان الاول كتب على صواب فلا يخطأ الى بالاسقاط والقول الثاني اولاهما بالابقاء احدهما صورة واد فعها على قرائنه وهذا معنى قولي واستحداثي استحقوا الابقاء احدهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة اوائل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المصاف والمضاف اليه وغير ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تباعدت الكلمات في المسارك فاما ان كانت مثل المصاف والمضاف اليه فتكرر احدهما مما ينبغي ان لا يصل بالخط وضرب بعد على المكرر من ذلك كان اولا واخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وسئل عن هذا شراعاه هذا مضطرب اليه للفهم شراعاه المعاني اولى من مراعاة تجنيس الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

اذا كان الخبر مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاسناد في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين رواياتهن ان يكتب في اخر واحدة ان يسمي الجميع او على رواية واحدة منها فان مر برواية اخرى لم يسمها او بعض من سماها انبه انهم رووها معها او الاشارة اليها بعد ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص نظر على الرواية التي فيها الزيادة فان كانت الزيادة من رواية حافظ ضابط قبلت والا فلا وان تساوت الروايتان في الحفظ والضبط وتعارضتا فالترجيح بينهما بالامور الخارجية وقد رجح الشافعي رواية ميمونة في انه تزوجها حلالا على رواية ابن عباس انه تزوجها محرما بان ميمونة صاحبة القصة فهي اعرف بها وقولي وغلوائي يوضح مراده بالامور الخارجية في ذلك الحال او نحوه على ما سبق لا اعتمد على حفظه في ذلك وذكره موافقا لي والصواب كما قال القاضي عياض ان لا ترجيح بينهما في ذلك ولا فصل وقد يقع ذلك في غير هذا الموضع كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز

[illegible] جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الالفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عند المحدثين سقوط الاول وتصدرون منه على صورة سا ورثنا اخبرنا على الضمير فقط فقالوا ورثنا السفر واعلى حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عمر الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذكرنا احمد والمشهور ما اختاروه حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والصحيح ورثنا بالحذف بعضهم الرافعا الى ان بعضهم يحذف الحاء والراء ويكتب انبا وقد يعلو السين منه كما يفعله من المحدثين قال ابن الصلاح والشيخ

ورثنا جرت به عادة اهل الحديث بحذف واوه انا الاسناد في الخط والاشارة اليها بالرمز قرأت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بالنقاط بعضهم يجمعها مع اداء الحديث فيكتب قثنا يريد قال احدثنا وقد يوجد بعض من رأى هذا يكتب انبا الواو الى باقي بعد الحاء المهملة والتاء كذلك وبعضهم يزيد فيكتب ن ثنا وهذا اصطلاح معروف وقال ابن الصلاح ومن العادة بحذف الخط قال الا ان يسرد الحديث على القراءة فيخطأ قال وانكرت كلمة في كتاب بخط بعض من يعتمد عليه في الضبط والاتقان فوجدت الحذف في اصل معتمد قال وكذلك رأيته في كتاب البخاري بخط ابي الهيثم الكشميهني وغيره من اصحاب الفربري وعلى القارئ ان يلفظ بها جميعا وقد سئل ابن الصلاح عن قول القارئ قال فقال اذا اخطأ فاعلم ان عليك الاظهر انه لا يطلق السماع بمجرد حذف الواو اختصارا وقد حكى ابو العز العظيم وكذا قال البرزالي والمزي والذهبي في التنبيه ترك الخطأ والظاهر السماع وقولي كذا قيل الخ اي كذا قيل له فيما اذا كان رأى انبا الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح ينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال نعم ويعرض ذلك قرئ على فلان بالنون فهذا لم اذكر فيه قال النووي وقد كان بعض من لقيته من ائمة

العوسي يشكل اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي
المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل

[illegible]

جرت عادة اهل الحديث وكثيرا انه اذا كان الحديث باسنادين او اكثر وجمعوا بين الاسانيد
من واحد للمراد انتقلوا من سند الى سند اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورة
والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وقد حكى
الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حا
من حائل اي تحول من الاسناد وانكر ان تكون من قبيل الحديث وغير ذلك لما سال ابن
الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن
بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال اهل الغرب
وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن
الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين
انها حاء معجمة اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ
ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعد
الخليلي مكانها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح
هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا
اسنادا واحدا

كتابة التسميع

[illegible]

[illegible]

قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان الفلاني قال انا فلان
وسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب
فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية
اول ورقة من الكتاب وكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في اجزاء
كتب عند انتهاء السماع في كل جزء علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ
كما يكتب في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح
ولا باس بكتبه اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه ولا يكلا اي
ولكن انما ينبغي قبل المتسلم به الانساب والعدد يكتب اسماءهم واسماء
اجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها لا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من
اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول
الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه
بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال وان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه
لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى
ويوقع الشيخ المسمع ام لا اشترط فانه الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون
كاتب السماع ثقة

[illegible]

اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخ او ينقل سماعه منه

تلبعوه اياها استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب وقد قال جماعة من الائمة
يجوب العارية مروزي ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا سمعه اياه كتابها
فجحدها الى ان صنها حتى حضر من عياله هو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال للطالب
الكتاب اخرج الينا كتبي فما كان من سماع عهدا الرجل بخطه بذلك الوقت فاكره وما كان بخط غيرك
منه قال ابن خلاد فاتيت ابا عبد الله الزبيري وهو يومئذ بالكوفة فسألته عن هذا فقال لا
يحل ان هذا الكتاب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشئ وروى الخطيب انه يحكم في ذلك الى ان يعدل من يشهد
القاضي وصوابه ان اصحاب مالك فاطرقوا مليا ثم قال المدعي عليه ان كان سماعي فهو بخط
يدك فعلي ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل الوجهين
الى ان سماع غيره هل اثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لابن
سريج وجه ثم وجه بان ذلك ليس له شهادة له عنده فيلزمه اداؤها عاجلة وان كان رضيه
بذلك ما لم يلزمه تحمل الشهادة اداؤها وان كان منه بذل نفسه بالتحمل الى التحمل
للعلم اذا لها انتهى ثم اذا اعاره ليحمد بالعارية للمعارية والاطلاع عليه
للاعتماد للحاجة فقد روينا عن الوضري انه قال اباك وعلو الكتب فعلو ما علو الكتب
فاحبسها على اصحابها وروينا عن العباس بن عباس قال لبني من فعال العلماء ان يأخذ
سماع رجل وكتابه بعضه عنه انتهى فاذا اشبع الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا
ينقله لاحد العرض والقابلة وذلك لانهم ابان سماع على ما قال لا يعدو المقابلة لان

صفة رواية الحديث وادائه

[illegible]

احتلفوا

[illegible]

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه اذا حدث من كتابه معتمدا على ما في كتبه
فاجاز الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقال ذلك على الوجه
الذي سنذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز الا لمن يحفظ ما رواه الراوي
من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي والصواب كما
قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه بخط يده وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا
يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابو حنيفة في ذلك صاحباه
ابو يوسف والقاضي ابو يوسف وذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي اكثر اصحابه
وقال ابن الصلاح بنوه ان مبني على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه وضبط
ما سمعه فان ضبط اصل السماع حاصل المسموع فان كان الصحيح بناء على الوجه الجواز
تجويز الاعتماد على الكتاب المصون ضبط المسموع حتى تجوز الرواية بما يروى ما فيه وان
لم يذكر احاديثه حديثا حديثا وذلك لتلك هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه
او بخط من يثق به والكتاب مصون قال فهذا اذا شك نفسه الا يحدث فان شك
فيه لم يجز الاعتماد عليه ٥

اذا كان كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وعاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او نحوه
وفي ذلك مذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا تجوز الرواية منه لما فيه من جواز
التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته
من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لاسيما اذا كان ممن لا يجهل عارفا بالحديث
غير ذلك ونحو ذلك لان باب الرواية مبني على غالب الظن وعلى ذلك الصدر الاول
والخلف في العصر والى الذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ومقابلته وجعله
غير التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من المصدر

الراوي والصرير الذين لم يحفظ من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما مناولة واجازة
قد منع منه عمرو واجيد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الصرير الذي
يحفظ احاديثه من مراجعته واستعانته بالماهر من يضبط سماعه وحفظه لها يعتمد
روايته والجزاء منه على الحفظ والضبط وذلك على حسب حاله فيما يحدث به الظن الغالب
من التغيير صحت روايته عمن اول الخلاف من سماعه ذلك

الرواية من الاصل

اذا اراد الراوي ان يحدث بعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة
مقابلة على اصله مقابلة ثقة وهل الحاق الحديث من اصل شيخه الذي سمع منه هو من
نسخة كتبت عن شيخه تنكل بقه الى صحة اذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث سمعوا من رواية
من ذلك وحكاه عن ايوب وعبد بن كيلان السرخسي في الرخص فيه وحكى عن ابي نصر بن الصباغ
انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه ولم يقابلها عنه واحتمل
نسخة سماعه وذلك لانه قد يكون قد زاد او نقص في نسخة سماعه وقول الشيخ ابي
ابن الصلاح فعلى الاول ان يكون الحاجة عن شيخه عامة لمروياته او يحمل ذلك على جواز اسناد
حينئذ الرواية منها اذا لم يبق فيه الا من روايته تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انبأنا او نحوها
من عبارات الاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مسألة محل النتائج قال وان كان
الذي في النسخة سماع شيخه شيخ شيخه او هي مقروءة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه
ينبغي له حينئذ روايته منها ان يكون اذا حاز له شيخه او النسخة اجازة
شاملة من شيخه قال وهذا تمشى حسن هذا الذي اسواه

ان نسخا لم يحفظ اذا به ... والبيت من قراءة سواه

الحفظ متقن والحسن ... للجمع فالخلاف من بين

اذا صحح الحافظ الحديث في كتابه حلا وبالحفظ فان كان اما يحفظ من كتابه فليرجع الاعتماد
وهذا معنى قولي والبيت منه اي والبيت يحفظ من كتابه وان كان يحفظ من اصل الحديث بما وبين
القراءة على الحديث وهو عين شكه يحفظ فليتحفظ والاحسن الجمع بينهما فيقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا تعمل سعيه وعمر واجيد من الحفاظ وقول الخلاف من بين
اي كمثله مما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ وقول الخلاف المتبعين بالحسن
فيه ايضا بيان الامر بقوله احفظ كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك
وقد تعلق لذلك سفيان الثوري وعمرو

الرواية بالمعنى

لا يجوز لمن لا يعلم مدلولات الالفاظ ومقاصدها وتمام احتمال معانيها ان يروي ما سمعه الى
دون اللفظ الا حال بذلك عند طلب السماع فان كان عالما بذلك جاز له الرواية بالمعنى عند
اكثر اهل الحديث والفقه والاصول وبمنع بعض اصل الحديث والفقه مطلقا وقول عمرو
ليت الواو للعطف بل للاستئناف اي واما عمرو وهو الذي يعلم مدلولات الالفاظ
وقول وبذلك الخبر اي قبل الجواز الرواية بالمعنى في الجملة وهو حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبحورية عمرو والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن جمع من الصحابة
التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في
المسألة حديث مرفوع رواه ابن ماجه في معرفة الصحابة من حديث سفيان بن
اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ادعه اسمعه منك
فيزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا كان محلوا حراما وحرموا حلالا واصبح للمعنى ولا بأس
هذا لفظه فهذا لو اعتمد لجاز ما قال ابن الصلاح ان هذا الخلاف لم يره احد قبلا والحمد لله
الناس بما علم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يخرج شيئا من كتاب مصنف
ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص لما كان عليه

ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والضرر وذلك غير موجود فيما استعمل علية بطون الاوراق والكتب وادعى ان مالك يجيز اللفظ فليس كذلك تجيز تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب ظاهر ابن دقيق العيد فقال انه كلام ضعيف قال وقد رأيت من يقتضي تحريم هذا فيما انتقل من الصفات الى احراقها وفيما يعسر فيه تغيير التصنيف المنقوه قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ بعد الاستقرار الى الكتب المصنفة سواء وضبطها قرأ او نقلها ضبطا وقولي خطأ اي مع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا ويمكن ان يروى بالمعنى ان يقول او قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد رد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي لك ان تحمله ما اذا سئل القاري او السامع ان اعطاه اكثر فهو احسن ان يقول او قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او قال يحتمل احاره من الراوي وادناه في روايته صوابها عنه اذا بان له ان لا شرط اراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه فيما مضى ٥

الاقتصار على بعض الحديث

[illegible]

لمختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا ويشترط بعضهم الاطلاع فيما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي بحيث تعلقا يخل بالمحذوف عند عدمه كالاستثناء والحال والخبر ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بالاتفاق وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى صار وغيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى صار وغير صحاره والبيضاوي الاشارة بقولي وان تم اي او الجواز ان تم مرة ما منه او من غيره

والقول الاول

والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه منفصلا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بنقله وتركه قال فعلى هذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل فيه بالمعنى لان ذلك منزله خبر من يتعلق والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومرواتا الصحيح ولمن المهم ان يعرف بعض الحديث كما ذكره للخطيب ان من روى حديثا على التمام وصاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يسمر بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه سمع الباقي بعد ذلك لجواز سقطه وكثره غلطه وجب عليه ان ينبه هذه الطريقة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن سمع منهم بانه زاد في حديثه كان ولك عذرا في ترك الزيادة وكما اشار اليه الاشارة بقولي فان ابى فان حالف ورواه ناقصا مرسلا فان اعلم بعد ذلك قال ابن الصلاح مراده ان هذا حال فليس لمن الاستدلال بروى الحديث عبرة اذا كان قد تعين عليه اداء ما سمعه اداء واوافيا ناقصا خرج بانه عن جيز الاحتجاج به وبدا بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه منبها فيه فيضيع ثمرته لتسقط المحذوفة واما قطع المصنف الحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسائله فهو الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح وينبغي ان يعلم ان

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

[illegible]

اي واحمد الشيخ ان يروي حديثه بقراءة اللحان او المصحف فقد روينا عن الاصمعي والازهري

لحون ما الحاجة على طالب العلم اذا لم يعرف اللحن ان يدخل في حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار اذا لم يكن اللحن فيما رويت عنه يغير معناه كذب علي وقد روينا عن حماد بن سلمة انه قال الانسان ليلحن في حديثي فقد كذب علي فان كان اللحن وذلك حماد لما فيه من ذلك فقد روينا ان سيبويه سئل الخليل بن احمد فقال سأله عن حديث حماد بن عمرو عن ابيه في رجل رعف فانصرف وقال الخطاب لنا هو رعف اي بفتح العين فقال الخليل صدق انما يقال هذا للبعير اما انه قال انما الصلاح على من طلب الحديث ان يتعلم النحو واللغة ما يتعلم به من ذلك اللحن والتصحيف وقد روينا عن سفيان قال من طلب الحديث ولم يعرف العربية كمثل حمار على بردون وادنى لدرجات ما روينا عن الخطيب انفا ومن ذلك قال ابن الدقيق يطلب الحديث والعربية كمثل الجمل وعليه محمولا لا سعير فيها يتعلم النحو ليسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسببها الاحفظ من اولاه اهل العلم والضبط عنهم لمن يطول الكتب فيما تسلم من التصحيف من لجج العلم من التصحيف من عبر تذويب المسالخ ٥

اصلاح اللحن والخطا

اذا وقع في الاصل لحن ابجوز تغييره على الخطا ام لا وقع حكى ابو عمر بن عبد البر عن شيخه ابن عتاب انه سئل عن ذلك فقال يغير الصواب ذاهبا ذهابا واحتج بان المبارك اليمامي من العلماء من المحدثين استثنى في اللحن الذي يخالف المعنى واصلا سئل ابو الامام على جواز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه الاعراب الذي انه

سئل الشيخ ابو محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسن الوحل الحديث بالحديث سلحن الحديث كما سمعت او اعربه فقال الاصل اعربه واختار الشيخ عمر الدبوس بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنا من دقيق العيد الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان يحيد مسئلة العلماء ان يروي هذه المسئلة ثم اراد الجواب عنها اللفظ المحرف لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانهم لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك صحيح قول ما قال وقريب منه وقول ابن الصلاح معلق بقولي وهو الارجح اي الراجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في اصله واصل الصواب تركه وتقريره ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب الخ في الحاشية وبهذا القائم عياض عن عمل اكثر الاصحاب قال ابو الخير بن قارئ وهذا الذي سمعت في هذا الباب ثم اذا مر الراوي او القارئ على سبيل من اللحن شاذ وهو ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان تقدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا الوجه من الاولى فلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا قال ابن الصلاح فيما يحتاج ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره اسن من ان يكون مسموعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا

اذا كان الساقط من الاصل سببا واحدا انه سقط في الحاشية وهو معروف كالخطإ بين البيت المحرف والمخالف المحرف فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وذلك ابو داود الحديث حسن فعال وحدثنا فلان بحاج عن جريج عن ابي الزبير بحو سنا ان اصلح ابو جريج فقال ابو محمد ان يكون هذا الاسناد به وقيل لما الذي رأيت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد فيه الواو والالف والمحى والحيد فقال احب ان يكون خفيفا الهي اذا كان الساقط بعلم ان سقط من بعض من احدث رواه الحديث وان من دون فمن الرواة الذي به فانه يراد في الاصل بدون

سواء المحصل

حتى في تحرير الرواية الكتب في حواشي الكتب على الحواشي

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

اختلاف الفاظ الشيوخ

الاخر من حيث يخبر عنها الحلافي ما يتبع فانه اطلع منه على زيادة المعنى

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان بات بعض نسب ... من دونه فلا تزد واحذف
الا فصل خويطب او يحيى ... او يحيى بان وان تكن الحق
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... ثم اتى حرف فقط بعد نسب
الحاكم من تولى ان ينمي ... ما بعده بالصل او في ذمته

اذا سمع من شيخ حديثا فاتم شيخه في نسب شيخه ومن فوق على بعض ما يليق ان يريد في النسب على ما ذكر من شيخه من غير وصل بينه وبين الزيادة على شيخه كقوله هو فلان ابن الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك روى الخطيب عن احمد انه كان اذا حدث الرجل عن شيوخ قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للدوقاني باسناده الى الثوري قال اذا حدث الرجل فقال سمعت فلان ولم ينسبه واجبت ان ينسبه فعل ما فلان ان فلان ابن فلان فاذا حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب اجزه وانتهى في نسبه الى آخره ثم اتم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يزيد ما بعد الحديث الاول مع اتمام الشيخ نسب شيخه فيما اجازه للخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وبعض اصحابنا ان الاولى ان يقول عن يحيى ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اخبرهم اباهم ان فلانا حدثهم انه سمع فلانا فيما اخبر لبعضهم ثم يقدم نقله عن الخطابي

الرواية من الشيخ التي اسنادها واحد

[illegible]

اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا انا به فلان وبذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن ابي بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا انا به فلان والثوري سنده الى عمرو ابن دينار فهذا اسناد متصل لا سبيل الى ذلك الحكم باتصاله وسماع ذلك الذي يحدث من شيخه ذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه او لم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اصحاب الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف يجيء الخلافي في تقديم بعض

الشيخ التي اسنادها اسناد واحد كتحديث عمار بن سنبه عن ابي هريرة رواية الاعمش الآتي من مجموعه ونحوها للاحوط ان يعيد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اصل الحديث من يفعله ويجد ذلك كثيرا من الاصول القديمة وايجب بعضهم ذلك واسترت الى الخلاف بقرب آخر الاسانيد وحلفا نافع ولا على الحاكم ان يبدأ بالاسناد في اولها وفي اول كل مجلس من سماعها ويدع الباقي على ما قوله في كل حديث بعد الحديث الاول سنده او وبالاسناد ونحو ذلك ان من سمع هكذا بذكر السند في اوله واراد اجاز ما بعده عليه صح له ان يقرد ما بعد الحديث الاول بالسند الذكور في اوله دفعا الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي ان العطوف له حكم المعطوف عليه وهو سنانة تقطع الى الواحد في ابواب باسناده الذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اصحاب الحديث الى المنع الامع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان بالفعل كما سبق الى الذين منعوا مسلم في قوله حدثنا بحذف راوي ما عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي بعد احدكم في الحديث فيما يفعل بعضهم من اعادة السند في آخر الباب والخبر فيه احتياط وتاكيد ولا مع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

تقديم المتن على السند

[illegible]

اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا انا به فلان وبذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن ابي بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا انا به فلان والثوري سنده الى عمرو ابن دينار فهذا اسناد متصل لا سبيل الى ذلك الحكم باتصاله وسماع ذلك الذي يحدث من شيخه ذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه او لم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اصحاب الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف يجيء الخلافي في تقديم بعض

الفن على بعض فقد جلى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز
على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ٥

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

اذا روى الشيخ حديثا باسناده وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحدث به واحاله
على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على الثاني ويروي
لفظ حديث السند الاول بعينه تلفظا اول الظهر وقد سمع ذلك هو وقول شيخه فروينا عنه انه
قال وثنا عن فلان مثله او نحوه وروينا عنه ايضا انه قال في قول الراوي نحو ذلك او مثله
حواز ذلك اذا عرف ان الراوي له لكن شرط من يحفظ مذهب الشيخ الالفاظ وعد النحو في
ذلك لم يعرف ذلك عنه ثم رجحه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفين الثوري
قال وثنا فلان عن فلان مثله لفظي واذا قال نحوه فهو حديث والمالكية نحو في قوله
مثله والنحو في قوله نحوه وهو قول النحويين معربن وعلة بدل ظاهر للحاكم الى عبد الله
بحيث يقول لا يحل لاحد ان يقول ذلك الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحتمل
ان يقول يجوز اذا كان على معناه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية
على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان
غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث فلان
سمعته كذا وكذا ثم نحوه قال وكذلك اذا كان الحديث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره

٥ حين ... وذكر الحديث ... يجز ...
... فضل ان يعرف كلا منها الخبر ... يرجح الجواز ... اللسان المعتمد

وقال

وقال ان ... مثله ... نحوه ... اسناده والله اعلم

اي اذا قال الشيخ الراوي بعد الحديث وحدث بنفسه واشار اليه بقوله وذكر الحديث نحو
ذلك كقوله وذكر بمثله الحديث ولم يذكر بعده كل الحديث كالصورة الاولى فلمن سمع
كذلك ان يتم الحديث بلفظه على ما سمعه منه لانه البيان كما سبق وهذا اولى من المعنى المثلي
التي قبلها قد تساوى فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا
هذا القدر من الحديث وبالمنع قال ابن الاستاذ ابو بحر الاسفرايني وقال ابو بكر الاشاعي
اذا عرف المحدث والقارئ في ذلك الحديث ما رجع النحو ذلك والسياق اولى بقول الاشاعي
وطريق الرد امامان يعتقد ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال او ذكر الحديث ثم يقول وساقه
كذا او نحوه وساقه وقال ابن الصلاح يعبر عنها بعد كلام الاشاعي اذا جوز ذلك ان يقتصر من
الحديث على طرف الحاجة دون ما لم يذكره الشيخ قال لكنها الحاجة اكيد فيه من جهات عديدة
فجاز لهذا مع كون اوله شعاعا ادراج الباقي عليه من غير اقراره بلفظ الحاجة ٥

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول عن النبي
قال ابن الصلاح الظاهر انه كالمحور وان جاز في الرواية بالمعنى فان ذلك انما هو
لمختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول
الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ لا
مذهبه الوجيه في ذلك وقد سئل ابو صالح هل يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال
اخشى ان لا يكون به باس وقال احمد بن سنان العمان وهو لما جعلا يقولان النبي رسول الله
انهما اسمان فلا تفرقهما رايتك سهلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف
ممنوع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه اختلاف المعنى في شيء

وذلك القول لقابله بائح وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث الزهري عن عروة في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال استذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية ورب كان يسير اللفظ يتغير المعنى بتغييره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جواز ذلك لانه لا يختلف به صاحبه

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

اذا سمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة بعلامة بيان ذلك بقوله سامذاكروه في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ احوان ولهذا كان احمد يسمع من روايته يحفظه الاسود كابو وقد سمع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ابو زرعة الرازي الحديث عنهم في المذاكرة ثم يهذبها قال ابن الصلاح ان علامة بيان ما سمعه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فيسمعه في ذلك وفي كلام الخطيب ما ليس بحكم فانه قال واشبه ان يتوا حد سماعه في المذاكرة وهو ان يكون سماعه وهن حاله اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان علامته بما يدل كان يسمع من غير اصل او كان ما هو او سمعه يحدث في وقت العراة عليه او نعس او كان سماع سمعا او سماعه عن فراد مصحف او لجان او كتابه التسميع لخط من هو نظر ونحو ذلك فان في اعفاء ذلك وتلك البيان نوعا من التدليس

اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كالحديث الذي يرويه عن مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لم يحتج باسقاط المجروح وصار ان والانضمام على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل امثلة احدهما على الاخر فال نحو ذلك احمد

والخطيب

والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يسمع ذلك سماع يحتج به لان الظاهر انفراد الرواتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا رتما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخبرني عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا الشيخ اذا كان الحديث عن نفسين لا يسقط احدهما لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان يجيد ورد الاسقاط فيه اقل لم يمتنع ذلك

اذا لم يكن سمع الحديث من شيخ واحد فاكثر بان سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر مما زاد فانه يجوز ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا من غير بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من عنه فيه لما سمعه من كل شيخ الا آخر الحديث فانه في الصحيح من رواية الزهري يحدث قال احدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها وبعض حديث بعضهم يصدق بعضا وان كان بعضهم ذكر الحديث فان الفتح حدث عنهما الا ان يعين الرواة في مثل هذه الصورة صنيعا فذلك مغير لطرح جميع الحديث الا ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان يكون عن ذلك الراوي المحروح ومتى وجدت هو يعمل مقدم اي مع حذق واجد بالاسناد بما لحق عند من الصور مع صورة ما اذا كان الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان منهم ضعيف لكن احاديث واحد الاسناد وابين بجميع الحديث فقد ردت على بقية الرواة ما التبس احدهم واحد في بعض الحديث لم يجعل ان يجد فيه صورة ما من حذف اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

آداب المحدث

ومنها النية في الحديث وأحرص على الشرف الحديث
ثم توضأ واغتسل واشتمل طيبا وتسوك وارتد بالعنبر

حونا على الحديث واحلس بادب ... بهيبة السكينة والوقار
بإخلاص النية طالب فخر ... والحديث تحمد الاوزار فتشبه
او في الطريق ثم حيث احتج لكه ... في شيء اروه وابن خلاد شكا
بانه يحتاج الى سنينا ... شاما وابا بكر ربحنا
وروينا عن ... حصص بن ... من
من يقصد في سماع الحديث والافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانها للاعمال
بالنيات وقد قال سفيان الثوري قيل لابي الحسين بن ابي ثابت حدثنا فقال حتى يحيى النية
وقيل لداود الخفوص سلام ابن سليم حدثنا فقال ائت ابا حنيفة فقال له انك توجه
نتوفى الخير الكثير ولبني ... يحبون كفافا لا علي ولا لنا
وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان اذكر الاسناد في الفتيا حيلا لكن
اكره ترك الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة
بن الزبير يسأل الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا العلم فاذا علمتموه
فاكتموه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه وينبغي لمن
يشتغل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد
ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتكلم في مجلسه بوقار وهيبة
وحدث فسئل عن ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث
الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او مستعجل وكان يحب
ان يتفهم ما يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل
لذلك ويتبخر ويتطيب وان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومن رفع صوته عند حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه
لم يحدث اصلا ولا يجلس للناس ان لم يحدثه بل يعم كل طالب
علم وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي
يقال لهم قوم

يطلبون بغير نية فقال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومغيرة انهما قالا
طلب الحديث وفاء الناس فيه ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر انه قال
قال ابن الرجل ليطلب العلم لغير الله فنهاه على العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي
نستحب ان يروي الحديث لكل احد ... شاله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقول ابن
تميم اي يحتال فيما يمكنه فان معطوفا على الحال التي قبله وقوله يحب ان يجتمع لكل
شيء اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه السفر للاستماع والتحديث وان
كان قد اجتمع الى ما عنده وقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب
والاستحباب فلهذا اثبت فيه بصيغة الامر الصالح لهما في قولي اروه قال الخطيب
في كتاب الجامع قال يجتمع البيهقي واظن الحديث قبل ان يعلو سنده ينبغي عليه ان يحدث
ولا يسع ان ينشر العلم عند الحاجة اليه وارى والمتمسك ذلك عام وقال ابن الصلاح
والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له الصدع به وابانته ونشره وفي اي بلد
كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي
يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الجد الذي ادى اللغة الى ما يحتاج به الحديث
هو ان يستوفي المحدث اهلية الكمولة وهي مجتمع الاسناد قال وليس يستكمل الحديث
استيفاء الاربعين الا من جمع احاديث سمعها في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يروي
في الاربعين شيئا من علوم الاسلام وفنونه ويتوخى عقله ويعود رأيه ويعتقد العلم
عباما في ذات الله تعالى استحبابا لا يعوم له محمد بما قال وكم من السلف المتقدمين
ومن بعدهم من المحدثين من لم يبلغه الا هذا السن ولا استوفى هذا العمر وما قبله وقد
نشر العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي وهو ابن الاربعين وسعيد
بن جبير وهو بين الخمسين وكذلك ابن هرمز وهذا مالك بن انس يحدث للناس ابن بضع وعشرين
سنة وقيل بن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء بعده وابن شهاب
والزهري من نابع وبحر المدينة وغيرهم وقد سمع من ابن شهاب جديث الفرقعة الذي
وكذلك ابن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة واشتهر بذلك احسن من ابن

للمتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد رويناه عن محمد بن بشار بندار الحديث
وهو ابن نيف وعشرة سنة ورويناه عن ابي بكر الاعين قال كنا عند محمد بن اسمعيل البخاري
باب محمد بن يوسف الفربري وبناء وجهه من شعره ورويناه عن الخطيب قال وقد حدث انا في
عشرين سنة كنت عند شيخنا ابو القاسم الازهري انبا في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى
وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه نيف وعشرة فانبي عشرة سمع الحافظ
ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة وحدث عنه بصحيح حديث من اراد الدنيا فليطلب
بها العلم عقيبه املاه على ابن مظفر صوابه وقد حدث شيخنا ابو الثناء محمود بن خليفة
المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة سمع الاسلام تقي الدين السبكي احاديث
من فضائل القرآن ابي عبيد — وقد سمع شيخنا العلامة ابو محمد عبد الرحيم
المقدسي وله عشرون سنة حسن واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين
بن كثير حدث ثامن ابان بن عثمان من اهل يومنا للابن سنة اربع وخمسين
بدمشق وهذا وجوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد جعل ابن الصلاح كلام ابن حلاد في
مجهل يصح فقال كذا ذكره ابن حلاد غير مستدرك وهو محمول على انه قاله لمن يعتقد
للحديث اسلام نيته من غير براعة في العلم بحيث لا مثل الذي ذكره فحذا
انما ينبغي لهو لاء بعد تسليمنا الذي المذكور وانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال وانا
الذي ذكرهم القاضي من حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
فقدمت ظهر معها الاحتياج اليهم بعد نوا قبل ذلك او انهم سئلوا ذلك اما
بصريح السؤال وانما فقرينة الحال انتهى كلام ابن الصلاح بقولي والصحيح بعد
البارع خصص ابن حلاد بعبد البارع في العلم ٥

وربما يذكر الاسناد الجيد ويترك ما فوق الصحابي لعلة ما من انقطاع
فان يكن ثابت عدل لم يضل ... كما لنا ومالك ومن تلا
والبغوي والمحبوبي فيهم ... كما لطبري حدثوا بعدالة

لما ذكر الذي ينبغي في التحديث ذكر بعده الذي ينبغي صدوه الاسناد عن التحديث

قال القاضي

قال القاضي عياض الحد في ترك السماع التغير وحدوث الخرف وكذا قال ابن الصلاح حد
السن الذي يخشى عليه منه الهرم والخرف وهذا في غير الجلة وروي تاليف من حدث
قال والناس في بلوغ هذا السن سواء ومن يجب احتياطا في احوالهم وروينا عن محمد
حلادا قال قلت لانا نحو التحديث فاحب الي ان يتاني العلماء فاله حيد الحفظ قال
والتسبيح والذكر تلاوة القرآن اولى العلماء فان كان عالما بما يرويه محققا بعرف
حديثه ويفهم به ويجري ان يحدث لحننا يا يحون لحنه الكبير ومعنى يعدان
قال وقد ان يوهم ابي خليفة وضبطه بالتاء مع سنة انتهى كلامه وقد حدث جماعة من
الصحابة من بعدهم بعد مجاورة الخامس من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي
اوفى ويتلوهم من بعدهم في آخر من التابعين سرح القاضي ومجاهد والنخعي في آخرين
ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في آخرين منهم ومن بعدهم
وقد ذكر القاضي عياض ان ما قال انما فخر الكذابون وقد حدث سماعه بعد ان
جاوز المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين سرك بن عبد الله النمري ويعد
بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم بن علي الحنبلي
حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والخطيب ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ
ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وعمرهم ولم يعمر احد منهم عمر القاري يوما على الصحيح جد
ان جاوز المائة وارادا اختياره بذلك

ان الجبان حتفه من فوقه ... كالطير حتفي جلده يوافقه

قال ابو الطيب المتنبي يا لك من ظبي كحيل ناعس ... مجلوب بغير عقله وسجوده
قال الجوهري والوسق القرن قال القاضي عياض وانما كره تركه اصحاب الحديث لان
العالي اكثر بلغ هذا السن احتمال الجسم والذكر وضعف الخيال وتغير الفهم وجلاء
الخرف مخافة ان يدخله التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جاءت عليه اشياء

ويسمع اطفال الكبار لفهمهم ... وان من سن الصبا لمتأخر
وحسان راوا شهوا لمحرم ... وتركا لحديث سمعوه الرجل

أي وينبغي ويحاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي
ايضا للمحدث اذا سئل بحضرة او كتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها
اتم في روايه منه بكونه اعلا اسنادا منه فيه او سماع غيره مسلسلا بالسماع وقوة طريقه
صواحازة او عبر ذلك من المرجحات ان يدل السائل على من هو احق بالتحديث وارويه
منه فقد كان ابو مسلم الكجي اذا اجتمع مع الشيخ لم يتكلم ابو مسلم حتى زاد بعضهم على هذا
فان كره الرواية سلمه وفيه من هو اولى منه لسنه او غيره ذلك فقد قال النخعي ان معن الذي
تحدث بلدة وفيها اولى بالحديث منه احمق وروى عمر انه قال اذا احدث
بلدة فيه مسلمان مشهور نحب للحسن ان يخالق ٥

ويستحب للسامع ان يقول احدثنا الشيخ وكذلك قاري الحديث وقد يطلق اخبرنا
ابو عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوالسامع
احدث فانه يكتب عليه حطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حديث الى بكر
قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كان ابو بكر يحب اذا حدث الرجل
ان يقبل على الرجال الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ويأتي به مشروحا
ليسع الناسخ مراده كما يفعله في الصحيحين من حديث عائشة قالت ان السرد لم يكن يسرد
الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام يبين فصله يحفظه جلساؤه لكن يسرد
حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا للمسلمين بالحال لما روى الصلاح من ابلغ ما افتتح به ان يقول الحمد لله
رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما
ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر
النبيين وآل كل وسائر الصالحين غاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ٥ ص

واعقد

ينبغي للمحدث الغارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه سبب لانتشار العلم
فان كثر الجمع فليستحد مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبه ووكيع وابو عاصم يزيد
ابن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمجتهدين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي
من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخط الناس يعني حين
ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تباين الجمع بحيث
لا يتفق لمستملي واحد احد مستملين واكثر فقد روينا ان ابا سلمة الكبير املا وربيعة
عثمان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه
وكتب الناس عنه نيفا وثمانمائة محبرة سوى الجماهير ثم سخت الرجل وجبت محبرة
قال ذلك نيفا واربعين الف محبرة سوى الجماهير وروينا ان مجلس عليهم من
علي كان يحضره اكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه ثلاثون الرجل وعشرون
كحلة وليكن المستملي مجملا متيقظا فهما لا مستملي يزيد من هو ولحن يشل يزيد
من حديث فعلى احد شاهده فصاح المستملي بالحالة عده ابن من قال الوعاء
من فقد ذلك وليكن المستملي على موضع مرتفع مرئي ليجوه والا فاعلما على قدميه
ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي صوته وهيئته على وجهه من غير تغيير
وقال الخطيب يستحب له ان يخالف لفظ وقال ابن الصلاح عليه ذلك لا بعدم وايده
البلاغ من بلغ لفظ المملي وافهام من يلحق على بعد وهم بينهم فيوصل بصوت المستملي
الى الكل ويخفف وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي وهل له ان يرويه عن
المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه

واستحسنوا الند عاري بلا ، وروى استحسنت ثم استملا ،
فالحمد لله لما أكمل ، نقول من اتى ما ذكرت واتصل ،

له وصلى ونحن نسمع قال الشيخ رحمه الله تعالى
واستحسنوا افتتاح مجالس الاملاء لقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب يستحب
من القرآن ثم روى باسناده الى ابي بصرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس
حيث يجهر للاستنصات بتنبيه الجمهور من حديث شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع استنصت الناس يا اذا انصت الناس يسمى المستملي وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ
او ما ذكرت اي من الاحاديث يرحمك الله او غفر الله لك ونحو المراد بقولي وانتهاك اي
ودعا له وقد رويناه عن يحيى بن اكثم قال ابتليت القضاء وقضا القضاء والوزارة وكذا وكذا
ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله يا ابا الخطيب واذا انتهى المستملي
في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وكذا
تفعل به كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة
قال رسول الله عليه او رضي الله عنه ونحو ذلك الترضي والترحم على الامة فقد
روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله
عنه فقال الربيع واجرف حتى يقال رضي الله عنه وقيل والشيخ هو سيد الاشياخ
المملي يعني سيخه الذين يحدث عنهم يذكر اسمائهم وبعض مسانيدهم ويدعو لهم بالمغفرة
والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته فقال القارئ حدثنا فلان ثم ذكر
شيخه الذي سماه حتى يسلم نسبه منتهاه قال يجمع بين اسم الشيخ وكنيته ان كان له واعظامه
بما اليه نصرة الرواية على اسم من اسمه كاسم ايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وفضلا
من كان مشهورا بنسبه الى ابيه او قبيلته فقد اكثر في كثير من الروايات من ذكر اسماء
بدل ابائهم نحو ابن عون وابن جريج وابن شهاب وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي
والزهري والثوري والاوزاعي والباقين ونحوهم ثم ذكر من اسمه يعقوب او كنيته ابو يوسف
او نحو ذلك كالعوام ونحوهم وشبانا وما ذكر بعض ايضا ان شيوخه فكقول ابي مسلم الكجي

حدثني الحبيب الامين اما هو الى يحيى واما هو عندي فامين عيوف بن مالك رواه مسلم
وكقول مسروق حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول عطا ابن
ابي رباح حدثني البحر بن البحر بن البحر وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن
الصدق وكقول ابن عيينة نا ابو الباس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء
ايوب وقال ربيع سألت اسمعيل ابن علية عن الجديث وقال ابن خزيمة حدثنا من لم ير عيناي مثله
ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وانا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرحي الطوسي قال
حدثنا الامام ابو اسحق الطوسي وهو احد شيوخ لمسلم ٥

قال الخطيب على الغالب حماعة من اصحاب العلم وانصاف الناس على ذكر الفاظهم في الرواية عنهم
محمد جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومسلمة بن عبد الله بن عمر الكوفي وغارم محمد
الفضل السدوسي وسعد ويه سعد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي
ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي وابطويه ابرهيم بن محمد بن عرفة النحوي وغالب الحبطي العطار
شيخ الله لجود كالشيخ ويعرف بعد بصفته التي لقب بها كالطويل والورد والسمرة
والجهوري والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والعمش والعور والعمى بالجواز للعباد
والسلف كحمران الاصفر وابي معوية الضرير وصقر بن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن
بن عمر الاعرج وعاصم الاجول وابي معمر المقعد وعمرو الاسد وبهما عن وشبل ابن
المبارك عن فلان القصير وعلان الاعرج وعلان الاصم وحميد الطويل قال واذا اراد صفته
ولم يرد عينه فلا باس قال الخطيب واذا اراد تعريف ما باسم امه وهو العالي عليه حارثة
البدر مسلم ابن بجينة وابن ام مكتوم وابن ام الدرداء عن الحوراء بنت عامر
ومن بعدهم كمفضور صفية واسمعيل بن علية واشبهت ابن الصلاح من الحوارية بكوكب الطلب
قال الخاتم وهو من ذلك فاني اسمعيل بن ابرهيم العروف بابن علية وهي امه وقيل ام ابيه
وروى ابن يحيى بن معين الفلاس يقول حدثنا اسمعيل بن علية وبنا احمد بن حنبل

وقال ولا استحيل بن ابرهيم فانه بلغه انه كان يكره ان يقال قد قلنا لك اعلم الخبر
انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر انه قال الراجح على طريق
الادب لا اللزوم وعن

• وارو في املاء عن شيخ قدم • اوانم وانفع واصحح •
• ما فيه مزية زائد • عن كل شيخ دون ذا قد •
• قال ابن الصلاح فيما نقل • والخطب استحباب العمل

قال الخطيب يستحب للراوي ان ينص في املائه على الرواية عن شيخ واجد بن شيوخه ان يروي
عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر قال وشبيه
بما سلف ويجري المستفاد منه قال الخطيب ومن انتخب على الاحاديث الفقهية قال ويستحب
ايضا املاء الاحاديث الرقيقة قال ابن الصلاح اذا روى حديثا غريبا ضم اليه حديثا مشهورا
ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت الحديث الغريب
قال الخطيب ويستحب للراوي ان يميز على املائه بين ما يرويه وبين الحاني الذي لا يعرفها الا
الحفاظ من اسناد الحديث ومتنه عاليا وعاليا ونازلا ومتفاوتا ومصحفا بذلك ومثل اذا
كان راويه غاية في الفقه والعدالة قال ويستحب ان روى حديثا مغلولا ان يبين عليه واذا
كان الاسناد دائم بن كل عدد في الصورة استحب له ان يذكر صورة احكامه ثم ذكر المسند
على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه وكون الحديث ليس عنده قال الخطيب
ويكتب املاءه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة واكثر للمنفعة قال ويستحب ما
علا اسناده وقصر متنه وروينا عن علي بن خشرام انه كان يقول

وطلبنا ما ينه للغريب في كل يوم شوى ما بعدا

شرح تكلته وتسميته احاديث نقد فصار جيادا

قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املاء الرواية عن ثقات شيوخه ويروي عن كتاب واستظاهر عنه
ولمعروف بالضبط قال ويستحب له املاء رواية الاصاغر عقولا العلوم لما لا يؤمن عليهم
ونسيان الخطأ والاوهام وان يتوخاها الله تعالى لخلقه ويلتمس بها ما يستفيدونه ويصفيه

وذلك لجوز

وذلك لجمع احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء
للاله تعالى وان كانت الاحاديث صحاحا لحاق التاويل لطرق ووجوه الا ان من جهلها لا
يروي الا ما ظاهرها جوفا ان سئل عنها من جهل معانيها صححها على ظاهرها او
ينكرها فيردها ويكذب راويها وناقلها ثم روى حديث ابي هريرة كنى بالمرء كذبا
ان يحدث بكل ما سمع وقول علي يحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما
يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان لكل حديث اهلا لحديث فتحدث
لا يبلغ عقلهم فيرد ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب وبما راى العلماء ان الصدوق
عن روايته للعوام اولى الاحاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ذكر كراهيته رواية
الاحاديث بني اسرائيل لما نوزه عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن
الشافعي ان ممن حدث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ثم قال ابن الصلاح ويحتمل ان
وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان بني اسرائيل تطول والناس الذي يرى من السقا
فما كان الغرباء انتهى وقال بعض العلماء قوله ولا حرج اي في موضع الحاجة اي حدثوا عنهم
حيث لا حرج في التحديث عنهم كاحفاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب
وعن صحابته وعن العلماء فان رواية نحو قال الخطيب ولعجب شجر بن الصحابة وقد
روى الخطيب في باب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر انصارا ولا اصح
والفتر بفتح الفاء مصدر قولك فتر حمار الخليل بن احمد ○

• وان تحسن عادة غير واحد • فانت للامتنان بختم محاسن الاسلاف مثنى من الحياة بان الولد والاثار
باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما
روي باسناده الى علي قال روحوا القلوب واتعبوا الخواطر فان الحكم وعن الزهري انه كان

حصول لاصحابه هاتوا من اسفاركم هاتوا من حديثكم فان الادن بحة والقلب خشن وعن
حماد ابن زيد انه حدث بلجاديث ثم قال للتلامذة وا في ابزار الحسنة محدثنا بالجهاديث وتركتم
ابن افلح قال اخبرني جالس حماد في زيد بن ثابت نا سدنا به الشعر قال الخطيب وان لم يكن
من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه ينبغي
له ان يستعين بمعتبر حيفاط وقته في تخريج الجاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه
فقد كان من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو
الفتح الزراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا اخر الاملاء لاعتاء عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما وقع فيه من زيغ القلم ولحنه فانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة
الاملاء وقد تقدم في كلام الخرجي في الرواية من الاصل غير المقابل شروط ثلثة واما يذكر
ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين السمع من اصل السماع
والسمع من املاء الشيخ حيفاظ الحفظ يكون ولكن المقابلة للاملاء اما في مع الشيخ
ايضا من حيفظ الاعلى اصوله ولين في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء اما ترجم عليه
بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما اتى فيه زيغ القلم والحفاظ
ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا
فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم خرج به

ادب طالب الحديث

اما على الطالب احلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب
الحديث لغير الله مكره قال الخطيب اذا عزم الله لامرء على سماع الحديث وجعل نيته
في الاشتغال به ينبغي ان يقدم المسئلة لله ان يوفقه لذلك ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع

ويحرص

وحرص على ذلك عند الوقف والالحاد وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه
فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الثوري قال لا
يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمايل وعن النفس فيفلح ولكن من يطلبه بذل النفس وشظف
العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويعد الى استدشيوخ مصره واقدمهم سماعا
فيقدم للاختلاف اليه وهو اصل المكلوف عليه فيقدم السماع منه فان تساوات
اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم ينبغي ان
يختار المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا
في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه لان
عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدأ
بكتب حديث بلده ومعرفة اهله فهم ونقلهم وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعلم اهل
الحديث بها واجهلهم معرفة تامة اذا كان في بلده عالم عارف تام حديثا فيفارقه
لحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عمير قال من تعلم الحديث بغير الحرم ما اصر
بالمروءة قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم
السماع لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامر كذلك وجب
على طالب الطالب ومعد ومن بعده فلا فائدة في الرحلة فلا ينبغي ان يقتصر على ما في البلد واذا
كان موجودا في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي
من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسناد وبين
وعلم الثانية يقتصر لكن بعد تحصيل حديث بلده وظهوره في المعرفة به قال واذا عزم
الطالب على الرحلة ينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما يتعلق
بالاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع وروقه لا تضيع شيخا
وروينا عن احمد وسئل انه عن طلب العلم تري له ان يلزم رجلا عدة سنين
حتى يأخذ عنه او تري له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين

ويعرف

والبصرة ومن اهل المدينة ومكة فيقام السابع يسمع منهم ورويتا عن ابن معين قال
اربعة لا يؤنس منهم رشد اسهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث قال
ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن
الصلاح والمعمل للحرص الشره على التحصيل السماع والتحمل والاداء
عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنهى والتهمم في الطلب
لا ينقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ولا ينبغي له
ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق به احلة الرحيل وقوت حمله الميسر اي ولا يشتغل
في الحل والسماع

[illegible]

وليشتغل الطالب بما سمع من الحديث في بضائل الاعمال وقد رويتا في حديث علي ان رجلا
قال يا رسول الله ما ينجي عبدك الجهل قال العلم قال ثم ماذا ينجي عبدك العلم قال العمل ورويتا
عن ابن عيينة الحديث اذ ذاكرة هذا الحديث اعلم امر كان ما ينبغي حدث
بحديث احاديث ورويتا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
ولو مرة تكون من اهله ورويتا عن وكيع قال اذا اردنا ان نحفظ الحديث فاعملنا به ورويتا عن
ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به ورويتا

عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم

احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطى الحجام دينارا حين احتجمت وليحذر الطالب الشيخ
فقد رويتا عن بعضهم قال كنا في باب ابرهيم الخواص الاسير ورويتا عن الصاغاني قال ما رأيت
احدا اوقر للحديث من يحيى بن معين ولم يحدث على التعنيت عليه ليلا يضجره وقيل قال الخطيب
واذا لحدث ينبغي ان يأخذ سهل العفو ولا يضجره قال وقد استحب بعض الائمة ويقبل الحلاق
ويجيل الطباخ وقد كان اسمعيل بن ابي خالد امر احسن الناس خلقا فامر بالرفق حتى
تأخلقه ورويتا عن محمد بن سيرين انه سئل رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال
ان كان كلمتني ما لم اطعن قال ما شئت من سيء خلق
قال ابن الصلاح ينبغي على ما علم ذلك لرجوع النفع وقد جرت ذلك فان شيخنا
ابا العباس احمد بن عبد الرحمن الرداوي قال كنا نمر عن الاسماع حتى قال له علي قراءة
الكبير فقرأ عليه بعض اصحابنا ما يجاوز الجدة المحارثة من ابن عبد الدائم واما اعلم ما يحمله
فان يقول له الشيخ لا اجيز لك ان ترويها عني او نحو ذلك قال الطالب بعد ذلك وان يتبع
ما سمع عليه وليجد الطالب ان صيغة التلقي او الجبا عن طالب العلم فقد ذكر الخطيب عن محمد بن
قال لا يسأل العلم مستحي ولا مستكبر وليحسب الطالب ان طرق السماع لتبلغ كلها
ليزيد بعضها على بعض فذلك لو من فاعله على انه قد رويتا معاذ لك عن جماعة من الائمة
المقدمين كسفيان وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن عيينة
وعبد الرزاق فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك ورويتا عن مالك قال لن يرحل الرجل الا لحديث
يعلم بعضهم يحضا يحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين ورويتا عن يحيى بن معين قال لم يحل
بالحديث وكم على الناس منه اعم لم يعقل ورويتا عن اسحق بن راهويه انه قال رأيتنا اولئك
معوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب فيحتمل افادة الحديث لمن لم يستفد
والدال على السمع والتنبيه على رواياتهم فان امثال ذلك السمع للطالب الحفيظ
المطلوب مع ما يكتب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ورويتا باسناده الى ابن عيينة
ورويتا عن العوامي بنا يحيى اقل العلم ولا يكتم بعضكم بعضا وهذا دليل على ان ما روي عنه وعن تقدم

ذكره من الاشتراط بما لفاته ذلك محمول على كراهة عمن لم يرد ذلك او على من لم يعمل الصواب اذا
ارسل البعاد ويحمد ذلك وقد قال الخطيب مراده لجهله وشرط السنة والاجماع الى الجماعة
عن الخطأ والمجازاة في الصواب فحمد ذلك الوصف مذموم بما تبين ومستفاد بما بيناه عنه
غير موصوف ولا ملوم وقد روينا عن الخليلي باسناده الى ابي عبد الله قال لابي عبد الله من الشيخ لا يزول
عنه بعض حفظ بيت فهذا مثل على ما يتحدث به عندنا لكن همة الطالب تحصيل الفائدة
سواء وقعت له بعلو او نزول وانما ان كنت عمن عهود بما تبين فعيده وروينا عن سفيان
وقيع قال لا تكون الرجل عالما بالحديث حتى يكتب وما اولع اكثر الناس بالتحديث عن
صحيفة وعن عهود وتنه وعن صحيفة سماعه وكان ابو المبارك كتبت عنه وقيل له تقال
لعل الكلمة التي فيها خلاف لم تسمع وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير السماع لجرد تمام
المكتوبة وصحتها قال ابن الصلاح ولقد يقع من صنع سماعه وقته وذلك وروينا عن
عفان انه سمع قوما يقولون نحن كتبنا ثلاثين فقال اعدوا الصبر من الباقر ليعلموا كما
نا في صدا سمع سمعنا الين عهدا وسمع سمعنا الين عهدا فقد سما الكوفة
فاسا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب ما بقي حديث لكتبناه ما هكذا الاعتماد
حفظ الاحاديث وما رصبا من احد الا ملا الا سرك فانه او علنا قال ابن
الصلاح ولمن مزد لك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فنقش والنفس
ابصاح الذي من هنا وهنا ويعني ابن الصلاح ما اراد بذلك وانما اراد كتب
الفائدة من تسمعها واما تحرد ذلك حتى يسطر فمن حرك اهواهل ان يوجد
عندهم امر تافهذا ذلك لون الشيخ اسمعه او شركني اذا فارق وقت الرواية عنه او
وقت الرواية العمل بذلك فقد ترجم على الخطيب بارس قال
بكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المجموع وتركه انما به
اذا سمعه بتاعة الشيخ وقت التحمل وتكون الطريقة حالة الرواية وقد تكون
فقد الجودة تكثير طرق الحديث وجمع الموافقة فتكرر لذلك سبب حرج ولا ما ترى لك
فقد روينا عن ابي حاتم قال ليس لك الحديث من شيخ رجعا ما عملناه وقد وصف الاتقان

من الشيخ

من الشيخ نفس النووي وابو داود والطالقاني ويونس بن محمد المؤدب وغيرهم الكثير
وابو عبد الله بن مندة والقشيري وابو العباس السعداني وروينا عن فلاكيت عن شيخه الاسفرايني
وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما رفع له من كتاب ابن جرير وعلى الجملة ولا ينتخب فيترك الصحاح
بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن قد انتخب منه قبل ذلك وقد روينا عن ابن المبارك قال ما
انتخبت على جائع قط الا ندمت وروينا عنه قال ما حاسبت نفسي يوما فوجدت ربحا الا
من مجلس شاهدت الاصحاب سيدهم وصاحب الشيخ لابد وقد ترد الخطب في ذلك
ان يكون الشيخ حسن الاداء للطالب واذا اعرضنا هذا الاداء كان المحدث حملة وفي الرواية حتى
فينبغي للطالب ان يسمع جيد سنة ويحمله بكتب عنه ما الجماعة عند سمعه ويحصب
العادس رواياته عنه قال وحمل الجهلة الوارد من الحرب الذين لم يكتبوا على الاقامة
والثواب اذا لم يتعين للطالب فعاد جيد سنة من سمعه وبنا سماع الرواية
مما يفرد به الاول ان يكتب جيد سنة على الاستيعاب دون السقاط والاحتساب
انتهى والبه اشرت فقول ابن الصلاح عن اسمعه اباه في الصغر او الشيخ او
الطالب واراد اعلمهم وبحمد ذلك وسئل العارف ابو محمد الاحتساب فقد روينا
من مجلس معين قال ابو زرعة كنا بين يدي معوية بن صالح الحمص بابا وتب عنه
حديث فاستحسنت سنه ابا عاصم بكتبها فهو سيد حرفة وان تعذر الطالب من مجلسه الاحتساب
وجوده قال الخطيب ينبغي ان يستعين بمعين حفاظ وفقه على انتقاء ما له عرض
بما يجد وكتبهم ذكر من الحرم وفي مجلس الاستقاء اربعة وابا عاصم النبيل الضاي
والبرهيم بن اورمة الاصبهاني عبد الملك بن ابي الشوارب وعمر السرك بصري
الطبراني والدارقطني وابو الفتح عبد الله بن الحسن الحلواني الاسواني
وقيل بعلوا في الاصل هذا بان الناجرت به عادت الحفاظ من تعليمهم في اسلي
الشيخ على ما الصحيفة وفائدة تعارضه اذا سمع الشيخ اصلا او الاحتساب
الفرع فتقابل الاصل المحدث من الاصل بذلك المعلم عليه وانتشارا قام اصوله
ملاسة مختلفة واجمع وذلك كان الدارقطني يعلم لحظ عرض الجزء في الحاشية الشرقية

وكان الالكاني يعلم على أول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي اشتهر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسين الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم علامتين احدهما الى جنب الاخرى كذلك ٥

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا . وكتبه من دون فهم نفعا .

واقرا كتابا في علوم الاثر . كابن الصلاح او كذا المختصر .

لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجلت بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التميز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه ... عن فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية . وقوله وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية مع صلتها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ٥

وبالصحيحين ابدا ثم السنن . والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن .

بما اقتضته حاجة من مسند . احمد والموطا الممهد

وعلل

وعلل وخيرها لاحمد . والدارقطني والتواريخ غدا .

من خيرها الكبير للجعفي . والجرح والتعديل للرازي .

وكتب المؤتلف المشتهر . والاكمال للامير ...

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمل الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدئ بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك وهو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسماعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحاق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويربي على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسماعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم

ثم قال ومركب الضبط المشكل الاسماء قال ومن اجلها قال الامام ابو نصر بن ماكولا

س ... واحفظ بالتدريج ثم ذاكره ... والاتقان اضعاف زيادة

... اذا نظرت الى التأليف ... تجده وجدك وصنف الصنفين

... طريقان حمدا لله ... اوعى واغزره فحياك

وجمع معللا بالعلل ... يعقوب الى ... من الحديث على التدريج قليلا قليلا ولا يأخذ نفسه بالاطناب في الحديث الصحيح خذوا من الاعمش ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت اتى الاعمش وصورا ما سمع اربعة احاديث حتى تم اشهر كراهية ان تكثر وتعلت وتعلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عيينة ومحمد وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكنة له عليك والكن خذه مع الايام والليالي اخذا رويدا نظفر به وقتا بعين عاد ولم الحفظ المذاكره وروينا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وروينا نحوه عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال اذا كرر يعلل تذكرا ما عندك وتستفيد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المبارك قال ان الكتب هذا كتب العلم امين ما علم واستعاد ما لم يعلم ولكل المحدث مصلحا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا ناظل الحديث للتأليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب فلما يتهيأ في علم الحديث ويقف على عوامضه ويستبين الخفي من رواياته الا من جمع متفرق الى مستنده وضم بعضه الى بعض واتى على تصنيف ابواب وترتيب اصنافه فان ذلك العمل مما يقوي الفهم ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويفتح اللسان ويحدد البيان ويكسب المستفيد ويوسع المكثر ويكثر الصاحب بما الذكر ويخلده الى آخر الدهر قال الشاعر

... يموت قوم ويحيى العلم دارسهم ... والجهل يلحق اموتانا واموات

قال

قال وكان بعض شيوخنا يقول اذا اراد الغائبة ملكه فلم ينسه واذا عدم التخريج ووجد اصل الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا ذا فراق فحيل بيني وبين ذلك ان العمدة في تصنيف الحديث وجمع طرقه جمع احدها تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطأ وبقية المصنفات والثاني تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حده كما تقدم ذكره ومسانيد الدارقطني قال اذا رأيت مسندا وتسعة نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف مسند عبد بن حميد ومسند ابي يعلى الموصلي وكان الكبير نعيم سماعا والدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سمعه وحدث به فحدث به قال الخطيب فان ثبت ان الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبائل فمسند بني هاشم ثم العشرة فالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم النساء وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدأ بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر وسلوكهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الصغار الاسنان كالحسن بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا الترتيب الاول استعمله الخطيب في تصنيفه المسند معللا قال ومعرفة العلل احد انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان المخدج المسند ابي هريرة متوهب نصر فكانت ماية جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة ابن عزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رأيناه من مسنده والله اعلم

وقولي ما تقدم وهي من الزوائد على ابن الصلاح

... وجمع الوا بالرمز حاز الا ... ثنا احرا اوطوفا وقد زادا

... كزاهر المجمع لدى تقصير ... كذاك الاخراج لا يجزيه

ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف ابواب السنن والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كالكتاب في اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر الله تعالى افرده الاجري وباب السنة افرده ابن ابي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب التسمية افرده ابن عبد البر وغيره وعبر كل واحد ما جمع الشيوخ فجمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش لاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث مجمع بن جارية للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب من جمع حديثه اسمعيل بن ابي خالد وايوب ابن ابي تميمة وبيان ابن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود ابن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزائدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان ابن التيمي والسبياني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومعمر وواصل وشعبة ابن الحجاج ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروى عن عثمان بن سعيد الدارمي قال تفاوتهم لجمع حديث هؤلاء الستة في الحديث هو على نحو تفاوتهم في الجلالة والعلم وسفيان وشعبة ومالك وحماد ابن زيد وابن عيينة وهم اصول الحديث واما جمع الطرق فهو جمع ما حاء بترجمة واحدة من الحديث كما للدارقطني جمع عن عمر وشهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث نضر الله امرأ للطوسي وطرق حديث من كذب على متعمدا للطبراني وطرق حديث

طلب

طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد اجاد الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو اصح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب ومنه احاديث مختلفة والله اعلم وكره الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جوده التاليف وروينا عن علي بن المديني قال الدارات المحدث اوانا يكتب الحديث يجمع حديث العسكر وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وقد ذكر هو الجراح المصنف في الناسخ والمنسوخ وتكريره ٥

العالي والنازل

وروينا عن احمد بن حنبل قال الطلب الاسناد العالي سنة عن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال ما ترك الاسناد مذ اتيت الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة مجمع عليها وذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا الحديث قال وفيه دليل ان طلب العالي في الاسناد غير مستحب لان انسا لم ينكر عليه سؤاله عما احتوجه ورسوله عنه كما انكر ذلك على بعض الوفود سؤاله ولم يحكم الحاكم بالحلال في تفضيل العالي وحياه ابن حلاد الخطيب فجمعا عن بعض اهل الطرائق الاسناد افضل لان يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الشاهد بعد تاويله وكلما زاد الاسناد زاد صاحبه ثوابا قال ابن حلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف المحجة قال ابو زيد في الجدل ان كثرة المسافة ليست مطلوبة لنفسها قال وانما اراد المحدثون بالرحلة وهو الصحيح اولى ملت وهذا صناعة من يقصد المجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لكثير الخطا وان اداه مشيها الى فوت الجماعة التي هي المقصود ذلك ان المقصود من الحديث الوصول الى الصحة وبعد الوصول

وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قل السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند الثاني اوثق واحفظ وافقه ونحو ذلك على ما سيأتي في آخر هذا الفصل العلو والاسناد على ضربين احدهما اقسام اقسم ابو الفضل محمد طاهر في جزء افرده لذلك يتبع ابن الصلاح على كونها ضربين اقسام وان اختلف كلامهما في باقيها بعض الاقسام كما سيأتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جيد العدد باسناد لطيف غير ضعيف والمراد بالاشارة بقولي ان صح الاسناد ما اذا كان قرب الاسناد مع صفف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان مذهب بعض الكذابين المتأخرين مثل ابو عمر بن محمد بن عبد الله بن حيان وابو سعيد بن الاعرابي ومن في طبقتهما كابي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حيان وابي بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن الاشعث وابي العباس محمد بن اسحاق بن يعقوب بن الاصم وابي الحسين احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي وابي عبد الله الذهبي وابي الفرج بن رزين الحجب يفرح بعوالي ابي عمرو ويعلي بن الاشدق وسوء الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب قاعلم انه عامي يعد وهذا القسم الاول هو اصل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للسموع في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصل اسنادها بالسماع ما صوناه عن الاسناد وابقيه وذلك في هذه الاعصار لامن اعتلا بنات وجر الاسارك وجر العطريف فقط او ما صوناه عن دمها وابقيه اما سائر الصحيح المتصل بالسماع الصحيح الاسناد وقد وقع لنا السماع في الصحيح ولكن بعلو في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن الحارث وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد به اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تأخر بعده جماعة والله اعلم القسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة ونحوهم ويزيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الخطيب يرجح هذا القسم على غيره وابن المقرئ يقدم العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد التي كما صرح به الخطيب وهو الذي مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للسموع لنا بهم وبين هذا الامام من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بيننا وبين الاعمش

وهشيم

وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وهشيم وشعبة وبينهم وبين ابن عيينة وقد سمعنا وبيننا الشيوخ بالسنة الى هشيم تسعة وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل بالقسم الثاني العلو المقيد بالسنة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماعنا لبعض العدد على الوجه ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سيأتي ولكن هذا القسم يوجد من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام ولنذكر هذا العلو مطلقا فجميع هذا القسم انما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع اول ما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا فمثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه سوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي ولم يكن بيننا وبين خلف فوقه الا راويان من حجر بن عرفة ويقع بيننا وبينه سبعة بعلو وجدنا هذا مع كونه عاليا بالنسبة هو نازل عما يقع اليوم لجيد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا من يعلو الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه السماع من الجزء المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو عالما مع لم يزل محمولا على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا ولمن هو عالي بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمشايخات على ما سيأتي بيانها

هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا واحدا الكتب الستة باسناد لقسم من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخ مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه

البخاري عن محمد عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا خادم الله فاذا روى
حماد الانصاري بعض موافقه للبخاري في شيخ مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في
شيخ شيخه مع العلو ايضا والمراد بذلك كما اشرت اليه قولي كذا اخرجه ابن سعود الذي
رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه هذا يطلقون عليه البدل وقد
يسمونه موافقة مقيده بقولهم صوابه في شيخ شيخ الترمذي مثلا او يوجد لكل
قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ
واما تقييد الموافقة بالبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق
عليه ذلك الا مع العلو قال ولم يكن لك عاليا فهو اصاغر موافقة وبدل
لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الاضافة اليه [illegible]
عبده في المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقته
عاليه او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايته في
كلام الطاهري والذهبي فرافقناه يزول فسماه مع النزول موافقة ولكن يقيده
بالنزول كما قيدناها بالعلو [illegible] فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي
او من فوقه الى شيخ احد الستة اقل من احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي
او من فوقه على ما ذكروا وليكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد اقل من احد الائمة
الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وصار الكل يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد
المتابعة فهو ان يكون كل من الراوي ان وبين النبي صلى الله عليه وسلم العدد ما بين
احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المتابعة لشيخنا حديث النهي عن
نكاح المعتدة لخصوصه محمد اسمعيل عن عبد العزيز ابي عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني
انبانا سعيد بن سعيد بن سنح وعفيف بن احمد الفارقي واللفظ لهما قالا اخبرنا
فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو تراب بن بندار انا خليل بن احمد الطبراني
انا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وثنا
يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي قالا ثنا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني

عن ابيه

عن ابي هريرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع فلم
فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن
نكاح المعتدة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق
عليه من حديثه من طريق مالك فقد رواه النسائي من جهة الحديثي عن مالك عن
زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن
محبوب عن عمر بن العلاء عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان
شيخنا شاركي فيه النسائي وكان لفظ النسائي وصلحته بعون الله المجيد

فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المتابعة بان
يكون الراوي كما ترى سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي حديث
راجح الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة الستة برواية احد على الراوي
الذي وقع له ذلك الحديث نحو مصلحة لشيخنا ان الراوي كما قلت احد الائمة
الستة وصاحب ذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان العالب على
المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمل الطاهري وغيره
بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير حديث مصلحة
من ذلك الحديث المتقدم مثالا للمتابعة فانه متابعة لشيخنا مصلحة لنا
كما تقدم والله اعلم ٥

[illegible]

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راوي عن
ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم ابي من سمعه على الحجب الحراني

ومن سمع على الشيخ اعلى ممن سمع على ابن خطيب الحرة والخواص البخاري وان اشترك الاربعة
رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو مرطاهر وقد تقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب
عن بعده رويناه عن ابي علي الخلعي قال قد يكون الاسناد بعلو على غيره بتقدم سماع راويه
وان كانا متساويين في العدد وهذا ظاهر نفسه شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت
الشيخ امع التقارب لامر اخر او شيخ اخر فتى يوصف بالعلو رويناه عن ابن حوصا قال
اسناد حسن سمعته من موت الشيخ اسناد علو رويناه عن ابي عبد الله بن مندة قال اذا ترجح على
الاسناد بثلاثين سنة فهو عال وقولي سنينا فيه تجوز والتقييد بالحسن ابعد من موت
الشيخ امن وقت السماع عليه كما صرح به غيره واما كلام ابن مندة فيحتمل انه اراد بالحسن
حسن السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الذي حدث الظاهر انه اراد ادامة
على اسناد حاب اي حديث ثلاثين سنة وهو في تلك المدة لا يفيد اعلامن ذلك كسماع ذاب
البخاري سنة ستين سمعه ابنه سلاما على الحجار واصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه
ثلاثون سنة من موت من كان اخر من حدث به عاليا وهو الحجار ٥

هذا الذي لخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ عن تقدم سماعه من شيخ كان
اعلى من شيخ ذلك الشيخ نفسه بعده رويناه مجردا عن طاهر قال العلو تقدم السماع وكذا عدل
ابن طاهر وشيعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا
من هذا النوع الذي ذكرته وقبله مما لا يدخل تحت ان يجمع شخصان من شخص
واحد سماع احدهما سلامن سنين سنة مثلا وسماع الاخر من ابعد سنة اثنتين واصل
الحديث محفوظ على اصليته المتقدم فيحفظ من لحظ شيخه اوحفظ شيخه اوبرع في ضبطه
واتقنه اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم ان الشيخ سقط ذلك من حاله
سماع الراوي المتاخر السماع وهذا مزيته وفضله على السماع المتقدم وهو ارفع

واعلى

واعلى لكنه علو معنوي على ما سبق فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق
العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا ذاد ابن الحافظ
العلو الى صحيحي البخاري ومسلم الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين
احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي جعفر وابي زيد والاخر العلو الى الكتب
مستفقة لاقوام كابن ابي الدنيا والخلعي واسماعيلي قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عثر
على الحديث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به نص اي وجد
اورده فهو عال لحرتبه ثم مثله لكتاب البخاري روى عن ابي الوليد الحجاب سالك ثم روى
حدثنا ابو ذر الخشني المروزي عن مالك فجمع مكان بينه وبين مالك ثلاثة رجال والله
اعلم النزول قسيمة ايضا قال كل قسم من اقسام العلو صده قسم من اقسام
النزول كما قال ابن الصلاح وما اظنه الحكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو
فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحكم وليس كذلك فان النزول قد يعرف بالا
اصل السبعة قال ابن الصلاح هذا الذي يقال كون النزول ضد العلو على الاطلاق ممنوع
بل نعلم كونه نعرف بمعرفة العلو فان ذلك قد يتبين بما ذكره هو معرفة العلو فانه فسره
ببيانه وتفصيله ولم يذكر ذلك كما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مستأنفا بالمراتب النزول
ثم ان النزول حيث ذهب من ذهب كعلو ابن المديني او عمرو المستملي فمجاورته اياه عما
النزول شيوخه ولعل ابن معين بجاورته اياه عنقا لاستاذ البخاري فرجحه في الوجه هو محمول
على ما اذا لم يكن مع النزول ما يخيره كزيادة الفقه في رجاله على العالي او ضبط يختل او اتقان
او نحو ذلك مما يرجح العالي النازل فيما يظهر والله اعلم المسلسل بالسماع وفي العالي حسوا او اجازة او مناولة او تاصل بعض رواته
في المجلس يحمل ذلك فان العدد اذا حسب ينتهي الى النزول لم يذكر هذا القسم ولا اعلم وقد رويتا
عن وكيع قال الاعمش احب الي عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل قد رأى قال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ
وسفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا
عن المبارك قال ليس حرف في الحديث اشد من الاسناد دحول الحديث يعجب الرجال وروينا

عن الشافعي قال الاصل الاحاد عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهابذة على مذهب المحصلين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند السلف والتحقيق كما رويناه عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي مانخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان نزلت رواته مثاله وكما رويناه عن الشافعي من تعلمه

«ليس حسن الحديث قوت رجال عند اهل علم العباد»
«بل علو الحديث من اول الحفظ والاتقان صحة الاسناد»
«واذا ما اختفا في حديث فاعتمد قال ايهما المراد»

قال ابن الصلاح هذا المش من قبيل العلو النسبي واطلاقه من اصل الحديث واما هو علو من حيث الصحة

الغريب والعزيز والمشهور

«[illegible]»
«[illegible]»
«[illegible]»
«[illegible]»

قال ابن الصلاح الحديث الذي يعرفه يعني الرواه يوصف بالغريب قال كذلك الحديث الذي يعرفه بعضهم بانه لا يعرفه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث لم يسمى غريبا فاذا روى غيرهم رجلان او ثلثة واشتركوا سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا قال بعض علماء الحديث وكانه اخذه من كلام ابن مهدي وقوله وكل قد روا وامثله الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او عزيزا او غريبا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او غريبا مشهورا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا او غريبا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط

ومثل

ومثل المشهور الصحيح حديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يسمى المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم انما الحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا بعد حديث من ابى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث ومثل الحاكم ايضا بحديث الاذان من الرائي وامثلة كثيرة بعضها صحيح وام يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما للغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من لا شيء لحديث ادار يسرة بالعته ومن اذبح شيا فالحصى يوم الفطر والحجام يوم صوم مسلم والمتابل جوع ان جاعل عرش تقدم وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده صدر الحديث الرابع عن كيع وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن علي بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد وعلي وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عليه وسكت حاتم بن حبان عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم وساه ايضا من حديث ابن عباس من حديث الحرماس بن زياد واما حديث من ادى دينا فقد رواه بهذه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم

ثم ما هو عدة من رأيناه من الصحابة يبلغون جيدا الثوابت الذي لا يشترط العدالة فقد روى ابو
نعيم البيهقي فيه عن نيف من اربعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المحدثان
الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا ما مثال الغريب الصحيح فكما تراد الصحيح وهو كثيره
منها حديث مالك عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا الشر قطعة من العذاب
واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا عن احمد بن حنبل
قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن
مالك انه كره نشر العلم الغريب وحذر العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الله
الرزاق قال كنا نرحل الى معمر عن الزهري بشحيرة فاذا هو شرف فنرحل الى الغريب الى بلدة
انواع غرائب الصحيح وغرائب الشيخ وغرائب المتون وقسمها ابن طاهر الى ستة انواع وقال ابن
الصلاح النوع من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد بروايته شخص
واحد ومتنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن
جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه
قال وقد يكون غريب الشيخ في اسناد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه انتهى والمرجع الى القسم الاول يقولي ثم قد تقرب مطلقا والى
الثاني بقولي اما اسنادا فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع سيخلص فيما
يوجد اذن ما هو غريب متنا واما غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن
تفرد به فرواه عدد لكثير فان اسناده منصف بالغرابة في طرفه الاول منصف
بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكثير الغرائب التي اشتملت
عليها الصحاح ليس هو كذلك قال ابن الصلاح اذا لم يوجد ما هو غريب متنا
لا سندا الا النادر الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع فجعل انواع
الغريب من عند نفسه باخر السند فقال شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب
سندا ومتنا وغريب سندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط
فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث

ما الحديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
قال الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد
بن اسلم بوجه قال بعضهم اما خطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح البعمري هذا اسناد
غريب لكنه متن صحيح ما الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور عن هشام بن عروة
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لحديث شام ريح والمحفوظ ما رواه عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة
هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي
الحسام عن هشام قال ابو الفتح قصده غرابة لخص موضع الغرابة في السند والحديث صحيح
واصل ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس ان عبد العزيز دراوردي
حمل حديث الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قول صلى الله عليه وسلم كما كان
كابي زيد لا مر زيد فقد غرابة بعض المتن ايضا ٥

ای ان المشهور بين المحدثين صحيح وضعيف ان لك بقسم من حيث اخر الى ما هو مشهور
وطلقه بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
وما اشبه ذلك الى المشهور المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث

انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا
حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد
عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة
وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس
كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار
اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون
وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه
غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله
عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم
على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في
طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال وحديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم
العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه
رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون
نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع
على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث
اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض
الحفاظ وابهمه هو كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه
من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن
عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال
ابن الجوزي قلت ما وقعت الى رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا اعرف حديثا

بلغ سماعا

رواه

رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون
نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي
محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور اخر الفصل فهو في النسخة
الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيصه هذا الحديث
بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر
من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن منده في
كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن
انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض
وتواتر انتهى فهذا مثال اخر للمتواتر صح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت
بقولي قلت ولمسح الخفاف وابنا لحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد
من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد
الله وجعله ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة
اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد
الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال الاستاذ ابو عبد الله رضي الله
عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة
فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه
سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي وسبعوا
من مائة اي ورووا حديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن
الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى
هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد

لين في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزئين فبلغ هو نماية واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

غريب الفاظ الحديث

[illegible]

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف في غريب الحديث الامام المقرئ سهل بن محمد ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتابه غريب المراد وقد قيل ان اول من جمع في هذا النوع والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيد وآخر ذلك قطرب وغيره من ائمة اللغة واللغة جمع الجاذب تكلموا على الفاظها ومعانيها في ابواب وان عدد ولم ينفرد احدهم بتصنيف عن غيره بكتاب حديث لهذه الاحاديث واشتركت الحالة في مرابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين من الهجرة المشهورة غريب الاحاديث والآثار ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبع في مواضع صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على الفتين وسنه على اعالتيط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو الفرج ابن الجوزي

الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القرآن والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بلا خلاف ثم جمع بينها مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد الاثير الجزري وزاد عليها زيادات كثيرة بذلك كتابه النهاية وبلغوان الامام صفي الدين محمود بن محمد جامع الاربعة ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتب حواشي على اواخر النهاية فقط والله اعلم ورد ذلك كتب على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان جميعها وارد عليه بدليل كبيرا ان شاء الله تعالى وقبل ابدا عرى بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظ واستعد به فان قيل اما شاء هذا اللفظ سيئة لان الاشر فاعله قيل غلبت بالامر عنانه كما حرم به صاحب الصحاح والمجمل وعلى هذا الامر منه بصيغة افعل قال الخوصري واذا امرت منه قلت لعن فاجئت قلت منه اخان عني وعمي ومن حكاها صاحب العرنس والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لعد عني اليك قال ابن الاعرابي اي احفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا يقال لمن تكلم في غريب الحديث ان الخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال اسئلوا اصحاب العربية فاني اكره ان اتكلم في غريب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الخارص فسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب للذكر ولا ينبغي ان تتكلم من الكتب المصنفة في الغريب الا بكتاب ان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تورع فيه فاحظا وقد ظن بعض العجم ممن اطلع من مدة شيئا في السابع للبغوي معناه حديث اذا شاء فرغ في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا شاء فرغ في الجدب فسادروا فيها فيها بصرها تنقيها تفتح الزوب وبالبا الوجاح بعد الفاء فقلت له انما هو تقيها بالكاف والبا آخر الحروف فقال هكذا سمعها بعض الشراح في طرة الصحاح فاحلت ذلك واما على الحاشية كما ذكر وقال الفك الطريق الضيق بين الجبلين فقلت هذا خطا وتصحف

فاحش واما صوالنواي المخ الذي هو العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لاشمين ونتق
وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي فلينجذ طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا
اذا كانت بخط من يعرف خطوط الائمة واحسن ما تفسر به الغريب ما جاء مفسرا في
بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه ابن حاد بدد
فلحبات للحسنا فما هو فالدح فالدح هنا هو الدحان وهو لحة فيه حبها ابن
دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو
داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابيه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اني فلحبات للحسنا وقال الترمذي حسنا وحنا له يوم ثاني الشهر بدحان
منهم قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الدحان وذكر ابو
موسى المديني ان الشرقي كونه حنا له الدحان ان عيسى صلى الله عليه وسلم اقبله
تحمل الدحان تمسك الصواب في تفسير الدح هنا وقد فسره غير واحد على غير
ذلك فاخطأ وانهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الاديا عن تفسير الدح
قال يدحها ويرخيها بعني واجد الدح والرخ قال المخ الذي اشار اليه ابن
صياد حدثه الله عنه معهم ان احد لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه

طوبى لمن كانت له مرجنة بوجهها تبناها المحمد فالمرجنة بالمخ هو المراة
قاله الجوهري ومعنى برجنها اجامعها والمخة ان تنام منبطح في ثوبه وهذا الذي
فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم
ابن لم ار في كلام اهل اللغة ان الدح بالال هو الجماع وانما ذكروه بالراي
فقط نعم فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدح
ثبت موجود من النخل وقال الاشبه للدحان هنا ما ذكرناه اولا لكن ما تحياه الا
ان يريد لحبات اصغرت وما قال الخطابي هو ايضا غير مرفوع وقولي
والحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر ٥

المسلسل

التسلسل من صفات الاسانيد والحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده او احدا
فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء
كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الادا او صيغها من الرواية او بالحال وسواء كانت
احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا او الاسانيد المسلسل باحوال الرواة القولية حديث
معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقال له معاذ
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل الى القول كل من
رواته وانا احبك فقل ٥ التسلسل باحوال الرواة الغالبة حديث ابي هريرة
قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فقد تسلسل الى ابي هريرة كل واحد من رواته بدمن رواه عنه وقد يجمع تسلسل الاقوال
والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرناه محمد اسمعيل بن ابرهيم الانصاري
شفاها عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي يحيى بن علي بن محمد الفلاني
قال اخبرنا علي بن محمد بن ابي الجن سماحي بن محمود النيني النقيب سماعا عليه
محمد بن الفضل سماحد بن علي بن خلف سماحمد عبد الله الحاكم سما الزبير بن عبد الواحد
انبا يوسف بن عبد الواحد انبا ابو نعيم سما سليمان بن شعيب الكلابي سما سعيد الادم
سما شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته قال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد

بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته فقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته فقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ رجل خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
محمد النفقي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
علي محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ رجل
من يحيى بن الفلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره ... المتسلسل بصفات الرواة القوليه كالحديث
المتسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القوليه وصفهم القوليه
متقاربة بل متماثلة ... بصفات الرواة الفعليه كالحديث المتسلسل
بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار وقد تسلسل لنا برواية
الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ... المتسلسل بصفات
الاسناد والرواية لقول كل من رواه سمعت فلانا واليه الاشاره بقولي كقول
كلهم سمعت فالمجد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك كذلك
قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال شهدت
علي فلان ونحو ذلك وحط الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت بعضهم لفظنا وبعضهم حدثنا
ولم يدخل الاكثرون في المتسلسل الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء لفظا واحدا ونشأ

المتسل

المتسلسل ... وفي الرواية حديث ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم عيد
فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل الخبر برواية كل واحد من الرواة انه في يوم عيد وكحديث
تسلسل قصر الافطار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال المتسلسل بالمكان كالحديث المتسل
انواع باحاديث الرحاق الملتوه وانواع المتسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علومه نمانيه قال
ابن الصلاح والذي ذكره فيها اما هو صور وامثلة نمانيه ولا انحصار لذلك بنمانيه
قلت لم يقل الحاكم انه منحصر في نمانية انواع حتى يعترضه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره
للنمانية تصير انواع المتسلسل من الاسانيد المتصله التي لا يشوبها ارسال ولا انقطاع
بين الراوي بين ظاهره انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المتسلسل ما يدل على الاتصال
المتسلسل اسمعت ... المتسلسل بقولهم قم نصلي على حتى اريك وصوب فلان
المتسلسل مطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او حدثنا او اخبرنا او اخذ الفاظ الرواة
والمراد المتسلسل بقولهم فان قيل لعلاني من امرك بهذا قال بقول امرني فلان
المتسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم ... المتسلسل بقولهم
وضع يده في يدي ... المتسلسل بقولهم شهدت على فلان ... المتسلسل بالمصافحة
بالبديهي ان مسلسلة مما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمتسلسل بقولهم الحمد لله ونحوها
بقولهم لساننا بالاسود من التمر الما ... المتسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي
بالمصافحة ... نقص الافطار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وهذا
فانه فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة المتسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المتسلسلات من ضعف اعني في
وصف التسلسل لا في اصل الخبر ومن المتسلسل ما هو ناقص المتسلسل بقطع المتسلسل
في وسطه او اخره او اولي كحديث عبد الله بن عمرو المتسلسل بالاولية فانه انما سمع
المتسلسل فيه الى سفين من عسيله وانقطع المتسلسل بالاولية في سماع سفين من عمرو
وفي سماع عمرو من ابي ذر وفي سماع ابي ذر من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقع لنا ما شاء مستصل المتسلسل الى اخره والصحيح ذلك والله اعلم

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع ان ابق من احكامه بالنسخ ومن نفس
ما ان اثبتني به والناسخ الشارع والعلم بنفس الشارع
او صاحب اجراء الشارع الخ واجمع تركا بان نسخ وارادة
والدلالة الاجماع الا النسخ الخ

النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود ههنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه شاملا الحكم من احكامه احق والمراد بقطع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن احتراز بعض من شاهد النسخ من المجتهد فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باجتهاده لكن باجتهاد ملهم لكن باجتهاد تلقاه لكنه قولنا حكم من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا شاملا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالا ستثناء ونحوه وقولنا محكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لحدوث الملوف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق احتراز عن انها الحكم بانتهاء الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم انكم لا قوا العدو غدا والفطر انوى كلم وافطروا ايام التشريق مثلا بعد ذلك اليوم لم ينسخ منا حرم انما المأمور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور بانظاره ومولى وصوفى بنفع الحاوى لشئ اليوم على احد اللغتين يعني حقيق اى وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به ويوقف واعلمه اى صاحب علمه وقيدنا بما عن احد من حيث هو قال لما علمنا المجمل من المفسر او الناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عباس وقولي لم ينفس الشارع الى آخره الخبر والمجرور ههنا متعلق بقولي بان نسخ اى بنفس النسخ وبين نفس الشارع عليه او بنفس صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للوافقين او بان يجمع على ترك العمل بحديث بالاول لقول صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم

عن الظروف فحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقولنا ابو بكار احد الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوسق تمامس النار رواه ابو داود والنسائي وكقولنا ان من كيد كان الآمن المار حفت في اول الاسلام امرنا بالقتل رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن ماجه هذا الحق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ بقول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا ناسخ فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ فالواجب ان يقوله عن اجتهاد منا على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ انما صار اليه بالاجتهاد والرأي وانما صار اليه عن معرفة التاريخ والصحابة اوعى من ان يقدم احد منهم على حكم شرعي ينسخ من غير ان يعرف ناسخ الناسخ عنه وقول الشافعي هو اولى لاصل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل واستدل على الناسخ والمنسوخ لا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او وقف يدل على ان احدهما بعد الاخر وبقول من سمع الحديث او العامة بقولها او بقول من سمع الحديث اراده قول الصحابي مطلقا وقد ذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم

حديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان في زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم

حديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في آخر الجامع جميع ما في هذا الباب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وحديث ادا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر

هو كما قال فحديث مسنوخ بدليل الاجماع على تحريم قال واما حديث ابن عباس فلم يجيبوا على ترك العمل به ثلثة وقولهم عن حديث شارب الخمر انه كما قال فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلافه الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح البحري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ كذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال فذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعلها بوكير الصيرفي دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله مجرد دليل النسخ والغلط فانه قال انه ظهر له الدليل فان اجمع على ابطال احكم احدهما والاخر بنسخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم ٥

التصحيف

معرفة التصحيف مهم وقد صنف فيه ابو احمد الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري كلاهما مشهور بذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح تعريف التصحيف ينقسم التصحيف في متن الحديث والتصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي مثال التصحيف في المتن كما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين المعجمة والياء آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في

اي ذر غفر صابغا بالصاد المعجمة والياء آخر الحروف والسواك بالمهملة والنون وكقول وكيع وحديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين يشقون الجيب بفتح الجيم المهملة واما هو بسم المعجمة وحكى ان شاهين صحف ذلك وكقول ابو موسى محمد المثنى حدثنا وشاة شعرا بالنون واما هو بالياء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاسفيلي في حديث عائشة قرأ وجاجه بالراي واما هو بالزاي المهملة للموجه ومثال التصحيف الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال يفرد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم وسهم عتبة بن النذر فاله بالموحدة والدال المهملة واما هو البزين المضمومة وفتح الدال المهملة للسدادة وكقول يحيى ابن معين العوام بن مراجم بالراي والجيم المهملة واما هو بالزاي والحيم ٥

اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشبيه حروفه بعيره واما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشباه مثاله ما ذكر مسلم والحميدي ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر المسجد فقال احتجم بالميم وقد روى يحيى بن سلام البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله شاربكم دار الفاسقين فالمصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واشتد نكيره وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصرهم فاطلعوا على ان هذا اسم المصحف وان لم يشبه ولكنه سقط الصاد والياء فوقع هكذا

وصحف

هذا مثال تصحيف السمع وتصحف المعنى فاما تصحف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فتشبيه ذلك على السمع لان يكون المحدث لحاجم للحول فيجعل بعضهم عن واصل الجدب

قال الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد
بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب
اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب فكان عاصم الاحول سمع طريق شعبة ومهدي
وعبرها قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان توهم
عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري وملك بن
معول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال هذا الصواب المشهور
من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن ملك بن عرطفة
عن رجل عن علي في صفة الوضوء والصواب حنا الذي علمه ملك بن عرطفة قال
النسائي وقد تابع شعبة قيس الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد شهي احمد بن حنبل
هذا تصحيفا فقال الحديث رواه شعبة عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة
في النهي عن الدباء والمزفت صحف منه شعبة وانما هو حنا الذي علمه واما تصحيف المحي
فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الحافظ الزم احد شيوخ الائمة
السنة وهو المراد بقول امام عنزة قال يوما لمحمد يوم لنا شرف يحق من عنزة قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الى عنزة ونحن اصلي الى عنزة نومهم انه صلى الى عنزة فيسلمهم
وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه والعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه سمع
احد صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاة فجعلها عنزة بالنون ثم رواه
بالمعنى على وهمه فاحتاج في ذلك من وهمين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره
الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث الهدي على الخلوق يوم الجمعة
قبل الصلاة قال ما جلفت راعي قبل الصلاة سدادا يعني شقة فهو من تجليف الروس
وانما الراوي قليف الناس حلقا والله اعلم

مختلف الحديث

والمتن ان ناقاه من اجره والمكن الجمع فلا تنافر

هذا من اهم انواعه الذي يحتاج العلماء الجامعون بين الحديث والفقه واول من علمته الامام الشافعي
رضي الله عنه فانه بالغ في اختلاف الحديث وذكر في جملة من ذلك بنسبته هنا على طريق الجمع
ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يجوده بالتأليف فما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك
ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وفاته في اشياء فتعقبها وصنف في ذلك محمد
جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي وكتابه سهل الاخذ وهو من اجل كتبه وكان
الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال ما اعرف حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده فليأتني بهما لاجمع بينهما وجملة الكلام في ذلك ان الحديث
مختلف الظاهر فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه الا فان امكن
ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى المعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله في من المجذوم فر من الاسد
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انه لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة
واحملها بعضهم على النسخ والصحيح كما في حفص ابن عاصم والصواب الجمع بينهما وجهه
ان قوله لا عدوى على ما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الجهال من ان هذه الامراض
تعدي بطبعها وهذا قال من اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك لا شيء يعدي
بنفسه وان قوله لا يورد ممرض على مصح وغيره من الحديث بيان لجملة الله من الاسباب
عسى الجملة المعرض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة
كالنار لا تحرق بطبعها ولا الطعام تشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما في
الاسباب والمقدورات ذلك وقد وجدنا من مخالط المجذوم ولم يصبه شيء وقد
بالاعتزال ولم يتزيد ذلك ووجدنا من اجتنب عن ذلك الاجزاء المكروه واخذ ذلك
المرض وعدوى اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو واعدو واذا اشرع في مشيه
اشاره الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يكن الجمع بين الحديثين

المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر
منهما وان لم يدل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالراجح
منهما كالترجيح بكثرة الرواة وبصفاتهم في خمسة عشر وجها من وجوه الترجيحات الكثيرة
كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون والكثير تبع في ذلك الخارزمي فانه
كذلك قال وذهب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأيت ان ترددها محصور
الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا
على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه محققا والاخر عرضا
السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع
كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن قياسا
واستقصى لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة
لشيخه الثاني عشر كونه سمع من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين لصغار
الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يوضع
البلد فيه الدلالة الفاظ على الاتصال كسمعت وحدثنا
كونه متفقا عليه هذا اشهر عند الاحناف عدم الاختلاف في الحديث
السابع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله
كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون
كون راويه لم يختلف الرواية بالجرح الثالث والعشرون كونه مفتيا
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الرابع والعشرون كون احد الحديثين
نصا وقولا الخامس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السادس والعشرون
كونه موافقا لظاهر القرآن السابع والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى الثامن
والعشرون كونه موافقا للقياس التاسع والعشرون كونه معه حديث آخر مرسل او
منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفا الراشدون الثاني والثلاثون
كونه وجه عمل الائمة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون

كونه

كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مفروضا بالصدر والامر
بالاسم والسادس والثلاثون كونه مفروضا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون
احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يعم بدليل
التخصيص التاسع والاربعون كونه غير مستثنى منه وقع في الصحابة الاربعين
كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاستغراق على
احد الجانبين الثاني والاربعون كون احد المخصصين قابلا بالمخصص الثالث
والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط
للفرض وبراءة للذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق
على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة
السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فيقدم على ما ورد بنقل
ما قالوا الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد فقط هو اولى
وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النفي عن حكم العقل
والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما
في الاقضية وراويه على او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال
والحرام وراويه معاذ بن جبل وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون
ما قال الخارزمي الترجيح به وقد اقتفى الجاربردي على ذكر هذه الخمسين وجها قال ثم
وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر وقد حاكمه
بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او بقي
الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي
واشباههما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها
بما جمعته على كلام ابن الصلاح فليرجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه
المحدثون كتبهم والله اعلم

خبر الارسال والمزيد في متصل الاسناد

وعدم الشياع والتفاوت بينه وبين الارسال والمرسل

كذا زيادة اسم راوية السند او ان حنيفة نعمن سمعه وروى
وان يخدث ابن فالجلم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحيث ما ريد رفعا وقفا وروى من الخطيب فتدبر

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع عم الارسال على نوعيه الظاهر وغيره والظاهر هنا ان يروي الراوي عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بالاتصال على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والحديث رواه الثناي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والظاهر ان يروي عمن سمع منه مالم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه هذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد اورده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل متبعا له على ذلك ويجب رفع هذا الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في الستة لاربعة فقد روى الترمذي ان عمر بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا قال الحاكم ان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او باخباره عن نفسه بذلك او بعض طرق الحديث او نحو ذلك والسبب في ان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما الحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين قوي منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق الحديث بغير العنعن من ابي

شيبة

شيبة عن الوري وروى ايضا عن الثوري عن منصور عن ابي اسحق وهذا الفهم الراجح محمل نظر ابن دقيق العيد لكلا الالفاظ للنقاد وشبهه ذلك على كثير من اهل الحديث انه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهو تكلم من نوع المزيد في متصل الاسانيد فذلك جمعت بينه وبين نوع حيث الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين ولذلك الخطيب افرد هما بالتصنيف وصنف في الاول منها باسماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف الثاني منها باسماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل وانتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظ عن فذلك كذلك ما لم يقتض الاتصال كقال ونحوها فيقضي بالحكم بارساله ويجعل علة الارسال الذي ذكر فيه الراوي الزايد كان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد كان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه وسمعت حديث رواه مسلم والترمذي من طريق مالك عن عبد الرحمن ابن نوبذ بن جابر عن بشر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها هذا ذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك رواه جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بشر عن واثلة بلفظ الاسناد بين بشر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد عن مالك عن ابن جابر عن بشر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكم الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بشر عن عبد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال ابو بشر قد سمع من واثلة وقال ابو عمار الراي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وليس حديث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا انما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع ابو بشر من واثلة نعم قال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا دخل حديثا في حديث بعلم

هو الامام علي ابن المبارك بالوهم في هذا وتسوي مع اجمال كونه قد حمله عن كل الا
حيث ما يريد ويقع رفعها اي يصح جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
لصحابي ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه فقال ويكون اسقط الحديث قد
سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما حدا مصرحا به في غير هذا اللهم
ان توجد قرينة تدل على ذلك اي الطريق الزائد وهما الخطيب وتابعه ابو حاتم الرازي في
المثال المذكور قال وانما قال الظاهر من وقوع ذلك منه مثلا ان يذكر السماع وقد لم يجيء ذكر
ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد يقع في هذا الحديث وهم آخر دون ابن المبارك زاده
راو آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك فاحد ثنا سفين عن ابن جابر حدثني بشر
قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفين في هذا وهم من دون ابن المبارك
لان جماعة رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر دون ذكر سفيان فيهم عبد الرحمن
بن مهدي وحسين ابن الوليد وهشام بن يوسف وغيرهم وزاد فيه بعضهم الضبع بلفظ
الاخبار بهما وقوله في دين اي ودين هو عين وهما الارنال الخفي والمزيد في
متصل الاسانيد قد صنف الخطيب فيه تلميذه الدين سبق ذكرهما ٥

معرفة الصحابة

الف العلماء في معرفة الصحابة كتابا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في
مجلدين ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو في اكثر من جلدين وقد يقال
لجلدين الحافظ ابو موسى المديني ذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني في كتاب جليل ومنها
معرفة الصحابة كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو اجلها واعمها وذيل عليه ابن فتحون
بذيل في مجلدين ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف
معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف
المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكروا من لا رواية له اضافوا قد صنف ابو

ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن
منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها
اشياء ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه ذكر واشياء الصحابة باعيانهم واسمائهم وكناهم
وبانساب الاختلاف في اسمائهم وكناهم ولخصه وجمع عليه مهم الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في مختصر لطيف وقد بين علي بعده اشياء لم يقع له وقد اختلف في
حد الصحابي فمن هو على اقوال اجيدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم
بذلك من طال زمان الرؤية له لا نحو ثلاثة اشهر بحجة صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض
كاعمى ومن لم يكتب له ولهذا عد جماعة من الصحابة بالحلاق قال احمد حنبل من جحشة
اوشهرا او نحوا او نحاه اورده في الصحابة وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم اورآه من المسلمين فهو من اصحابه وفي حمل كلامه على الذي صلى الله عليه
وسلم لم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر لان ابا زيد النظم الذي كان
اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح والعبارة السالمة من الاعتراض قول
الصحابي مر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ثم نادى على الاسلام لخرج من ارتد وعاد كافرا
كابن خطل وربيعه بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي حمل من لم يعد مسلما
ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة
للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرابع فيجري عندها
انها تحبط شروطا اسلامها بالموت حينئذ تاما الظاهر انها تحبط الصحبة للعلة
كغيرها من هجره وقد اسلمت بن قيس [illegible] رجع الى الاسلام في حياة ابي بكر الصديق
فالمانع من دخوله في الصحبة تدخول الشك في الاسلام وانما اعتمد قول راي اسلم ناعلى من
راى النبي صلى الله عليه وسلم اليوم ومنها احوال مراتم الغاية وهو صحبة خير السلف والمراد برؤية
النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته لا ولو راه بعد موته قبل الدفن او بعده
فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد

مولده فلت له صحبة بلا خلاف واختلفوا في قول بعضهم في الصحابي اذا قال انا صحابي
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل بصحابي على المشهور كقول فيصر وقد ذكر جماعة في السيدة احمد
الذين صيادا ثم لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فرحون في ذيله على الاستيعاب
وحكى ابن الطبري وغيره ترجمة به عكاذ وتوهم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد راه
في حال بنوته او عم من ذلك حتى يدخل من رآه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين
الجنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده
وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده ولد لك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش
الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد
من رآه بعد نبوته على انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم ولد لك ايضا
ما المراد بعمومهم من رآه هل المراد رؤيته مع تمييز وعقله حتى لا يدخل الاطفال
الذين حملهم ولم يروه بعد التمييز او من رآه وهو لا يعقل والمراد اعم من ذلك ويدل
على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب
المراسيل له ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حمله النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له ولابويه بل وارثه ايضا وحديثه مرسل وقد ذكر لك قال في ترجمة
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولم يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه
مرسل وقول الشافعي انه من الطلقاء صحبته له وكذلك محالسته على طريق الشاهد
والاحد عند جماعة ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ابن الصباغ يقع على ذلك
من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من رأى
عن حديثا او كلمة وسمعوا حتى بعدوا من راه ورآه من الصحابة قال وهذا الذي
نقله النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه كل من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول
لبعضهم حكاه الاسنوي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي
هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من

مرسل

غير مصاحبة ومتابعة فلا نعرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني الصحابي عند
اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه الذي يستحق من وقد رسمها محصوص بمن هو على
كامر صحب غيره قليلا كان او كثيرا فعال صحب قليلا او كثيرا حولا وشهرا سنة وشهرا او يوما وشاعة
قال وذلك يوجب ان حكم اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم شاعة من هذا هو
الاصل استعمال الاسم ومع ذلك فقد نفوا للامة عرفا في انهم لا يستعملون هذا التسمية
لا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه والخبر عن ذلك على من له المروءة شاعة وسمي صحبة
وسمع من حديثنا فوجب لذلك ان يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الاعلى هذه
جالة وقال الآمدي لا شك ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره
ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير يعرف بكلام اهل اللغة الذي اورده ما
يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فاقتضى ان لا يطلق الا على من طالت صحبته له
وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قلت لابي عبد الله بن سيرين حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عوانة لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رويناه بمحضر من نفر الطفات عن علي بن محمد عن
شعبة عن موسى الشيباني انه انس ابن مالك فقلت انت احق من لقي من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعني فقد يقوم من الاعراب فاسأل اصحابه فاما الحرمي فانه
ابن الصلاح اسناده وحيد حديث به مسلم بحضرة ابي زرعة والحواب عن ذلك انه اراد اثبات
صحبة خاصة ليست لمثل الاعراب ولذا اراد ابو زرعة بحضرة الصحبة الخاصة دون العامة
وتسويغ ما يقتضيه ولعل هو الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة او ستين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا
ترجيح عدم رأي الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق ويوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد الشرط منهم ممن انعم الله عليه بالاسلام في عهد
من الصحابة قلت لا يصح هذا عن ابن المسيب فقد ثبت في الاستيعاب انه مجرد عمر الواقدي ضعيف
الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن

يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما سمي به من طال صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الخليب ايضا قولا ولم يعين لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالحذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الخاطيء فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع اياه اسمه يحيى وذلك وهم واما هو عمرو بن يحيى ابو عوف الخاطيء من ايمة المعتزلة قال ثعلب انه عين ثقة ولا ماسون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الخليب اخذ هذا القول من كلام الامدي لذلك اسقطه من الغلاف في حد الصحابي [illegible] ابه من رآه سلما بالخاء فلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ [illegible] انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال في معرفي لمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه ولم تسمع منه ابو نعيم الحبشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى واما هاجر ابو معبد الى المدينة في خلافة عمر فانه من اجل الشهود ومن حمل هذا القول من الاصوليين العراقي في شرح التنقيح وانما ذلك ان كان سمعه اجملوه باسلامه بعد الاحد ابوه وعلى هذا حمل ابن عبد البر الاستيعاب ابن منده في معرفة الصحابة وقد مر ابن عبد البر في ترجمة الاجيني ان هذا ذلك سرطه وقال ابن عبد البر تعقبه منه كما به وهذا كله يستهل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن [illegible] واما هو قول زراره من اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع وقال كل ذلك مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في حد القرن فقال الجوهري هو جمع من الناس كانوا في عصر واحد وحملي صاحب المحكم ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم وعلى هذا يكون ما بين الستين

وقيل القرن ثلاثون سنة

والسبعين

والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابدا قوله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين العبئة او من حين مبدأ الاسلام فعلى قول زراره اوفى فانه استوعب القرن بجميع من رآه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بشر مرفوعا القرن مائة سنة

[illegible]

هذه الابيات مجمع ستة مشايخ الاولى منها يعرف بها الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في حق من هم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كما بمجهمين بحمام من بخلية وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كجهد بن ابي جهمة الدوسي الذي مات باصبهان مرجعنا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كلمه له قال السيوطي ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد ذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم على قبله بطنه وفي عمومهم جميعا انه شفاه بالصحة والعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته فقد الجاره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال الصحابي وقد يحكم بانه صحابي اذا كان لقيه اصاب قول القول اذا قال اصحب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال في له يحكم بانه صحابي الظاهر ان موضع عدالته وقبول اخباره وان لم يطلع بذلك كما يعمل برواياته هكذا ذكره في اخر كلام للقاضي ابو بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون

ادعاوه لذلك يقتضيه الظاهر اما الراد عليه بعد مائة سنة من حين وفاته صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اراتيكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على
ظهر الارض يريد لخرام ذلك القرن قال وذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح
جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي
صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فانه لا
يصدق وحكاها ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال وينبغي ان لا يصدق لكونه
متهما بدعوى مرتبة يفتخر بها لنفسه العصابة كلهم عدول لقوله تعالى كذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهو خطاب مع الموجودين حينئذ
ولقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان الخيرية انما هي باعتبار وجودهم
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث
ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا
من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن بنحو اول هذه الترجمة
والمراد بذلك من الاحاديث الصحيحة والاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك
مع ان جميع الامة محمد على عدالة كل من مضى من القرن المشهود لهم وذلك
من حين وفاة عثمان ما جميع من يعتد به اتفاقا في الاجماع على تعديلهم احتمالا للكثير منهم
وحملا لهم في ذلك على الاحتياط وهذا حاصل ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من مضى من القرن
منهم وفيه نظر وقد حمل الامدي وابن الحاجب قولهم قرنا القرن كلهم في لزوم البحث
عن عدالتهم مطلقا وقولا اخرا هم عدول الى وقوع الفحص واما ما بعد ذلك فلا بد من
البحث عن ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى ان من قاتل عليا منهم وقيل
من الداخلين في القرن كلهم الا ان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل
الداخل فيها او الفرد لان الاصل العدالة وسلكنا في مستغرق لا يقبل مع مخالفة

لتحقق

لتحقيق وقد احيها من عد بعض والذي عليه الجمهور قال الامدي وابن الحاجب
انهم عدول كلهم مطلقا قال الامدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع
اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول قال القاضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت
ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة والبراء
حدثنا ابو هريرة قال قال احمد بن حنبل وعده واشرت الي كون ابي هريرة اكثرهم
حدثنا بقولي اكثرهم ولم يتوصل ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثر لتعدد هم
مقاوت لبعض والذهبي عليه كلام قوي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة
الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة
وثلاثين ثم انس روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روى الفين
ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر بن عبد
الله روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا ولم يتفق لصحابي من يزيد حديثه على
الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا
اكثر الصحابة رواية عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسة في بيان
العدالة من الصحابة وقيل الاحمد بن حنبل العدالة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا لان من
العدالة قال الشيخي وصل لانه تقدم موته وهو لا عاش حتى اجتمع الى علمهم
فاذا اجمعوا على شيء قبل هذا قول العدالة وقولي وهو ان عمر اكثر عارضا على
الصحيح البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العدالة هم هؤلاء الاربعة هو
المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واوضح صاحب التنقيح على بطلانه واسقط ابن الزبير
واما ما حكاه النووي في التهذيب وغيره ان المحصور ذكرهم ابن مسعود واسقط ابن
العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن
وابن عباس وكذا بالك الرانيي في السرح الكبير في الديات وغلطاني ذلك من حيث الاصطلاح

قال ابن الصلاح وبلغني بان مسعود في ذلك كتاب العبادله المسمين بعبد الله من الصحابة
وهم نحو مائتين وعشرين نفسًا اي بلا تسمون العباد لما اصطلاحيًا والي لكتب
اشرت بقولي ولامر بما كلمه اي وابن اخيه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول
ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كابه احده من الاستيعاب لابن عبد البر
فانه عد من اسمه عبد الله مائتين وثلثين وسهم مكرره للاختلاف في
اسم ابيه او في اسمه هو وسهم من لم يصح له صحبه ومنهم من لم يرو انما ذكره لمجاورته
لها فاعده وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر
الحافظ ابو بكر بن فحون تعداد له على الاستيعاب مائتين واربعة وستين رجلًا
زياده على ذلك ومنهم ايضا من عاصره ولم يذكره هو ومن كرره للاختلاف
في اسم ابيه واسم ابيه ومن لم يصح صحبته ولكن يجمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل
في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني
لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفتوى
الا تسعة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل واحد منهم اصحاب
يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فمولي هذا البيت الاخير وهو ابن مسعود

وهذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي
فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي بن كعب
وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقيل
ثم انتهى ايراي الخيرين وصاحبي عبد الله رواه ابو نعيم مطولًا عن الشعبي عن مسروق
بخبر الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو
موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي ابن ابي طالب

بلا خلاف نقول اسروق ان علم الستة انتهى الى عبد الله وعلي فمه نظر من هذا الوجه
ولهذا عورت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لكون العهدة عليه وصح ان يقال
انتهى علم اليهما لكونه صار علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن
علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضًا وكان بعضهم
يشبه بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضًا وكان بعض
بعضهم من بعض

حفظ الصحابة رضي الله عنهم بالعدد والاحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان
والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه عن كعب بن مالك قال لم اتخلف
عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم ديوان حافظ بني
الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض مسانيده كتبوك وحجة الوداع
وعده من قيس عدد من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر وروينا
عن ابن شيبان عن عدة مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ضبط هذا سهل
معه حجة الوداع اربعون الفا وتهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل
له اليس هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال فمن قال فلف الله
اباه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع
منه وفي روايه ممن راه وسمع منه فقيل له هؤلاء انزلوا باس سفوانة قال اصل
المدينة واهل مكة ومن بها والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل هذا وسمع منه
بعرفة وبصلي عن دبر اي عن هذا العدد المذكور وهو اربعون الفا
واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف ذلك مائة الف واربع عشر الفا تقدم بيانه وروي
بضم الكاف الثوب وتشديد الصاد اي تنفضه فتاخذ ما تنفض لك من دين اي تيسر قضاؤه

للعوصي والنقر والناقر وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعمل للصحابة لزواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالتهم كما تقدم واسقطت الحاء الرابع لكونه لضرورة السجع وان كان الالف مذكورا ٥ ص

ثم ظاهر ان الوجود بعد بعثة صلى الله عليه وسلم اعتبار شرفه الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها فمنهم من جعلهم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى تعم السابقين للخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية والكثير من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه قبل ان يدخل الى المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة لا يصح السبك بابي هريرة فانه كما جزم الحديبية عقب خيبر بل بأخوها والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ويوم حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على النهاية واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط

ثم اختلف اهل السنة على اهل العصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ومن جعل احداهما على ذلك ابو العباس الوطبي فقال ولم يختلف في ذلك الحذاق من ائمة السلف والخلف قال الاسلاء وبه قال اهل السنة جميع واهل البدع اسوة وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال النيهقي كان الاعتماد ومناط الوجود

عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة واما المختلف من اختلف منهم في علي وعثمان اينهي وروينا عن جرير بن عبد الحميد الله قال سألت يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وتقديمهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى الماوردي عن اهل السنة تفضيل ابي بكر ومن الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب وعن السنة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلى افضل وهذا مخالف لما حكى الناس عن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة وهو راض عن جميعهم ان الله صلى الله عليه وسلم شهد على جميعهم بذلك قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في افضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان عمر نبه بعض في الافضلية كنبههم في الخلافة والبه ذهب الشافعي واحمد حسبما رواه البيهقي في مناقب الاعتماد عليهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وطائفة احمد الحديث والفقه وكثير من المتكلمين حتى قال القاضي عياض والبه ذهب اكثر الجيل الاخير والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل من الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن الذي مال اليه الاشعري انه قطع وعليه بذلك لحكاية الاجماع فيه من الدونه والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروي باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة تفضيله عثمان فضيل ما نقول انت فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في آخر قوليه تقديم عثمان

ومن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر ابن خزيمة وقد حكاه عن مالك الوقف بين عثمان وعلي كما حكاه الماوردي عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال ولو ذكرت ثالثا لقلت عمر وعثمان قال ادركت اصحابي يتحدثون به فيفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض فضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى الباجي عن ابن وهب ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون توقفه وكف من اقتدى بهما كما ذكر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد قال الوقف بعدهما اصحاب الحديث منهم يقال العالم على الظن ان ابا بكر افضلهم ثم عمر وتعاد بين الصحابة في عثمان وعلي ايهما والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال وهذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا اجماع الخلفا الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اجمعنا نحن معشر اصحابنا على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وتوفي بالمدينة وبقي من اصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها احد عشر نفسا اي فاضلا احد فاضل السبعة

وقيل ان الثاني عشر هو جد عبد الله بن عمر بن الخطاب
وقيل بل اهل الفضائل واختلف في اسم الجد فقيل هو نفيل
وقيل ابو بكر وقيل بل هو عبد العزى وهذا هو الصحيح
وقيل زيد وادعى ذلك ما ثبت بعض حفدة ابن عبد ربه

قال ابن الصلاح وفي نقل القول بتفضيل الستة غير الاربعة من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين نظر لقول سعيد بن المسيب وطائفة منهم مجمع الحنفية ومحمد بن يوسف وقتادة وفي قول الشعبي هو الذين شهد لهم بيعة الرضوان وهذا معنى قول مسلم وعن محمد كعب القرظي وعطاء بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح وروي ذلك عنهما من عدة طرق فيما احدثناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما اورد ذلك عن شيخه وشافي سند شديد الضعف عن جمع لم يسم عن موسى بن عبيدة وسعيد المقبري وقد روي بسند ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روي ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره من طريق معمر عن عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه بسند ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال وقد قابلهم مع مكة ولما اول الصحابة استلاما فهذا اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي في جماعة آخرين وبدليله ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله لنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال فرأيت معه ابا بكر وبلالا هكذا من اسلم رواه الحاكم في المستدرك من رواية معاذ ابن سعيد قال قيل للشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها واكملا
والثاني الثاني المحمود مشهده ... واول الناس سبهم صدق الرسلا

والقول الثاني انهم اسلاما على روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك وبعلي بن مره وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابن عبد الرحمن بن ثابت بن حسان رضي الله عنهم

والقول الثالث ان صلى القبلتين وهم الذين بايعوا بالعرفان والثبت

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والحصر الثالث بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق بن يسار وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلما على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها قال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع بعضهم الخلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة ثم كان اول ذكر اسلم بعد علي ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمن بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هولا النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقيل من سلف صحيا على الحلف نقلا مبنيا على التمر

ومات اخرا بغير مريه ٠ ابو الطفيل مات عام مايه

وقبله السايب بالمدينه ٠ او سهل او جابر او بمكه

وقيل الاخر بها ابن عمرا ٠ ان لا ابو الطفيل فيها قبرا

وانس بن مالك بالبصره ٠ وابن ابي اوفى قضى بالكوفه

والشام فابن بسر او ذو باهله ٠ خلف وقيل بدمشق واثله

وان في حمص ابن بسر قبضا ٠ وان بالجزيرة العرس قضى

وبفلسطين ابو ابي ٠ ومصر فابن الحارث بن جزي

وقبض الهرماس باليمامه ٠ وقبله رويفع ببرقه

وقيل افريقية وسلمه ٠ باديا او بطيبة المكرمه

في الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مايه من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابرهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مايه وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر وفاته سنة مايه وقال خليفة بن خياط في رواية الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل توفي سنة اثنتين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع ومايه وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومايه فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومايه واما كونه اخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم ورويناه في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قيل انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو اخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مايه سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك فقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او

اصول انه استهل بعد الحمل مائة سنة لانه بقي بعدها هذا مائة سنة والله اعلم
واما آخر من مات مقيدا بالتاريخ فاختلفوا في آخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال
فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمان
وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله للحميدي عبد الرحمن
والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة
وقيل في الثالثة والقول الثاني ان الجزم مولدا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي
بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن تابع وابو
زكريا ابن منده وادعى ابن سعد في الخلاف فيه فقال الليث بن سعد في ذلك اختلاف وقد
اطلق ابو حازم انه آخر الصحابة موتا وكذا احمد من قول سهل حيث سمعه
يقول ما بقي احد لم نسمعه الحديث يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل
المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة
ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله
الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي وجزم به ابن ابن
حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة مات
بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود لا اشك فيه ولعل الحامل له انه آخر من مات بالمدينة
تقدم والقول الثالث آخرهم موتا جابر بن عبد الله رواه احمد حيث عن قتادة وبه جزم
ابن الصلاح كلامه فانه في ترجمة عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب
مات بالمدينة بالاتفاق وقد تأخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور
على انه مات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود والبيوشي يقول ابو
مكة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل ثلث وقيل اربع وقيل
تسع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وتسعين ثلث هكذا اقتصر ابن الصلاح
على الثلثة اقوال الى آخر من مات بالمدينة وقد تأخر بعد الثلثة المذكور بن محمود بن الربيع
الذي عقل مجه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين

يتقدم التاريخ

يتقدم التاريخ فصار آخر الصحابة موتا بالمدينة وتأخر ايضا بعد الثلثة محمود بن
لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين وتسعين وقد قال الخطابي
انه صحيحة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما آخر من مات
بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة تقدم
وقيل آخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو النضر بن حبان في
تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين
وقيل اربع وصححه ابن زبور ومن جزم انه مات بمكة وهو من نجل ابنه سالم بن عبد الله
وابن حبان ومن زبير وغيره واحد وكذلك صعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال وهو
بذي طوى وانما يكون جابرا وابن عمر آخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات
بها فقد قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة قاله علي بن المديني وابن حبان
وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان ابا الطفيل مات بها فصار آخر من مات منهم انس
بن مالك قاله قتادة وابو الصلاح والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وقد
اختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة احدى
وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده عن رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ابا الطفيل قد مات بعده محمود بن الربيع بالاتفاق في سنة تسع وتسعين كما
تقدم وقد رآه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا آخر من عقد
عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سبق وآخرهم مات منهم بالكوفة
عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو
زكريا ابن منده وذكر ابن المديني ان آخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا
جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين وقيل ابن ابي اوفى بعده الى
سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ثم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن
حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين
فآخر من ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق

والمعروف عن محمد بن الحسين الزعفراني فيكون عمره ثمانين حديث آخرهم موتا بها فالله اعلم وابن
ابي الدرداء من بين من شهد بيعة الرضوان وآخرهم مات منهم بالشام عبد الله
بن بسر المازني قاله الاجهوري بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن نمير
وابن عبد البر والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين
وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد بجزم ابو
عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى القبلتين وعلى هذا هو آخرهم
موتا من صلى القبلتين وقيل ان آخرهم مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن
عجلان الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد
الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي اه دوباهلة والصحيح الاول فقد قال
البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفين قلت لاجهوري كان ابو امامة آخرهم
سماعا عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يروي عبد الله بن بسر بدراته
واختلف في سنة وفاته اي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى
وثمانين وقولي بدمشق والله اشاره الى طريقة اخرى سلكها بعضهم فاخر
من مات في نواحي الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا
بن منده فقال في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة بمصر وبناه عمن آخرهم
مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قال قتادة والكلبي واختلف في سنة
وفاته فقال قتادة وجهم وابو زكريا ابن منده مات بدمشق وقال ابو جاسم الزاوي
مات بيت المقدس وقال ابن فارس بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة
خمس وثمانين وقيل ثلث وقيل ست وثمانين وآخرهم مات بحمص منهم عبد الله
بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده وآخرهم مات منهم بالجزيرة العرس
بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا ابن منده وآخرهم مات منهم بفلسطين ابو الدرداء
ابنام جزم قاله ابو زكريا ابن منده وهو ابن ابن امراة عباده بن الصامت واختلف
في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله

بن ابي

بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق
وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس ثم قال كان توفي بدمشق فاخر
من مات بفلسطين قبيصة بن سعد بن عباده فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض
ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة ستين وثمانين وقيل سنة ثمان
للكن المشهور انه توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي
وخليفة بن خياط وعلي بن عبد الله بن الحرث بن جزء
الزبيدي قاله سفين بن عيينة وعلي ابن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في
سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة ستين وقيل سبع وقيل
ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط العدور وهي التي تعرف اليوم
بسفط ابي نوات وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال
ايضا انه شهد بدرا فيما اظن هو آخر العددين موتا وقد صح شهوده بدرا
والله اعلم وقولي حربي هو بالحاء المهملة والموحدة القاضية وآخرهم مات منهم
بالجامية الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده وذكر عن عكرمة بن عمار
قال الفتيب الحرماس بن زياد سنة اثنين وماية وآخرهم موتا بيرقة روبع بن الحصاص
وقال ابو زكريا ابن منده انه توفي بافريقية وانه آخر من مات بها من الصحابة وقال
اجهر البوني توفي ببرقة وهو امير عليها للمسلمة بن مخلد سنة ثلث وستين وان
قبره معروف ببرقة الى اليوم وروى في قصة ذئب الهال بفلاعن ابن يونس
ان وفاته في سنة ست وستين وفي مكان وفاته [illegible] آخرهم بحكم ابن منده
وابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام
وآخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات
بالمدينة قاله انس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه
ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة واختلف ايضا في
سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا

آخرنا ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالسن وبنى عليه مثلما ذكره ابو موسى وكويا ابن منده ان آخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان آخر من مات بالبصرة خالد بن هودة والراجح من اعمال سجستان وهذا لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده اعيان آخر من مات منهم باصبهان الطبقة العجلي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو نعيم في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطايف عبد الله بن عباس

معرفة التابعين

اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وساقي نقل كلام الحاكم في المتن الذي بلى هذا وعليه عمل الاكثرين قلت كلام مسلم وابن حبان يخالفان من شرطا الاجتماع في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخر حياة هذه الطبقة ان لقيها وحفظ اي انس بن مالك وانما يصح له سماع المسند عن انس اذا روى عنه من المدنيين لم يسمع من انس انما راه رؤية صلى وانس له رواية في صحيح البخاري الا السنة عن احد من الصحابة الا عبد الله بن ابي اوفى فانه سمع ابن ماجة فقط قال الحاكم جابر الواري انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وقد عد اصحابنا في التابعين عبد الله بن بسر وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد منهم سويد بن غفلة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم حرير بن جارم لكونه لقي انسا وعد اصحابنا منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان تشترط ان تكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغير المجتمع عنه فلا عبرة برؤيته كطفل من خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكثرون وهذا مجرد اللقا والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظ فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من

التابعين ولم تسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة ان اراد في مريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بنا في ذلك من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى بهما لمجرد الرؤية

ثم التابعين طبقات جعلهم مسلم في باب الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وجعلهم بعضهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة وعد الجميع مبهمين ثلث طبقات فقط ونحن نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس التابعين احد سمع منهم الا ابن ابي جارم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عيسى الاخرى عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن ابن عوف واما قول الحاكم في النوع الثاني من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمن وعليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادرك وسمع منهم على سعيد وقيس بن ابي جارم انتهى فيه غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر قال في الطبقة الاولى فهم الحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس ابن ابي جارم وابو عثمن النهدي وقيس بن عباد وابو رتاسا ان وحضير ابن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد ذكر

ذلك على الحاكم ان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بل الحلان فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكابر العشرة بل قال بعضهم وفي احكام ابن الصلاح لم يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسئلة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الدارمي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقول كذا الافضل الصحيح لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين اجل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وشروح هؤلاء كانوا افاضل من علية التابعين وعد ايضا قال الاعلم في التابعين مثل ابي عمرو وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن حنيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح والصحيح بل الصواب ما ذهبت اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان سيد التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد ابن المسيب وغيره فلعلهم لم يبلغهم الحديث او لم يصح عنده او اراد تالا فضلية الافضلية في العلم الخبرية وقد تعلم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه ان كان يعرف بين الافضلية والخيرية والله اعلم ٥

هذا بيان لافضل التابعات تقول الاسناد اياه من بعض اوهى في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى ابن سيرين قال ما ادركت احدا افضل على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين قال انا انما افضل على الجداد الوكر

بن

بن ابي كاود سنة ثنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما ولبابة كهما ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وقيل جهيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ٥ ص

• رقى النهار الغوما السري • خارجة الفقه ثم عروة •
• ثم سليمان عبيد الله • سعيد والناس اتباع •
• اما ابو سلمة وناسمه • فابعد الخلق بالسير • ش

من العدد وهذه بيان اكابر التابعين الفقهاء السبعة اهل المدينة وهم زيد بن ثابت خارجة والقاسم بن محمد ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء السبعة عند الكل على الاكثر المختار كما قال الحاكم وصححه الحارث سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن راايهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعلها بابكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابي سلمة او سالم ويروى انه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فتواهم وقالهم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغهم يحيى بن سعيد انهي عمر بن عبد العزيز الى قولهم فقال ابن المديني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال ونوعبد الله بن عمر واباان بن عثمان بن عفان ونبيه بن وهب وخارجة واسمعيل اثنا زيد بن ثابت ٥

المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتقوا لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة في الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا الرجل من جراهم ومخضرم محضرم ولم يشترط كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري [illegible] انما هو وهذا هو مدار الخضرمة قال صاحب المحكم والصحاح لم مخضرم لا يدري

ذكر هو ام انتهى وكذلك المخضرمون متردون بين الصحابة للمخاضرة وبين التابعين لعدم الرؤية وقد ظلم ابن حبان في تصحيحه موافقة لكلام صاحب الحلية فانه قال فالرجل اذا كان له اثنتان وستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما كما ذكر ذلك عبد الله بن ابي عمرو الشيباني فانه كان من المخضرمين فكانه اراد من ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه اتفاق ذلك من ان الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها اهجوروا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء الذي جاء بعد بعض اهل اللغة انهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه انقطع عن الصحابة وانه عاصر لعدم الرؤية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال الصنعاني المخضرم بكسر الراء واصل الحديث بفتحها ويكسر الراء اعتبارا بالجاني فقال قد سمع مخضرم بالجيم المهملة وبكسر الراء ايضا وقولي مستوبدا اي ابن عقلة في ايام اتى حماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ نحو عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وسريح بن هاني وشريح بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والحرون بن يزيد وعبد خير بن يزيد الخيواني وسبيل بن عوف الاحمسي وسعد بن اياس ابو عمرو الشيباني واسود بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس والربيع بن خثيم ومالك بن عبيد الله المذحجي ابو الضحاك وابو الجلال العكي واسمه ربيعة بن رواحة وخالد بن عبد الله الحذاء وهمام بن الحارث النخعي وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي وهمام بن حريث الغطفاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن ميمون الاودي وابو العلاء بن الشخير

• وقد جعل الحاكم التابعي في اتباع التابعين •

الحمل عنهم كما في الزيادة • والحاكم خلط فيه وعاد •

اي قد عد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين كالعلاء والتابعي عمن رواية عن التابعين وحمل عنهم كما في الزيادة عبد الله بن ذكوان فانه من طبقة من

خياط

خياط طبقة عدهم عن التابعين في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد وراق عبد الله بن عمرو انس ابن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم يحتمله وزيادة ادخل على جابر بن عبد الله انصاريا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا ابو موسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك ولم يحالفه خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمرو سهل بن سعد وقولي بالعكس حياة اي وقد عد بعضهم في التابعين من سمع من اتباع التابعين وذلك صنيع شاذ وخطأ من صنعه قال الحاكم طبقة بعد التابعين لم يسمع شماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن يزيد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليث صدايا بن ابي سليم بن يزيد النخعي الفقيه وليس ابن ابي السليم لم يسمع له عن انس رواية انما اسقط فيما ذكره من الوسط هو بفتح الدال وكسر الميم كذا ضبطه ابن مالك وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحرث بن جزء وانما روايته عن التابعين مثل ابن محلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حمزة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قد روى عن الثاب بن يزيد وابي امامة بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكر ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن محلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك مما ذكر المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما اراه سماعه من انس يصح وذكر في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حمزة وهم الحاكم في تسمية سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حمزة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حمزة الرقاشي اسمه حنيف واما واصل فليس بابي

جزء الرقاشي وقدمهم فيما نعيا عبد الغني للقدوني في الكمال ثبت وأصلا أبا حرة الرقاشي
واغلطه الزكي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين يزيد بن عبد الرحمن البصري والد حماد
وأصلا أبا حرة البصري وقال إنهما برزة مولاه لبني سليم ٥

قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين إما لقط من يعد في الصحبة كأبي الحكم في الأخوة
من التابعين المعن بتشويدا ابني معبد المزني وصاحباهما معروفان من جملة
المهاجرين كما شاني في نوع الأخوة من الإخوان وإما لكون ذلك الصحابي من صغار
الصحابة يقارب التابعين في كون روايتها أو عالبها عن الصحابة كما عد مسلم في
الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين لأن أحدا ذكرت
بقي ومن يقارب أي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله أعلم وقد يعد بعض
التابعين في الصحابة وكما نبه على ذلك فمن يرسل من التابعين كما عدهم الربيع بن
الجوزي عبد الرحمن بن عم الأشعري فمن جعل مخضرم الصحابة وهو وهم منه على أن
الإمام أحمد قد أخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس أيضا أن له صحبة وكذا
ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة

رواية الأكابر عن الأصاغر

الأصل فيه الباب بقوله النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري جليب الجماعة
وهو عند مسلم أن رواية الأكابر عن الأصاغر على أضرب منها أن يكون الراوي
أقدم طبقة والمروي عنه بسكون السين المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري
عن مالك بن أنس ومنها أن يكون الراوي أكبر قدرا من المروي عنه لعلمه
وحفظه كرواية مالك وابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار وأشباهه
ورواية أحمد وإسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها أن يكون أكبر سنا

الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري عن رواية أبي بكر الخطيب
عن أبي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وتولي ومنه أخذ التصحف أي ومن هذا النوع
ورواية الأكابر عن الأصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة
الأربعة وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك عن كعب الأحبار
ورواية التابعين عن أتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد
القطان عن مالك ومثل ابن الصلاح الصحابي بعمرو بن شعيب وقال لم يكن من
التابعين وروي عنه أكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال إنه ليس من التابعين
وتبع في ذلك أبا بكر النقاش فإنه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا
من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد وأقره على كونه ليس من التابعين ثم قال
جمعتهم وجدت الزيادة على العشرين ثم عدتهم فبلغتهم تسعة وثلاثين رجلا
قلت وعمرو بن شعيب وإن عده غير واحد في أتباع التابعين فهو من التابعين فقد
سمع من زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد جعل
المزي غلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافق على أنه
ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه أكثر من عشرين من
التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فإنه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم
قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت
بخط الحافظ أبي محمد الطلحي أنه روى عنه نيف وستون رجلا من التابعين والله
أعلم ومن فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر نفي ذلك أصل العلم ما نظم وقد
روى أبو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا
الناس منازلهم

رواية الأقران

والمقرون من استووا في السن وأكثر حالها وتشمل أيضا
مدبجا ومعادا بل حدث عن آخر وعنه أو أخوين ونحو ذلك
العربان من استووا في الإسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء ذلك على الحالة المقارنة
والسن

قال الحاكم اذا اقترن احد الراويين بشيخهما واسنادهما وقول احدهما متابعة بالمعنى اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون المتن ما لم يصرح برفعه الحاكم بالمقارنة الاسناد واذا وجد المقارنة المتن ثم ان رواية الاقران على اقسام احدها ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الآخر بذلك شيخه الذي يطبق وجمع فيه ذلك ما لحا فلان صحيحه ومسلم في صحيحه رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير رواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه وسمى الحاكم هذا بالمجد وعبد الرزاق بن حميد

[illegible] مر رواية الاقران ما ليس مدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الآخر ولم يروي الآخر عنه بما يعلم وسماه مرسلا رواية سليمان التيمي عن شعبة قال الحاكم ولا احفظ لشعبة عن تسعين راويا وقد يجمع بينهما عن اقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن علي المديني عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باحدى من سعود هن حتى يكون كالعشرة فاحمد والاربعة فوقهم حسنتهم اقران كما قال الخطيب وسموا قسما من معلول متقدم الاعداد ومدبجا لدلالته على قسمين وغيره منسوب عضلا عاما بخلا فقد يره واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد اخر سند الحديث اي وصف انفراد ذي انفراد احد القرينين عن الآخر

الاخوة والاخوات

واشهر الاخوة بالتصنيف ... قد وثقته بموجب

اربعة ابو هم النعمان ... وجمعة اخاهم سنان

وستة تحوي ستة بدا ... واجمعوا الثلاثة بوردان

[illegible] قد افرد اصل الحديث هذا النوع بالتصنيف هو معرفة الاخوة من العلماء والرواة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس بن السراج وفاتهم الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان سوحين مختصرا وازهر عند اهل العلم بالتواريخ فتح توفيه في مقابلة كثيرون التصنيف قال [illegible]

صلى الاله على الذين تتابعوا ... يوم الرجيع فاكرموا وانعموا

راس البشوية مربد وامرهم ... وابن البكير امامهم وخبيب

وسمى الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباده وفي الكامل لابن عدي ابو سلمة واولاد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح سوى ابي صالح ولبس منهم محمد انهى قلت لكن يحيى محمد معمل اولاد صالح الثلاثة وهو وهم وسيجيء فصل الالقاب ان احمد يحيى بن ابا داود في اخرين قال ابن عبد البر هو عباد مما يستدرك على الاخوة الاربعة سوى راشد ابني سعيد الخلعي ولد ابي قيس ولحد وكانوا عالما وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع وسمى الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد حدث اولادهم وقول احلهم اي في العلم وافضل ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد كان عمر راجدان اولاد عيينة عشرة وسماهم الستة بنو سعد بن كثير من التابعين وهم محمد وان ويحيى ومعبد وحفص وكثير محمد هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث والذي نقله البارخ عن ابي علي الحافظ نسبتهم مراد فهم خالد بن سعيد بن سعيد بن العاص كثير عنه فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سعيد بن سعيد وسودة بنت سعيد بن لهما ام ولد لا ابن سالم بن مالك والكل ازمن ذكرها بين روايته فلا يردان على ابن الصلاح وقوله واجمعوا انه يروون اي اجتمع منهم ثلثة في اسناد حديث

[illegible]

واحد يروي بعضهم من بعض وقد يطلق ذلك فيقال اي للناحوة روى بعضهم عن بعض
او يفيد السؤال كلهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل
باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين
عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس بحاجم ولا مجتجم ولا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في جمع بحار ان هذا الحديث
رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا
اجتمع فيهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة منهم قول الزبير
وهم الحسن ومعقل وعقيل وشديد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وتابع لم
نسم لنا [illegible] قد سماه لنا ابن بكير في ذيله للاستيعاب عبد الله بن معقل
وذكر ابو داود كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري وكره لذلك وجعلي
ابن بطال ان بني معقل عشرة والله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة
صخر بن معقل حصر نجح الحديبية وذكر ابن عبد البر صخرا ابن معقل حالف اخاه
لما قتل منهم واحد ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب
وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال
الاخوين الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
وقلما يجيء منها شيء بعد الاخوين ان موسى بن عبيدة الزبدي
بليته وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في الحرث نون سنة قال ابن الصلاح ولم اقف
بما اراد على السبعة لبعده ولعدم الحاجة اليه في عرضنا اصطلاحنا
والقرابات من الاخوة الذكور المشهورين من عشرهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث
وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس خمسا وعشرين اخا ورد عشرة بايعت
فاجعلهم كرما مروءة واجعل لهم ذكرا وانثى الفضل وكان له تلك الات ام الفضل ولم
حبيب وامه وهم بنو عبد الله بن طلحة وقد تمام ابن عبد الله بن عمر عشرة وتمام ابن

للحوري

للحوري اثني عشر وهم الغاسم وعمر وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله
وابرهيم وعمر ويحيى وعمار قال ابو نعيم وكلهم حدث عنه العلم

رواية الاباء عن الابناء وعكسه

صنف ابو بكر الخطيب فيها في رواية الاباء عن الابناء كتابا نبه من حديث العباس بن عبد
المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر
ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا واكد ذلك روى
ابو داود عن ابنه بكر بن ابي بكر ثمانية احاديث منها ان الذي في الاربعة حدث عن ابيه
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه
الخطيب من طريق بن عيينة عن ابي بكر داود عن ابيه بكر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحر الاحمق فان اليد معلقة
والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من وجهين بكر وابنه
وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر
عن سليمان التيمي قال احدثني ابي قال احدثني ابن عمي عن ايوب عن الحسن قال
اوجع كلد رجمه قال ابن الصلاح وعد طرق بعضهم انواعا وقولهم روى اي جماعة
رووا عن ابيهم فروى ابن ابي مالك عن ابيه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي
زايدة عن ابيه حديثا وروى يونس ابن ابي اسحق عن ابيه اسرائيل حديثا وروى
ابو بكر بن عياش عن ابيه ابرهيم حديثا وروى يحيى بن الوليد عن ابيه ابي هشام
الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابيه حديثا وروى سعيد بن الحكم
المصري عن ابيه محمد حديثا وروى يحيى بن المتوكل عن ابيه يعقوب حديثين
وروى ليث بن يحيى المصري عن ابيه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين
عن ابيه الحسين حديثين وروى علي بن حوب الطائي عن ابيه الحسن حديثا وروى

محمد يحيى الذهلي عن ابيه يحيى حدثنا وروى ابو داود الحفري النخعاني عن ابيه
ابي بكر عبد الله حدثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرابجردي
عن ابيه الحسن حدثنا وروى الحسن بن شقيق عن ابيه ابي بكر حدثين وروى احمد
بن شاهين عن ابيه محمد حدثنا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابيه ابي عبد الرحمن حدثنا
وروى عمر بن محمد النسفي قندي عن ابيه محمد حدثنا وروى محمد عبد الله بن احمد الصفار
عن ابيه ابي بكر ابنا ناقالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابيه عبد الرزاق حكاية وروى
الحافظ ابو سعيد بن السمعاني عن ابيه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى
قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابيه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابيه ما رويناه في كتاب الخطب عن ابي
عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابيه ابي جعفر محمد سنة عن حدثنا ابو محمد
ذلك

قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط عن رواه انما
هو عن ابي بكر ابن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق والذي
دلنا ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنه عائشة حديثين
قال ابن وروى ام رومان عن ابنها عائشة حديثين وابو عتيق هذا راوية عنه
الاثر قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة اخوة رووا عن ابيهم الا هؤلاء
الاربعة وذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد ابا عتيق

وممن صنف فيه الوليد وهو قال الشعبي الباب

صنف ابو نعيم الوليد فيها ما في رواية الابناء عن الآباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده
من العالي اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه ببيت المقدس

قال اخبرنا

قال اخبرنا محمد بن يوسف ابو الامام ابو عمرو بن الصلاح قال حدثني ابو المظفر عبد
الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الغامدي
قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي
وبعضه نعال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي

- وهل احد اذا ما انصفا ، الا اب ابنه ذا كمالها
- فنصفه من غرب نطفة ، الصدر عن ابيه عن البين
- وانما ما تراه من شين ، شامة من شامة من شين

واهم هذا النوع وهو روايه الابناء عن الآباء اذا اتوهم انهم الاب او الجد ثم بالبحث
عن كونها كذلك او لا وبحسبه يحتاج حينئذ الى معرفة اسمه ونسبه لكي لا يتوهم
احدهما ان تكون الرواية عن ابنه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث
واختلفت اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال اجدها وهو الاشهر انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح عن خط الحميدي
وعبده وقيل فحلم بالحاء المهملة موضع الهاء والقاف ان اسمه عطارد بن برزة بن عدي
الدارمي البصري واختلف في الراجح هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه
يلدا باللام مكان الراء والثاني اسمه سنان بن بلوز بن مسعود

قبيلة

اي والقسم الثاني من روايه الابناء عن الآباء ان يريد بعد ذكر الاب اما اخر تكون احد الآباء
او يزيد احد الاب فما الزيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالنجابي هو معاوية وهو جد بهز
ومثال زيادة الجد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص فالنجابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب في الباب للاورقة ونشر

وتقدم وتأخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب اباكبير جليل احد الكبر
بن شعيب في الجرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة وقد اختلف في الاحتجاج
بها على اقوال احدها انها تحتج مطلقا اذ اصح الاسانيد اليه قال البخاري رايت احمد بن
حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان قيل لم يسمع البخاري من الاثر
بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة
وسمح اهل العلم فذكروا حديث عمرو بن شعيب فشتوه وذكروا انه تحدث وقال ويب
عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله عنهم البخاري مما يقتضي تضعيف
روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن شعيب الدارمي اجمع اصحابنا على حديثه وقال
ابن الصلاح اجمع الحفاظ على الاحتجاج بحديثه حملا للمطلق على المقيد على الصحابي عبد الله بن عمرو
دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من الادلة ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج
بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل لابي عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده محمد عندك سواء الا وان نصف جمجمة وروى عباس الدوري عن يحيى
بن معين قال ابو ابنه عن ابيه عن جده كتاب ضعيف هاهنا حاصله وقال ابن
عدي ان رواية عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان
في الصحفا بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن النقات عن ابيه واذا روى عن ابيه
عن جده فان شعيبا الملقن عبد الله بن عمرو لم يصح سماعه من عبد الله بن عمرو لانه
له تكون مرسلة انتهى وقد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري
التاريخ واحمد وابو داود والدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث
التفرقة بين ان يصح لحديثه انه عند عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال العمري من
شعيب ثلثة احاديث لا دليل على صحتها ولا على سقمها وحديث الاوسط عن عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع شعيب من شعيبا
احمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وبينه
فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احمد بن الاربعة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا

قال

قال عن جدي عبد الله بن عمرو وهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي
السنن عدة احاديث كذلك القول الرابع التفرقة بين ان يشتهر ذكر ابائه
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فانه يحتج بهم كلهم فهو صحيح والا فلا وهو اي
ابي حاتم بن حبان التي روى صحيح له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحسن الي وافرقكم
مني محلا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي
المعلم لما فرانه عليه بديع للقدسي ما حاصله الشيخ مرواية محمد عن ابيه عن الجد
فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفله شعيبا
وربياه ثم قال اشيخنا ولم يذكر احد ممن صنف في كتابه وانرجم له
قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس
روى عن ابيه روى عنه جليم بن الحارث الهمي اخبارا شعيب بن عمرو
وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قوله حملا له يعود الى جده لانه اكثر
ذكرا في البيت قبله

روى عبد الوهاب الثقفي عن ايوب حتى عد تسعة ايوب وذلك فيما رواه في تاريخ
الخطيب فاخبرنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث باسناده الى ابي بن سليمان
بن الاسود ابن شيبان بن يزيد بن كيسة بن عبد الله التيمي من لفظه قال سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي
ابن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قيل السؤال فالخطيب بين ابي الفتح
يعني عبد الوهاب وبين علي هذا الاسناد تسعة ايوب احرجم الكبير من عبد الله
وهو الذي ان سمع عليا رضي الله عنه وقد انتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل

ذكر

بالاناء على هذا العدد وهو تسعة وقد روى التسلسل بأكثر من ذلك من هذا الوجه وغيره
فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ايا في حديث مرفوع من طريق
رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة
برهان الدين ابو هيم بن احمد الرشيدي قال اخبرنا احمد بن محمد بن احمد ابو توفي
قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلانسي قراءة عليه والحاضر يسمع اذا انا عبد العزيز بن
منصور بن محمد الادمي قراءة عليه من عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابا الفتح عبد
الوهاب يقول سمعت ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابا بكر بن الجورث يقول
سمعت ابا اسحاق يقول سمعت الليث يقول سمعت ابا الاسود يقول سمعت اويس
يقول سمعت ابا بريد يقول سمعت ابا كبشة يقول سمعت ابا الهيثم يقول سمعت
ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جمع الله الاولين والآخرين
جعنهم الملائكة وعشيرتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي الدمشقي الوشي
المعاصر فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورجاله كلهم ائمة ثقات
رجاله من الجبال المشهورين منفردا في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين اربع
مائة رواه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كبير اهل
اما سنده واشتهر برفع الحديث وبقية اسانيده مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب
اصلا وقد تحفظ فيهم عبد العزيز بالمعنى اي فراد في الثاني انا الاكبشة وهو الهيثم
وجعله من رواية عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل بهذا باثني عشر
ايضا وقد روي التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر اياما من طريق اهل البيت
منها ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني في الدلائل الحيدرية ابو سجاع عمر بن الحسين
البسطامي الامام بقزوين وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الحبابي من لفظه فالاحداثنا السيد
ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه بواسط حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن
ابي طالب سنة ست وتسعين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسين بن عبد الله
سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبد الله بن محمد حدثني ابي محمد

عبد الله حدثني ابي عبد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسين بن الحسن
حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل البصرة من هذه الطائفة قال حدثني
ابي جعفر الملقب بالمحدث قال حدثني ابي عبيد الله قال احدثني ابي الحسين الاصغر
قال احدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدد التسلسل
بالاناء والله اعلم

السابق واللاحق

صنف الخطيب فيها باسماها السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية
عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والآخر متأخر بحيث يكون بين وفاتيهما
امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائده ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثاله
ذكر الامام مالك بن انس رضي الله عنه روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى
عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تأخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت
الزهري باثنتين وسبعين ثلاثين سنة او اكثر من وفاة الزهري بسبعين سنة اربع وعشرين
ومائة وتأخرت وفاة زكريا بن دويد الى سنة سبع وستين ومائتين
هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب ذكر زكريا بن دويد وصوابه ان يقال روى عن مالك
فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد زاد في اسانيد
جميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا يشتبه جميد ان اصلا به والصواب
ان آخر اصحاب مالك الجهني اسمعيل النسائي كما قال الدوري وكانت وفاته سنة
تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة
والنسائي وان كان ضعفها الصفاني ابا صعيب شهلة انه كان يحضر مجلس العرض
على مالك وقول الجزاي ابن دويد وقول الحجفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن

اسمعيل الصحيح البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الحفاف النيسابوري بهذا القرار
وهو مائتين وتسع وثلاثون سنة وقد اشترك في الرواية عن ابي العباس محمد بن يعقوب الدباغ
فروى عنه البخاري بواحد واخرى روى عن السراج الحفاف وتوفي البخاري سنة ست
وخمسين ومائتين وتوفي الحفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمائة ومن امثلة ذلك ما رواه البخ
من البخاري سمع منه الركن عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في
هذه السنة وهي سنة احدى وستين وستمائة منهم عمر بن الحسن بن عبد الله المرى وبهم
الدين بن البخم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمرو قد توفي الركن عبد العظيم سنة ست
وخمسين وستمائة

من لم يرو عنه الا راو واحد

من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وصنف فيه مسلم كتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة خط عمر ابن
طاهر المقدسي ولم يرو ابن الصلاح ذكره ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني وصنف
بن جنيش الطائي عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما
بما ذكره مسلم وعده وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي
فهو مذكور في السير فقد تكلم شعبة عن طلحة الاعلم عن علقمة عن ابن العباس ان ابا امامة عزى
عثمان العنزي وكان ابو عامر بن شهر في اخيه وكان احدهما النبي صلى الله عليه وسلم على
اليمن وحديث وصب بن جنيش عند النسائي وابن ماجة ووقع عند ابن ماجة في رواية له
هرم بن جنيش وكذا ذكر الحاكم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا قال
المزي وسماه في وصف الكتاب احمد بن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين
وعلة ليتبين بها اغلب ان صحت تلك باب مفرد متعلق بكتاب ابن الصلاح وقد تكلم الحاكم في غاية

الرسل

المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم وصحيحهما
واشرت الى ذلك بقولي لبعض بنائي اي لبنيّ الصحيحين وتبعه على ذلك السهيلي فقال في كتاب الروض
من سنته عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن تكلم فيه فانما اخذ فيه ما ابيض وشطر ما ابيض
اذا لم يكن لهذا الراوي احد لم يخرج احد منهم في الصحيحين الا حرفا واحدا في ان الصحابي او التابعي
حماعة منهم محمد بن طاهر والحاكم في نقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن
في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب ولذلك اخرج ابو عبد الله
الحميدي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا الى لاعطي الرجل والذي ادع احب الي
ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان
والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج
ولم اره رواه عنه في شيء من طرق الحديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل
ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مؤاخذات فتركتها

من ذكر بنعوت متعددة

هذا النوع ليس من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء والكنى والالقاب
او الانساب امامن سماه من الرواة عنه بغير ذلك واحد بغير ما عرف به الاخرون
او اجد عنه بغير ما سمع هذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لم يعرفه عندها على كثير
من اهل المعرفة والحفظ واغا يفعل ذلك كثير الشيوخ وقد تقدم عند ذكر المدلسين
ان هذا احد انواع التدليس وسمي تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ
عبد الغني بن سعيد الازدي فاما نافعا سماه ابضاح الاشكال عندي به نسخة وصنف

نبه الخطيب البغدادي كما باكبر استيفاه الموضح اوهام الجمع والتفريق وبيانه
باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب من امثلة ذلك ما نعله الرواة
عن مجمر ابن ابي الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة
حماد بن اسامة فسماه حماد بن الثاب وروى عنه مجمر اسحق بن راشد فسماه
مرة وكناه مرة ابا النضر ولم ينسبه وروى عنه عطية العوفي فكناه ابا سعيد
ولم ينسبه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد بن
الكاتب الحافظ فيما اسنده الى ابي اسامة عن حماد بن الثاب قال احمد بن محمد بن
سعيد المروزي عن ابن عيينة سئل عنه فقال كان يكذب ويأتي عن ابي صالح بالعجائب
قال عبد الغني وقد علمنا الوقت الذي مات فيه مجمر ابن الثاب اسامة وحماد
فلا يلتفت الى ولد حديث آخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال
قال عبد الغني ثم قد علمنا الوقت الذي مات فيه مجمر ابن الثاب اسامة وحماد
فقال ابي الذي روى عنه ابو اسامة مجمر ابن الثاب الكلبي لان ابا سفين كان ينسبه
حمادا قال عبد الغني فتبين بما ذكرنا ان حمزة بن محمد بن احمد بن عمر بن حفص
واحدا والاخران وثقى من ليس بثقة لان الكلبي عند الجماعة عمر بقه قال عبد الغني
ثم اني نظرت في كتاب البيان لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد ذكر فيه وهما اتبع من
مجمر ابن الثاب فاخرج من الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة
حماد بن الثاب فذا واما صحيح حماد بن اسامة ان حماد بن الثاب ما سقط قوله عن اسحق عليه
والدليل على صحة قول الدارقطني ان اسحق بن يوسف رواه عن الكلبي مصرحا به عن اسحق
انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق
عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب انما فعل ذلك لانهم انما ذكروا ما روي عن ابي سعيد
الخدري انتهى وهذا دليل على ما ذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وقد بين الخطيب فقال انما ذكر انه مخطئ وهو ابو هشام الذي روى عنه
القاسم بن الوليد الهمداني وكان الكلبي ابن بشر هما فاكناه القاسم به في روايته
ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال
ترك طسم العاقر على ان يبعث عليكم عدا ناس يقال لهم فذكر الحديث ثم روى باسناده
الى ابن ابي حاتم انه قال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان
كنيته ابو النضر وكان ابوه ان يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه
به قال وهو مجمر الثاب ابن بشر الكلبي الذي روى عنه مجمر اسحق وقد جمع
البخاري في التاريخ بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد ثم نسبه مجمر بن سعد
وخليفة بن خياط وقولي واعن اي اجعله مرعما بك وقد تقدم مثل هذا
نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني بكذا وعنى به والحاصل ان الحاق المحصل

افراد العلم

العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب والانساب ما وضع علما على
الشيء والكنية ما صدر بأب او ام واللقب ما دل على رفعة او وضع ومعرفة افراد الاعلام

شهادة بسلم اذا حضر اجلكم الموت وقضى حام القضاء واما رواية عطية العوفي
عنه فروى الخطيب فيما قرأت بخطه في كتاب الموضح قال اخبرنا ابو سعيد
الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال اسمعني
ان عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول
قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي قال
حدثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال اتاني
عطية يا سفيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انها انما يروي عن ابي سعيد
الخدري انتهى وهذا دليل على ما ذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وقد بين الخطيب فقال انما ذكر انه مخطئ وهو ابو هشام الذي روى عنه
القاسم بن الوليد الهمداني وكان الكلبي ابن بشر هما فاكناه القاسم به في روايته
ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال
ترك طسم العاقر على ان يبعث عليكم عدا ناس يقال لهم فذكر الحديث ثم روى باسناده
الى ابن ابي حاتم انه سأل اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان
كنيته ابو النضر وكان ابوه ان يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه
به قال وهو مجمر الثاب ابن بشر الكلبي الذي روى عنه مجمر اسحق وقد جمع
البخاري في التاريخ بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد ثم نسبه مجمر بن سعد
وخليفة بن خياط وقولي واعن اي اجعله مرعما بك وقد تقدم مثل هذا
نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني بكذا وعنى به والحاصل ان الحاق المحصل

افراد العلم

العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب والانساب ما وضع علما على
الشيء والكنية ما صدر بأب او ام واللقب ما دل على رفعة او وضع ومعرفة افراد الاعلام

نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون
البردجي صنف فيه كتابا المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في
جمعها مفردة والا في مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن مندة وغيره ما
في كتاب البردجي من مواضع ليست افرادا بل هي ثنان وثالث واكثر من ذلك
في مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح لقب به لحجة كانت به واسمه
يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعد الفراغ
من ذلك على مثال واحد فشرع في املاء افراد الاسماء التي لم ار لما
اصحاب من بني استدركوا على الاولين الا ما ذكره ابو موسى المديني وهو ابو هردان فالاول
مصغر على وزن ابي مركب والثاني مكبر على وزن فعل وعصام مثال افراد الالقاب
مثال اس على العنزي واسم عمرو ومثال لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه
الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورأيت بخط الحافظ ابي
الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب وفيه
فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معبد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الباء
المثناة من تحت واخره دال مهملة واسم حفص بن عمر ان وقولي اسما بضم الهمزة
الجمع في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مثال هو مجرور عطفا على اسما كما
قولي الى معبد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو
عمرو وهو حفص وكان ينبغي على نوع الحافظ اي ونصبوا على لغة الميم

الاسما والكنى

واعلم ان الكنى وقد قسمت
من اسمه كنيته اسما ذا ... شواف للمالا وقد زادا
لحواي اكثر من جزم فذكني ... ايا محبا لحلف ما فطني
والثاني من يكنى ولا اسما له ... كذاك سميه وهو الخضري

من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وتنوع العناية بذلك
فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظن بالمرء لا معرفة له بذلك رجلين وربما
ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم
من رواية ابي يوسف يوسف عن ابي حنيفة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال
الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن
فاتهم بمعرفة الاسامي اورده مثل هذا الوهم ... ورب ما وقع عند الحاكم
تقدم قبله نوع في تواليف الثنائي عن ابي اسامة حماد بن الثاب فتوهم بذلك وانما
هو عن حماد بن الثاب وابو اسامة اسم حماد بن اسامة وحماد بن الثاب هو
بن الثاب الكلبي وكنيته ابو اسامة والله اعلم ولقد ابعد المغرب عن بعض من ترقى
الحديث من راسه اذ اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كل
الا انها الحرم معرفة باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو
عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف ذو ذلك جماعة
منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر
بن عبد البر وكان ابو احمد الحاكم احفل من صنف في ذلك واكبره فائدة يذكر فيمن عرف
اسمه ومن لم يعرف اسمه وكان مسلم والنسائي لم يذكرا فيها الا من عرف اسمه والذي صنعوا
في ذلك يوجب الابواب على الكنى وبيوتا اسماء اصحابها الا ان النسائي رتب حروف
كتابه على ترتيب عربي لين على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة
وابن مندة على مطالع المغاربة وابو احمد على ترتيب حروف ابجد وابو بشر حروف كثير من اهل

اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ج ح خ ... وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمة منها لحرف وهي ... طوى ظبي صد ضاق ... هدت من حي عن حوى جرها احمد

وقسم ابن الصلاح معرفة اسمائهم والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه آخر تقدم اول القسم اوعشر لبعض ذلك للسبكي في كلام ابن الصلاح ولكنه ترك ذلك مع وجه في بعض وجمعها في نوع واحد فذكره في النوع الاول وهو النوع الثاني من كتاب وهو بيان اسمائهم وكناهم الى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى الحرة من غير اسمائهم من وجه هذا النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصح ان يجعل قسما من اقسام ذلك ثم بين ما اشار اليه من ذلك ومن وجه آخر يصح ان يجعل قسما من اقسام ذلك ترجمة كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقلد من اورده بالتصنيف قال ولعلنا ان لا نجد في جملة من جمعت الكنى فيه كذا قال ... وانما جمعت النوع الذي قبله لان الذين صنفوا الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم ... من له كنية وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه والده اشرت بقولي انفرادا الى ليشمل كنية الاولاد ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حمزة بن يحيى الواسطي فان كلا منهما اسمي وكنيتي لولد وكذا قال ابو بكر بن عياش لقد بقي لي اسم غيراني لكنوه وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا في صحيح ابو زرعة ان اسمه شعيب وقد ذكر ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته تقدم ... من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ويحيى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد العلماء التسعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر ابن الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك على ما قال ابن الصلاح وقيل انها كنية لا جزم غير الكنية التي

في اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي بخلاف ابي الحسن في كنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم تقف له على اسم فلم يذكرها اسم كنيته كالاول اوله اسم ولم يقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة بات في جوار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس ثالون وابي مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر ابن نافع مولى ابن عمر وابي الخير بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن عبد الله بن ابي سرح وابي جمرة بن ابي الاسود والد بكر جرير الوقوفي ... من لقب بكنيته كابي السميع بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن ابي حمزة وكنيته ابو محمد وابو السميع لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو عقيل وابو الاحوص وابو الجهاجم العنزي ... من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والمتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كني الالقاب كابي السميع وكني المتعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال المصور بن عبد المنعم الفراوي دوالكنى قال له ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم ... من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح واعبد الله بن عطاء الاراشي الجوري من المتاخرين فيه مختصر وذلك كابي شامة بن زيد المحبر ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي حازم اقوال اولها ابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكعبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملحق بالذي قبله وقوله كابي موضع نصب على التمييز ... من عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرف كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على بضعة عشر قولا قال ابن عبد البر وقال البغوي ثلاثين قولا وذكر ابن منجويه ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والاسامي

النووي والنووي واحرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المناخرين بالانساب
ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه جميل بضم الجيم للهملة مصغرا
على الاصح وقيل بالحاء المعجمة مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وكابي سرده من ابي
موسى الاشعري عاشر عشرة عند الجمهور وقال ابن معين الحرث وكابي بكر بن عباس المؤذن
وقد تقدم في القسم الاول والقسم التابع من اختلف في كنيته واسمه معا والنبي
الاشارة بقولي ومنهما ومثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له
واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والعباس من لم يختلف في واحد منهما بل علما معا والبه اشرت بقولي
البيت الاخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد منهما وذلك كابي هبيرة المذاهب
ابي سفيان النحوي وابا عبد الله شقيق البلوي ومالك بن مغول وادريس الشافعي
واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم الرابع من اشتهر باسمه دون كنيته
وقولي بضم الثاني لغة في الاسم وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي
افرده ابن الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الله الرحمن بن عوف
والحسن بن علي في احد كنيته لكن واحد منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين
بن علي وخديجة وسنان وجابر في احد كنيتا ابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو في احد كنيتا ابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا تجاح
مثله الى مثال والقسم الخامس على الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه كابي يحيى مسلم بن مسيح وابي بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني
عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وحلف لا يحصون

الالقاب

ومن عاد الالقاب فربما حصل ... الواحد اثنين لذا عنه ما عدلت
كجحو الضعيف اي جسر ومثل ... مثل الطريق باتم فاعلم ولن
ومجمو ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب

كعبد

ما يبقى العناية به معرفة الالقاب المحدثين والعلماء وذكرهم ودعاؤهم الغاطات بمعرفة
الالقاب لجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك
لجماعة من الحفاظ ومنهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فوا بو عبد
الله بن ابي صالح اخي سهيل ومن عاد من ابي صالح جعلوهما اثنين وقال الخطيب بينما
رأيت بخط بعض الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عباد ولقب عباد باح له
اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود والنسائي
وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن يحيى الذهلي وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة منهم ابو بكر
البزاز وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومثال
ذلك الضعيف والضال والبه اشرت بقولي ومن صل الطريق باتم فاعل اي
ومن صل الحذف في الحاء والمجرور ذا له اللام عليه قال عبد الغني من تعبد رجلان
جليلان لزمهما لقبان فتيجان بعويه بن عبد الكريم الضال وانما ضل به طريق
مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في حديثه انتهى ومثل
الدمياطي الاضداد كابي نبيه الوحي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه الالقاب تنقسم الى ما يكرهه الملقب كابي تراب لقب به علي رضي الله عنه
فقد ثبت في الصحيحين من سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه والمراد
لقب محمد بن شاذ فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب فلا يجوز
تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب قد لا
تعرف سبب التلقيب به وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك
والعبد الصالح من تعبد في ذلك كان عبد وذلك كعبد ربه وجزرة فانما عند ذلك
لقب محمد جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان خرج قدم البصرة فحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وتتبعوا فاذا لابن عيينة انا اخبر عنه

(ان اليوسي يجعل الالقاب قسما ثالثا لما ورد عن بعضهم انه لقب على حسب ما يظهر له)

ان يرجع من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اشتكت باعدد واصل البخاري يقول
للشغب عددا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم عندهم من اسمه محمد جمع
ابو الحسن الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جوزه
فحولف ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل لم
لقبت بجوزة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق كثير عظيم فلما
كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث الجوزة فبقيت
عليه الى اليوم وذلك ان حديث عبد الله بن بشر انه كان يرقى لجوزة بالحاء المهملة
وتقديم الراء المهملة على الجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عنه صالحة من
الالقاب تحذف بها الحضار وهي عتار وشات وربيح وزسنة وشبيد
وبندار ومصر والاحمر جماعة ومرتع وعبيد العجل وكلنجة وماعمة
وعلان وتخادة وشكلاثة ومقلص وعبدان وجمدان وروهان

المؤتلف والمختلف

من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف حظا المختلف لعظم الاشتباه والالتباس
والاشتباه بخوهما ويطلق لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره
واصح من اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتابا مفيدة واول من صنف فيه
عبد الغني بن سعيد شيخ الدارقطني وقد نقده ان اكمل ما صنف فيه فاب
للامام الذهبي نحو ثلثين كراسا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل

علي بن نقطة بذيلين محمد بن احدهما الحافظ جمال الدين ابن المسانوني الاخر الحافظ
منصور بن سليم المعروف بابن القاديم وقد ذيل عليها الحافظ علاء الدين مغلطاي بن
بذيل كبير لكن اكثره اسما شعرا وفي اثناء العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله
الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط
القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الغالب كثيره علقت
منها جملة وان شاء الله تعالى جمعها مع ما تقدم في مجموع واجيد ليكون اسهل
لنا ولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما لم
له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما له ضابط
الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الذي جملته سبعة اقسام الصلاح ثم هذا القسم على
قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصحيف وبضبط بان يقال لبس لهم
فلان الالف والباء ونحوه كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بمافي الصحيحين
والموطا من القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد المهملة وهو سلام
والد عبد الله بن سلام الجبر الصحابي وسلام حداد علي الحباك المعتزلي واسم ابي
علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام ابن الفرج السلمي
البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه ذكره غنجار في تاريخ بخارى والخطيب
ما قبله بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه الذي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد
وقال صاحبا المشارق والمطالع ان التشديد اكثر الرواية وكانا استثنيا عليهما
التخفيف آخر شيخي محمد بن سلام السلمي الصغير ايضا فانه بالتشديد فيما
ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير ومحمد بن سلام
ابن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد
الجوهري الجوهري روى عنه عبد الله بن واصل البخاري نائما البيكندي
شيخ البخاري فمقدر وسائر الاسناد الله انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا

وهذا تابع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل لترك الحرب
سلام بخفف اللام ١٢ والد عبد الله بن سلام وسلام ابن ابي الحقيق النضري واخوون
سلام بن مشكم خيبر كانوا في الجاهلية والعرف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن
محمد بن ياسر المغازي هكذا روى عنه ابو طالب الباهرني نصر الحافظ فيما سلاما
وروى عنه الطبراني فيما سلام بزيادة الف في آخره والى هذا اشرت بقولي
فكذا بينه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الف في آخره واحذفها لاني
التشديد والتخفيف هكذا انتقل ابن الصلاح في وسط سلام المخفف على هذا
المقدار ثم ثلثه اتما محققة انصا ذكرها من الزيادات عليه في البيت الاخير هم
سلام واخت عبد الله بن سلام سعد وذي الصحابة عده منهم ابن يحنوب في تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام راح نقال له ثمامة بن سلام واما لم استدركه
على ابن الصلاح لان والد ما مذكور فلا حاجة الى ذكر ثمامة وقد ذكرته في الصحابة
من ذيله ولكن قال ابن يحنوب في تذييله على الاستيعاب ان ثمامة هو ابن اخي
عبد الله بن سلام فالله اعلم وحدث السدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السدي وفي
طاس البطي وماء سنة اربع عشرة وستمائة ذكره بن بقطر في التكملة فيما توالة
بخطه وكذلك حدث السدي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن
موسى بن سلام السدي السلامي نسب الى جده روى عن ناصر بن احمد توفي
بعد الثلاثين واربع مايه ذكره الذهبي في سنة الثمانين والبكندي بكسر الباء
الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون وبعدها
دال مهملة هكذا ضبطه بكسر اوله ابو علي الجياني والسدي بفتح النون والدال
بعدها السمعاني وغيره وهو منسوب الى بندكث بكسر النون فتح
الدال المعجمة وكاف ساكنة ثم ثاء مثلثة كما ذكره ابن ماكولا

عين ابي بن عمارة الحنفي روى حراعة كوبز كسر الزاي
ومن امثلة ذلك عمارة وعماره وليس لها عماره بكسر العين الا ابن عماره من الصحابة

قال ابن الصلاح

قال ابن الصلاح ومنهم من ضبطه قال من عبداه عمارة بالضم ثلث بدد على كلمة عماره
بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من التبعة منهم عمارة بن عبد الوهاب
الخصيبي وعمارة بن نافع بن عمر الجمحي وعمارة بن ابي بوشقة مهم احد الصدق
الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحات سنو خلدة بن حزمة من اصرم بن عمرو بن
عماره معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن رزمة بن عمرو بن عماره
البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن الغفار بن عماره وكاه عمر بن عبد العزيز
الجزيره وجعفر بن احمد بن عماره الحربي روى عن سعيد بن المبارك وابراهيم
اما جعفر بن احمد بن عماره وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عماره الجرابي وابو القاسم
محمد بن عماره الخباز الجرابي وسو عماره البلوي بطن ومن ذلك كوبز بفتح الكاف
وكسر الراء المكررة وكوبرا مصغرا وتله مصغرا ابي حراعة فقط وحكى الحاكم تقييد
المهمل عن محمد بن صالح بفتح الكاف في حراعة وضبطه في عبد شمس بن عبد مناف
قال ابن الصلاح وضبطها موجود انصا في غيرهما قال ولا استدركه في المفتوح بابوس
كوبز الراوي عن عبد الرحمن بن عم الكوبز عبد الغني ذكره بالضم كذلك ذكره
الدارقطني وغيره اي كما ذكرنا

ومن ذلك الجرام بكسر الجيم وبالراي وحرام بالحاء والراء فحرش حربش الطير وفي الانصار الثلاثة
وليس المراد بذلك الانضباط فان قريشا والانصار والاعقد وبحرام بالراء جراعة
وبني عامر بن معصعة وغيرهما وبفتح حرام بالراء بلي جشم وحدام وغيرهم من
مرة وفي حراعة انصا وفي عبده وبني فزاره وهذيل وغيرهم هاهو بن ذاب
الاسيدي وغيره والله اعلم

عبد الشاعر عشرين وما ، بن كوبز الشين والنا فانا ، س
، ناصرة وما لعمرو الكتبي ، انا عبدة الفتح والكشي ،
، ت الشرا بالجيم والم عنل ، الا ترد كرار وعتاد تحمل ، س

ومن ذلك عتبي بالتون والتين المهملة وعصبي بالموحدة والمهملة ايضا وعتبي بالمثناة من تحت والتين المعجمة فالاول في التابعين منهم عمير بن هاني وبلال ابن سعد كلاهما بالمهملة في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وصدا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غالبا وزاد الحاكم وهو في الترجمة والعقيلي اي بالقاف بطن من تميم وسيأتي وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنزي بالنون وهو سعد ودفي اهل الكوفة وقد احتوز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعلم عنزي في التابعين وكذا قال ابو المظفر السمعاني وقال ابن ماكولا في العين بالمثناة والمهملة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان من اتى بالى عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا بال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وحدث الكلي من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من سكن الفاء من اسم السفر متعمدا من تحمد قال ذلك خلافا لما يقوله اصحاب الحديث حتى ان الدارقطني عدهم ممن لم يعرف الا انه اكنى سفر بسكون الفاء وقد رد ذلك على الطائفة من ذلك سفر بن جميل العنوي وسفر بن جميل آخر وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم راوي نسخة وسفر بن عبد الرحمن بن سفح لابي يعلى وسفر بن حسين الحذا وسفر بن عاصم في الكنى ابو السفر سعيد بن يزداد وايضا سفر بفتح السين المخففة والفاء جي من بني عنم بطن من تميم والسفريون وسموبه السفر بكسر الفاء شاعر ومن ذلك عثل بكسر العين وسكون الثاء المهملتين وعثل بفتحهما قال ابن الصلاح وجاء الجميع من الفعل الاول الاعثل بن كوال الحناي البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني بغير فاء وحده بخط الامام ابو منصور الازهري في كتابه تحذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا واراه صحف والله اعلم

صر والعامري بن علي عامر ، وعمرة بالنون والاعيام ، س

ومن ذلك عنام بالعين المهملة والنون المشددة وعنام بالعين المهملة ايضا الثالثة للمشددة قال ابن الصلاح ولم يعرف من الفعيل الثاني غير عنام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عنام

الزاهد

الزاهد والباقون اصغر الاولين منهم عنام بن اوس صحابي يدري اسلم ولم يعرف الثاني اسم جد محمد المذكور وهو عنام بن علي بن عنام بن علي العامري وهذا اكثر كلام في النظم لان ظاهرها عنام بن علي العامري هو الذي تخرج له الدارقطني ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عنام ولا يعرف لعنام الثاني ولدا اسمه علي ٥

ومن ذلك صبر مكبرا وصبر مصغرا والجميع بضم الصاد مصغرا الا امرأة مسروق بن الاجدع فانها بفتح الصاد وكسر الجيم وقد اعلم ومن ذلك مسور ومسور وقد اول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بزيد الذكلي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك الوعيي قال ابن الصلاح ومن شواهدها بفتح الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يتعرض لذكره من قطعه بالمد دال عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن عمرو ان بعضا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذي تبعها فالله اعلم وله تلاه في ذلك

ومن ذلك الجمال والجمال قال ابن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث او في مذكوريهم في كتب الحديث المذاكرة الجمال بالجيم المهملة سفينة اسمه الاصرون بن عبد الله الرومي مولى ام سلمة هرون الجمال الخافظ وكان يزاقلما توصد جمله حيهاه عبد الجبار بن سعيد عن الفضيل ابي الطاهر يحيى بن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان جمالا فان يحول الى البر بجمر الخليل وابن العلاء انه لقب الجمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ادري ما اذا صح قال وامر عداه فالجمال بالجيم سهم محرج من سهام الجمال قلت وقد وصفه ايضا احمد بن حنبل بانه جمال لا يعبر بجمال الذي لم يصحبه وجمال من ملك ونحوها والحشرج والخوذ

عن غيرهم من الفقهاء والزهاد ذكر ابو نصر بن الحمال الفقيه صاحب ابي ثور وايوب
الحمال احد الزهاد ببغداد وبنان الحمال احد الاولياء بمصر على ان بنانا الحمال فقد روى
عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا بالرواية
للحديث والله اعلم ولذلك نتبع رافع الحمال من ابي عمرو بن مهدي وممن روى ايضا ابو القسم
[illegible] ابن علي بن بنان الحمال واحمد بن محمد بن الاشرس الحمال احد شيوخ ابي ابن النرسي

ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالخاء المعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة
من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكره هنا التنبيه انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة
في اسم واحد فيامن من الغلط فيه ويكون اللفظ مصيبا كيفما وصف وذلك في اثنين
عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا
انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه
يحيى بن معين وقال الصوري ثقة فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بالحناط
واشتهر مسلم بالخياط ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

اي ان السلمي والحاق الانصار بفتح السين واللام ابن الجابر بن عبد الله وابي قتادة
وغيرهما وهو منسوب الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام ايضا وبفتح اللام كالنمري والصدفي
وبابهما قال السمعاني هذه النسبة عند النحويين واصحاب الحديث يكسرون
اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن
وانكر ابن [illegible] النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة
الى سلمة بن [illegible] هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة
الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم
الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم ○

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري
ومسلم وهما المرادان من قولي [illegible] ومن ذلك بشار ويسار وسيار فالاول بالباء الموحدة
بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار
واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار
نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة بعدها مثناة من تحت مشددة
في الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث
بتقديم الياء على السين المخففة وهو كثير اي كثير في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه
عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سيار بن [illegible]
وقد نبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس ○

ومن ذلك بسر وبشر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون السين المهملة والثاني بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبسر المازني
والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا
الرابع فالاصح انه بالمهملة وقيل انه بالمعجمة وقال بعض الثوري بشر بالمعجمة وقال الدارقطني
ان الثوري رجع عنه فقال بسر وكونه بالمهملة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده
ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح
بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب كما ذكر ابنه عبد الله بن
بسر [illegible] وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت
والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف [illegible]

القسم الاول والله اعلم ومن ذلك بشير ونشير ونشر وبشير فالاول بفتح الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن
كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الشين مرخمت وفتح الشين المهملة وهو بشير بن
عمرو وقيل بشير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال ايضا فيه انيس بالجمع
والثالث بضم النون وفتح الشين المهملة وهو نشير والدوقطن بن نشير والرابع بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بصيغة الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاحتمال
الاربعة المتقدمة لصور هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن يسيف
وغيرهما

ومن ذلك بريد وبريد وبرثد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم دال
وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان وروى البخاري حديثه في الكنى
للعوير بن اشقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره لصلوة شيخنا اي بريد عمرو بن مسلم
قال ابو ذر الهروي عن ابي محمد الجوني عن الفربري عن البخاري اي يريد بضم الموحدة
وفتح الراء كذا ذكر مسلم والكلبي كسنة عمرو بن مسلم والذي وقع عند هامنة رواه البخاري بريد
بفتح الباء المشناة من تحت وكسر الراء كالجادة وقال عبد الغني بضم الموحدة وكسر الراي
قال مسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ثم كاف وهو جد محمد
عوعره ابن البريدالذي وقع عليه انصا هكذا ذكر لنا امير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر
الباء والراء وفي حساب عبد الحقين انه بفتح الباء والراء حكى ابو علي الجياني عن بن
الخذاء انه قال بالفتح والكسر ان والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح
ايضا اما اشهر والرابع بريد بفتح الشناة من تحت وكسر الراي وهو الجادة وكل ما في
الصحيحين والموطا لصور هذا الاسما الذكور

وذكر فيه الصابه برا اسد وبريم جاريه

ومن ذلك البرا والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البرا واسمه يوسف بن
يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البرا فلا اسمه زياد بن فيروز وقيل عبد الله وذلك
وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جاء منهم البرا بن عازب وجميع ما في
الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكسنين المذكورتين ومن ذلك حاريه وجاريه فالاول
بالحجيم والمثناة من تحت بعد الراء وهو جاريه ابن قدامة وبريد بن جاريه وبريد بن جاريه
مذكور في الموطا وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا بريد وابو له القاسم بن عبد الرحمن
وجميع ابني بريد بن جاريه عن حنظلة بن خذام وجاريه بن قدامة وقد ذكره في باب
القنوت من البخاري وفي الصحيح استمان احدان يذكرهما ابن الصلاح اشار اليهما
بقولي قلت وكذلك الاسود الذي اخرجه وهما الاسود بن العلاء بن جاريه الثقفي والد مسلم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البحر جار الحديث الجدود وعمرو بن ابي سفيان
بن اسيد بن جاريه الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة نسمة قتل حبيب وروى له مسلم
عن ابي هريرة حديث اللهم من دعوة يدعوها الحديث واريد بعد عمرو جده الاعلى
على انه وقع في البخاري في موضعين عمرو بن اسيد بن جاريه والثاني اجاريه بالجيم
والثاء المثلثة وهم من عد المذكورين منهم زيد بن جاريه الجيب وجاريه ابن وهب الخزاعي
وجاريه بن النعمان وجاريه بن سراقه

ومن ذلك حارم وجازم فالاول بالحاء المهملة وهو صحابي حارم ابو معويه الضرير والثاني
بالجيم منهم ابو جازم الاعرج وجرير بن حازم وكلهم يروي هذا القسم الا حجر حازم
المذكور ومن ذلك جراش وحراش فالاول بكسر الجيم والخاء المهملة وبخ الراء والثاني بفتح
وهو حراش والد ربعي بن حراش والثلاثة من هذا عدده والثاني حراش بكسر

الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش وآخرون ... ادخل ابن مالولا
... هذا الباب خداش بكسر الخاء المعجمة والدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله
بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال للمبتدئ فلذلك استدركه
على ابن الصلاح ومن ذلك الجريري وجزيء بالاول وفتح الخاء المهملة وكسر الراء بعدها مثناه
من تحت ثم كنيه واخره زاي وصوحرير بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري
وكذا ابو جرير عبد الله بن الحسين الازدي قاضي جرجان على له البخاري وهو المراد
بقولي وكنيته وقد علقت ... بقولي كذا حرير اي كذا اصلحاوه والثاء مفتوح الجيم وكسر
الواو وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين اولا منهم حرير بن عبد الله
البجلي وحرير بن حازم وربما استشبه بهذه الترجمة حرير بن عمر الخاء المهملة وفتح الدال وآخر
راء منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد اخوا حرير وهما ذكرهما البخاري في
صحيح البخاري مع ابيهما وابيه وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم

... حصين بن ... ابو ساسان ...

... حصين بن ... حصين بن ثلاثة اولهم الخاء المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون الياء
الشامي من تحت واخره نون وهو حصين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ
ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم حصين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في
قصة عثمان من مالك من طريق ابن شهاب قال شهدت الحصين بن محمد الانصاري عن
حديث محمود بن الربيع مصدقه ورهط الانصاري الذي حدثني بما حكاه صاحب المشارق وغيره
عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي والصواب الذي في البخاري عند المروزي وكذلك
ذكره الجياني عن عباس وصوابه كالجماعة بالمهملة والثاء المثلثة صحفها الاول والصاد المهملة
وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم
في الكنى بين فتح الخاء غير هذا والثالث حصين بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود

في الكتب

في الكتب الثلثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين الخ وقد سبقه
هذا الباب بحضيري كالفهم الاول الا انه بالراء كما تقدم وفي الكتب الثلثة استدرك
حضير الاسهلي احد النقباء للعقبة وكلمة المبتدئ الغالب فيما استدركه والله اعلم
ومن ذلك حبان وحبان فالاول بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان
بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عمه امر اثنان واسمه واسع بن حبان ابن منقذ جدة
في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن
حبان بن منقذ حديثه في الموطا وفي الصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن
هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا فمنسوب الى
ابيه فيتميز بنسبه وجه وذلك حبان عن سعيد وحبان عن وصل حبان عن هشام
حبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة فالاولان عياض
في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الاسئلة المذكور حبان بن هلال الباء المهملة
والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري فتحاطب
بان بلبعة ومر تخريجه مرارا تقدم منه ما انه بالكسر ان ما كولا والمشارق وتبعه
صاحب المشارق ثلاثتهم وذكر ابو الوليد الحرمي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني عن صاحب
المشارق عن بعض رواة ابي ذر قال وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى له
الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وما لك
وايضا حبان بن العرفة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه
رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان اسم عمته
ذكره البخاري انه حبار بالخيم والاول اصح انتهى والعرفة هذه امه فيما قاله ابو محمد القاسم
بن ثابت واختلف في ضبط هذا الحرف والمشهور انه بعين مضمومة وراء مكسورة بعدها
فاء وحكى ابن ماكولا عن الوقشي انه بعين مهملة والراء والاول اشهر وقيدها بذلك لطلب احترازا
واسمها بيهما قال ابن الكلبي فلانة اي بكسر الفاء بنت سعد بن هم السين بن شهر وكلوم
فالهم واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابو ابي قيس والثالث حبان

بفتح الجيم المهملة بعدها ياء مثناه من تحت وهو بقية ماء الكتب الثلاثة بعدها ياء مثناه من تحت ثم سين مهملة قدم مسطه هنا مرات وقد تشتبه هذه الاداة حبار وحبار فالاول بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة والراء وآخره راء وهو حبار بن محرز شهد بذلك عبادة عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث اولخر الكتاب والثاني بكسر الجيم المعجمة بعدها ياء مثناه من تحت ساكنة وبعدها خاء معجمة وآخره راء ايضا وهو عبد الله بن جبير عدي من الجبار وحديثه في الصحيحين

[illegible]

ومن ذلك حبيب وحبيب فالاول بضم الجيم المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناه من تحت ساكنة وآخره باء موحدة وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ابن عبد الله بن محمد بن معن وحديثه حديث لا كالجماعة الا انه لم يقل له راويه في جميع الكتب الثلاثة المذكورة وحبيب بن عدي لم يذكر في البخاري بحديث ابي هريرة في شريك عاصم بن ثابت الانصاري وقتل حبيب وهو القائل

[illegible] على اي جنب كان في الله مصرعي

وكذلك ابو حبيب كنية عبد الله بن الوليد المكي بابنه حبيب بن عبد الله ولم يسم ابنه حبيبا في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله بسناده عن حبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الجيم المهملة وكسر الباء الموحدة وهو الوحيد في الكتب الثلاثة بهذا عدا من ذكر انه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي حبيب بن الشهيد وحبيب المعلم وزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رباح ورباح فالاول بكسر الراء بعدها باء مثناه من تحت وهو زياد بن رباح القيسي البصري ويكنى ابا رباح اسنا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو عتيس نابي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال

سنا وقد ذكرناه من اجله بكثير الراء والماء هو مولى الاكلبيين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن الجياني انه بباء موحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكره في الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رباح الهذلي كنيته ابو رباح ايضا وهو بكسر الراء والماء ايضا ابن انس بن مالك وروى عن الحسن البصري وهو من اخر الطبقة عن الفتح ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو عتيس وكذلك جعلا ابن بالوا رباحا لهما الذي صدر كلامه في الاول بانه ابو رباح فالله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رباح منهم ورباح بن ابي معروف بعد مسلم وعطاء بن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخاري وغيرهما

[illegible]

ومن ذلك حكيم وحكم فالاول بصيغة تصغير الحاء المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي العامري البصري روى له مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث وسمى ابنه الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه وزيد بن حكيم الاسلمي والد الله كثير بن عبد العزيز وذكر ابن الجد انه كان نزيلا بالمدينة وزيد مصغرا ايضا تقدم الواو وكنى ابا حكيم ايضا كما تقدم اسناده ذكر في الموطا الجدود روى مالك عن زيد بن حكيم ان رجلا يقال له مصاح وذكر العصة وله ذكر البخاري حديثا بالمعجمة في العري والدان قال يونس كتب زيد بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يوميذ بوادي العري هل يرى الصائم ان يحتجم وزيد يومئذ على ايلة وقد ذكرناه من اجله بالمهملة هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تهذيب المهمل عنه ان سفيان يحدث ابن عيينة كثيرا ما كان يقوله بحكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم ابن ابي حزم له عند البخاري حديث واحد وهبير بن حكيم على له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد

بالاول ثم الراي وكسرها ايضا وفتح الثاني المثناه من تحت بعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة
ايضا ساكنة واخره دال مهملة وهو زيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر
في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى
الحرة فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى وذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت
بن زيد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحدث بحديث طب وهو ان الحرة
والجحفة كانتا بين الصلت قال عمر من رجع عن الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد
ان الصلت بن زيد هو ابن الصلت المتقدم وحكى ابن الجد قولين احدهما
انهما اثنان والصلت بن زيد هذا ولي قضاء المدينة واما قول ابن الجد ان اباه زيد
بن الصلت كان قاضيا للمدينة في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقول
الصلت بكسر الراي الزاي من زيد بعدها ياء مثناة من تحت ثم دال مهملة ثم ياء
مشددة معروف بهم زيد الخيل وابو زيد عبد بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم
وسليم بالاول مكبر وفتح الثاني المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حدث في
الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بهم الثاني وفتح اللام وهو بقية نافي
الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو السعدا سليم بن اسود المحاربي
وسليم بن اخضر وسليم بن حيدر وعبيدهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وما لم
ار لسليم زيادة الا لف فالله احمد سند ٥

ومن ذلك شريح وسريج فالاول بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبحاء مهملة وآخره جيم وهو احد
عند البخاري شريح بن هاني ابو شريح الصابحي وقيل هو احد بن عمرو بن ابي شريح والد
شريح بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه
فالله اعلم وشريح بن يونس حدث في الصحيحين وهو احد من جمع منه مسلم وروى عنه
البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو بقية نافي
الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو

شريح

شريح الاسكندراني وغيرهم وتوالي التاء اي له استوة بالمذكورين في كون ثانيه
المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولم يسمه لزيادة ما الصغير
الثاني فلهذا اسقطته ٥

ومن ذلك سلم وسلم فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلم الحرمي ابو سلم مولى الحلفاء وبجيلة
ولذلك قيل سلم من الانصار وحلف في عبد الحالق بن سلم احد من روى لهم
وليس له عندنا الا حديث واحد في نذر وهو عند الفتيا وشيوخ الجرح والتعديل
يزيد بن هرون بن سلم بفتح اللام وقال ابن علية سلم بكسرها وبه جزم الجوهري ابن
ماكولا وقولي واحترازي ان ثبت فتحته وان ثبت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح
بعد هذا سلمان وسفيان ولا لبس لزيادة الياء في سفيان وذلك لم اذكره والله اعلم

ومن ذلك عبيد وعبيد فالاول عبيد مكبر بفتح العين وكسر الباء وآخرها الثانية
وليس في الكتب الثلاثة منهم الا اربعة انهم الاول عامر بن عبيد الباهلي وقد سقط عن
المهلب عبيد بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في باب
الحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم الثقفي نهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة
وابا بردة بن معوية الحنفي وثمامة بن عبد الله بن انس وابا بردة وعبد الله بن بريدة
الاسلمي وعامر بن عبيد وعباد بن منصور يجيزون كتاب القضاء بغير محضر من الشهود
والثاني من اسمه عبيد بن عمرو وقال ابن يونس الطائي حدث في الصحيحين والثالث
عبيد بن حميد روى له البخاري والرابع عبيد بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا
ليس في صحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي
ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لمعت يوم بدر عبيد بن سعيد
القاضي الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكر بالضم وانه

لعبد ابن عبد

حكاه عنه الجميدي بالفتح والضم والثاني من اغرب الترجمة عبيده مصغرا بضم العين وفتح الباء وهو يقتضيه من ذكره في الكنى الثلاثة سهم عبيده بن الحرث المطلب وعبيده بن معتب وستعد بن عبيده وعبد الله بن عبيده بن بسيط وغيرهم ومن ذلك عبد وعبد للاصنام بغيرها التاسيف فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلثة حيث وقع قال ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبرا وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو انتهى جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن ناصر في الصحابة جماعة ينتسبون الى عون بن عبيد بن عويج

ومن ذلك عباده وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو جد عباده الواسطي شيخ البخاري وليس فيها الفتح غيره والثاني بضم العين وتشديد الموحدة في الكتب الثلاثة سهم صامت ومن الصامت بحفيده عباده بن الوليد وعباده بن نسي ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي البصري حدث عنه في الصحيحين وليس فيها الضم والتخفيف غيره الا ابن صاحب المشارق فانه رفع عباد ابي عبد الله محمد بن مطرف من الرابط في الموطا عباد ابن الوليد بن عباده قال وهو وهم والثاني عباده بن الوليد بن تقدم وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكره في الكتب الثلاثة الحباب بن المنذر وعباد بن عبد الله بن الزبير عم ابن ابيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في احرون ٥ ص

ومن ذلك عبيد وعبده فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس في ذلك الا اسمان الاول عامر بن عبيد المحاربي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليستحي ان يتصور بصورة الرجل فيأتي المرأة فيجعد الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والنسبي

والبدر

والصدفي وابن الجداوي به صدر الدار قطني وابن ماكولا كلاهما وحكيا انه قيل فيه عبده بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكي لنا عن بعض شيوخنا عبد بفتحها قال وهو وهم واما عامر بن عبده الذكيدوي عنه ابو شامه فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلثة ولا في نقبة السنة وقول الذهبي بفاء انه خطأ من المشتبه انه تشتبه بعامر بن عبد الباهلي وهما ابنا الباهلي عامر بن عبده بزيادة ياء ساكنة بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيد والثاني من الاسمين يحيى بن عبده التميمي العنبري البصري روى له البخاري في الجزية قال الكلابادي وابن الجزري معروف محدث ناقل لحديث وتقدم بالفتح في الدار قطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه كذا لكل الرواة في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبده قال وقال البخاري فيه ايضا عبده بالاسكان قال وقال فيه ايضا عبد والثاني من لفظ الترجمة عبده بفتح العين وسكون الباء وهو يقتضيه ناف الكتب الثلاثة من ذلك سهم عبده بن سليمان الثلاثي وعبده بن ابي لبابه وغيرهما وقولي ابن عبده صوابه الف لان ابن ليس موضع الصفة لحالة وانما هو ابن اصله في موضع الخبر اي ظاهر المذاهب ابن عبده وقولي وبعض يسكنون فيه اي في كل واحد من الاسمين جميعا

ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول بضم العين المهملة وفتح القاف ومن ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن الحصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل قد ذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وذلك عقيل من رجال الابل حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له

سلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح الحاء وكسر القاف تكبرهم عقيلة بن
ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل يروى لنا عقيلة من رباح وليست له رواية
عندهما ومزدلك واقد وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلثة منهم واقد
بن عبد الله عمرو ابن ابن احمه واقد بن محمد بن ربيد وغيرهما والثاني واقد العاقولي
في من الكتب الثلثة قال صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن عبيني الذارع
وواقد بن لا اذكرهما الامير وغيره ومزدلك الخباني والاولى فالاول بفتح الميم وتكون
الياء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن سعيد الايلي يعقيل بن خالد
الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وابن بيمان الجياني في الكتب الثلثة وتبعه ابن
الصلاح فقال روى مسلم الكلبي عن سيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة قال الكن ازالم
يكن في شيء من ذلك منتهيا لم يجز عياض ما ذكره فتطيبه والله اعلم ومن ذلك البزار
والبزاز فالاول الحزة راء مهملة وصاد مهملة ثقيلة والثاني بزاي معجمة وزاي ثقيلة
بن صالح البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح وقع في الصحيحين بالوجهين الاهما
ذكر الجياني في تقييد المهمل هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ
البخاري وذكر بن ماكولا استشهد به البخاري ولم يقع ذكرها في البخاري
منسوبين بل ذكر البزار استشهد به البخاري في النظم على ابن الصلاح والله
اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة وهو في المذكورين في الصحيحين يحيى بن محمد بن صالح
البزاز ومحمد بن الحكم البزاز المعروف بسماعته وغيرهما ومن ذلك النضر
والنصر فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك ثلثة اخيا الاول شالم النضر
مولى عمر بن عبيد الله وهو مولى مالك بن اوس النضري الذي ذكره روى له مسلم
واخيه ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح المشكال سالم ابو عبد الله
المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى النضريين وهو سالم مولى
المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى له عنه ابو سلمة
بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وكذا ذكر شيخنا

كبيرا

كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وترجم ابن صاحب المشارق انه روى
عنه العذري مولى العمريين بالصاد المعجمة قال وهو وهم والثاني بالاهتمام عبد الواحد
ابن عبد الله النضري ابو محمد صحح البخاري حديث واحد عن ابائه بن الاشج في عظم
الفري والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النضري محتضم وقد اختلف بحجب
حديثه في الموطا والصحيحين ليس فيها الون الا حرف الثلثة قاله ابن الصلاح واوس
بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظ الترجمة بالثاء
الموحدة ومنها الكثر والفرع والكشر صح وهو فيه في الكتب الثلثة ٥

ومن ذلك النوري والنوري فالاول بفتح النون وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة
والراي وهو ابو يعلى محمد الصلت النوري اصله من نورين بلاد بارش يقال فتح الميم
وكسر الجيم روى عنه في كتاب الردة حديث العرنيين وليس بها النوري غيره والثاني
بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها ثاء مهملة وهو عبد المحسن الصلت المذكور ومنهم ابو يعلى النوري
صاحب المشارق وهو بالشين المذكورة ابو يزيد من حيث اللغة وكذا هما اسما ابي
يعلى هذا سندين يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الحريري والجريري فالاول بضم الجيم
وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء اخرى نسبة الى حرير مصغرا وهو حرير
من غاد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباد بن فروخ الحريري حديثه في الصحيحين
وسعيد بن ايلس الحريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الحريري
غير منسوب فهو ابو نضرة وقد ورد في الصحيح غير منسوب غير واحد عن ابي نضرة في
غير موضع من ذلك في الكتوني عن الحريري عن حسان بن عبيد وعند ذلك يقال
ايضا تنبيها لصاحب المشارق على ما وهم من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في
تقييد حبان بن عبيد الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكتوني وابان بن يزيد
الجريري مولاهم روى له مسلم اضاحيه قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن

الصلاح انهما وان كانا في كتاب مسلم باسمهما غير منسوبين والذي في الجرجاني يفتح
الهاء المهملة وكسر الراء وجبي بن بشر الجرجاني وهو في مسلم في صحيحه وقول ابن
الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم يتبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق
صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الجرجاني
فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري
في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر
السلمي يجعلها الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم بينهما وممن تبعهما وهما كلاهما
المذري والوقاه وممن عرف بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب الشفع والشعوب
وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد وضحت ذلك بما جمعته على هامش ابن
الصلاح وقد ذكر ابن الصلاح في صدد التوجيه على الجرجاني وراد الجياني ذكر تقييد
المهمل الجرجاني بفتح الجيم وكسر الراء وجبي بن ايوب الجرجاني من ولد يحيى بن عبد الله
الجلي وقد اذكره البخاري مشتبها به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق
في حرف الجيم ولم استدركه
على ابن الصلاح ان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فلعل
البخاري ادرج هذا اللفظ ○

ومن ذلك الجراموي والجرامي فالاول بكسر الجيم المهملة وبالراء ومهملتين بينهما ميم والجيم
والجمال من عمان الجراموي وعدها قال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالراء غير
المهملة انتهى وقول نووي مراعاتها اختلفوا هل يجوز الرباط على ابن الصلاح فيما
من وقع في الصحيح فانهم اتفقوا على ان تيم بن مر غير تيم بن مرة وذلك صحيح
مسلم فيما وقع في حديث ابي التيح قال كان على ثلاثين من تلاثين الجراموي مالا
فانين اهل الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه الازدي الوراق كما

قال القاضي

بجيم مهملة مضمونة وراء وعند ابي الطيب الطبري الجرامي بكسرها وبالراي وعند ابن ماكولا الجرامي
بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا ان المراد بالاسما
المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في ارشاده وهذا لا يرتضيه
لان ابن الصلاح ونحو النووي ذكروا في هذا القسم عين واحد ممن لهم في الصحيح وابن الوطا
رواية لكل محمود كما تقدم في اصناجة هذا الفصل فلذلك استثنيته والذي وقع في الجيم
المهملة والراء هو فلان بن فلان الجرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في
هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي
وجماعة سواهم كذا ذكرا ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة
عند ذكره وانما تذكر اشتاوهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر
صاحب المشارق مما يشتبه هذه المادة الخزامي بضم الجيم وبالخاء المعجمة وذكر ابو
بن عامة الخزامي وهو الذي احدث النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه وقد التبس فيما ذكره
ومن ذلك الحارثي والحارثي فالاول بالحاء المهملة وكثر الراوي عنه هكذا منسلة وهو جميع
ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي الصحابي له رواية عند مسلم في
كتاب الايمان بكتاب الهجرة في حديث من ابتلع حمى امرئ مسلم بسببه الحديث والثاني
الحارثي بالجيم وبعد الراي الساكنة وهو سعد الحارثي روى له مالك في الموطا عن زيد
بن اسلم عن سعد الحارثي ولي عمر بن الخطاب صدقات بني عمرو بن الحباب نقل بعضها
بعضا الحويني قال صاحب المشارق ينسب الى الحرث وقال ابن الصلاح منسوب الى الحارث
بن رباح السكوني لنسلي المدينة انتهى والمرنا بضم الميم وسكون الراء وفتح النون
مقصورا والخير هو في ابيات السنة قرنها من السطر قال ابو ذر ذلك الموضع بمر قال
الزهري مشتبه النسبة الحارثي موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه هذه
المادة الحارثي بالحاء المعجمة والغامدان الناسبهم عبد الله بن مسرة الحارثي وقد
يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمداني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم
المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح ولم

وليس بها الهمداني بالدال المنقوطة قال صاحب المشارق لكن منهم من يدخله
همدان بلد بالجبل الا انه غير منسوب الى شيء من هذه القبائل الا البخاري معلم بن عالم
الهمداني وصله الاصيلي بسكون الميم بخطه بذلك وهو الصحيح قال وحدثني بعض الشيوخ
للتي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما ينسب الهمذي والجهبي الى همذان بالذال
منهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانتساب في ذكر ابوهم في حديث
كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه حدثنا ابو مروة مسلم بن عالم الهمداني
قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو مروة الهمداني اسمه عروة وابو مروة
اليهودي اسمه مسلم بن عالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ
في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس همداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة
حديث البخاري هذا فقال فيه ابو مروة الجهني وهو الصواب والله اعلم الثاني الهمداني
بفتح الميم وبالدال المهملة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المؤدب بن حويه الهمداني في رجال
ان البخاري حدث عنه عن ابي عنان في كتاب الشروط انتهى قلت لم يقع لفتح
البخاري ذكر ولا في شيء من الروايات حدثنا ابو احمد ولم يرد على كنيته وفي رواية
ابي ذر حدثنا ابو احمد مراد بن حويه وبهذا كوبه فظ المؤدب بن حويه ان موسى بن هرون
الجمال روى هذا الحديث عن مراد بن حويه عن ابي عنان محمد بن فرح في رواية البخاري
وقيل ان ابا احمد عبد المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المعقد من يسكون
الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال والياء فيه تقول
وهو مطلق وقد غلب اي غلب همدان بالسكون في المعقد من مطلقا اي من غير
تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة فالصحابة والتابعون
وباقيهم من الفضيلة واكثر المتاخرين بن المدينة قال ولا يمكن استقصاء هؤلاء ولا
هؤلاء وقرات بخط ابن سيد وبه يجيء من شهر دار الدليمي ادخل تاريخ هذان
للحلقاني الفضيلة وهما قلت وقد خرج عن العالم ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
بن محمد الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني

بعد الحسن

بعد الحسن بابنه ومحمد بن عطاف الهمداني وعلي بن عبد الصمد التخاوي الهمداني وعبد الحكم
بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب الشافعي والراجح
من ابي آدم الهمداني فاضي جماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف
بابن العاديه والحرون

المتفق والمفترق

من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهما اتفق خطا ولفظا واختلف
مسميان به والخطيب فيه كتاب نفيس ورتما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانا
بحسن ايراد ذلك فيها او استدعيه الواويان المتفقات الاسم للوهلة الاسماء من وابن
في بعض وجوهها او في الرواة عنها وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد شيخ سيبويه يحال ذكر الخطيب معه الذي يفوقه وهما
الاول والاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي الحمري
البصري صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة
رتبه سيبويه روى عن عاصم الجحدري واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة ثمانين
والمختلف وفاته فقيل سنة ستين ومائة وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة خمس
وسبعين قال ابو بكر بن الحنيفة اول من نقط في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي
وكذا قال اللغوي وقيل المقتسم وتما وجود بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل
ابي الخليل بن احمد اثنى واعترض على هذه المقالة بابي الشعثاء بعبد بن احمد فانه تقدم
واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا ابنه محمد بالياء وقال ابن معين احمد والذي الخليل بن
احمد ابو يسر المروزي وقال الدولابي بصري انصاري روى عن المستمر بن الخضر روى
عنه محمد بن ابي سفينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم
العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خلد بن احمد

بصري وابن بصاحب العروض قال الخطيب وراى شيخنا من شيوخ اصحاب الحديث بباب
اليه بالفهم والحفظ قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روى عنه فادخل في
جمع حديث الخليل بن احمد هذا قال واحسن الظن بعلم ان ابن ابي شيبة والمسندي
وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم وقد
ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد
البصري صاحب العروض عن عثمان بن حاضر والله اعلم وظاهر البخاري يقتضي ان هناك
اثنين واحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله
اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ايضا ذكره ابو العشل
الهروي في كتاب مشتبه اسامي المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه
عبد الوهاب الحافظ عنه واحسب ان يكون هذا هو الخليل بن احمد البصري الذي
روى عن عبد الله بن احمد التابعين الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد البصري الفقيه الجعفي
ناصبي سكن مصر توفي بها سنة ثماني وسبعين ومائتين حدث عنه عمران حريمة وابن
صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه بمصر سنة ثمان وسبعين ومائتين بتاريخ بيت ابو
سعيد الشيخ الفاضل المهذب ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد البصري الحافظ
ومن احمد بن المظفر السكوني وغيرهما حديث عند البيهقي الخليل بن احمد عبد الله
بن احمد ابو سعيد البصري الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر
انه دخل الاندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وروى عن ابي محمد بن النحاس عن ابي سعيد المالكي وابي حامد الاسفرايني
وغيرهم وحكى عن ابي محمد جرير ان مولده سنة ستين ومائتين وروى عنه ابو
العباس احمد بن عمر العذري ثلث واحسب ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله والله
اعلم توفي بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد استقطت من السنة الذين ذكرهم ابن الصلاح
واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة ظنه وهم وانما هو
الخليل بن محمد وهم قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل

بن احمد

بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العطار روى
عن طبقته عدة احاديث وجعلت ترجمة الخليل بن احمد البصري الذي روى عن
عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وتاذكر بعدها
جماعة يخولفون بينهم عن صدين الاحتمال ان كانا مكررين وقد وقع في اصل بتاعاس
صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد
بواسط نا جابر بن الكردي قد ذكر حديثا ثالث والظاهر انه الخليل بن محمد وانه
سمع منه بواسط عدة احاديث معروفة في انواع الثواب وتنبهت عليه لئلا
يغتر به ويستدرك ممن اسمه ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
البصري روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر
البصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الحجاج وذكره في ذيله على تاريخ مصر
وقال توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الموصلي
البصري سمع من ابيه ومن ابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان
ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلاثين
وستمائة قاله ابن النجار ٥

هذا مثال القسم الثاني من اقسام السقوط والمفقود وهو ان يسقط اسماؤهم واسماء آبائهم
واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة معاصرون من طبقة واحدة الاول
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر العدادي القطيعي سمع عبد الله بن احمد بن
حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين ومائتين روى عنه ابو نعيم الاصبهاني
والحرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى الشيخ المعمر
يكنى ابا بكر ابو نعيم يروي عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي وعبيد روى عنه ابو نعيم
اصبهاني وغيره وتوفي سنة اربع وستين ومائتين وقد جاور بالمدينة والثالث
احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الوصابي روى

لعله
المائة

على ابن القسم ابن بنادار الرازي وعنه والرابع احمد بن جعفر بن حيدان ابو
الجيش الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حفص بن خالد
الطرسوسي روى عنه القاضي ابو الحسين الحصيب بن عبد الله بن محمد الحصيبي
المصري ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بثلثة معاصرون ماتوا
في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الصيدلاني
السلمي والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد مطر الثغاني النوري وابو بكر محمد
بن جعفر بن محمد كاتبه البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة ٥ ص

هذا مثال القسم الثالث وهو ان يتفق اللسنة والنسب معا نحو اخوي عمران الحوفي حليف
الاول مصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الحوفي التابعي المشهور وسماه العلا
عبد الرحمن وهو سابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين
وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني ما خر الطبقة عنه وهو ابو عمران هوذي بن سهل بن عبد
الحميد الحوفي روى عن الربيع بن سليمان والطبقة روى عنه الطحاوي والطبراني وعدة وهو
مصري مقل جدا وبعضهم بالموحدة وهم في ذلك ابو عمر الحوضي اشار لكرهما
الخطيب

هذا مثال القسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب فقط نحو محمد بن عبد الله الانصاري
رجلان متعاصران في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد
الله بن انس بن مالك الانصاري البصري سمع البخاري وصاحب الخبر المشهور توفي
سنة ثمان عشرة وما تين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد
الانصاري مولاهم بصري الصاحف العقيلي وابو جهم العلاء بن حيان وغيرهم
قال ابن حبان وابن المنادي وقد اتفق ان الصلاح على هاتين الترجمتين بعينها الخطيب والحافظ
ابو الحجاج المزي وفي التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري فاته وذكر للمتقدم وابا جهم
ابن عبد الله بن جعفر بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو نص ايضا

روى عنه

روى عنه ابن ماجة وذكرها ابن حبان في الثقات ثالث وصل يشترك معهم وهذا
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري واما قول الخطيب على المذكورين لا
لقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار
وعمرو بن خالد واشتركا في الاسناد الى الامر بهما بتولي واستكاه واما الثالث
فانه ساحر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع
متقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم

هذا مثال القسم خامس من هذا النوع علم بوده ابن الصلاح بالقسم وانما ادخله في
القسم الثالث وقال انه عما يقارنه وهو ان يتفق كناهم واسماء اباهم نحو ابو بكر بن عياش
تابعي الاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف
في اسمه على اربعة اقوال وقد تقدم في القسم الاول من الاشتباه والثاني ان اسمه محمد ان
اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته فمن سمى محمدا مات سنة اثنتين
وتسعين ومائة وقيل ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عبيد
ابن رشادي الشامي روى عنه محمد بن عبد الواحد الهاشمي فالخطيب وعمر وابو بكر
محمدان وجعفر فاء عمر وفقه والثالث ابو بكر بن عياش بن جابر السلمي مولاهم الحناط
اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن حميد الرقي وغيره قال الخطيب
كان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب علوم الحديث مات سنة اربع وتسعين
ياخذ في الله هلال بن العلا

هذا مثال القسم تاسع من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماء وكنا اباهم
ابو صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب كنايتهم الا ابن واحد وهو
صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن
نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو اصح صالح مولى التوءمة بنت اخي ميمونة زوج النبي

عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة
حمس وعشرين ومائة وأما النائي صالح بن ابي صالح ذكوان وابو صالح ذكوان ابو عمر السمان
المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي
روى عن علي وعائشة روى عنه حلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في
الثقات والرابع صالح ابن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح
سهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند
الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب فلت
وتمام بن اكرام صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة
ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا واحدا فالمذكور له الكوفة متأخر الطبقة
عن الاربعة المذكورين وانصافهم بعضهم صالح بن صالح السدوسي قال البخاري وصالح
بن ابي صالح ابيح ٥

حرف

اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الرابع منه ان يتفق الاسم فقط او يتفق في السند
والاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه او نحو ذلك وذلك ان يتفق اللسنة فقط
ويذكر في الاسناد من بعيد بعض ما فصلناه في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد عن علي
ويذكر في الاسناد من بعيد بعض ما فصلناه في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد عن علي
ان يقيد هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويتعذر ذلك عند اهل الحديث يجب من الطلق
الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سلمان بن حرب او غيرهم فالمراد
حينئذ حماد بن زيد بالاجماع من يحيى الدهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
في كتاب المحدث الفاصل والمري في المهذب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى
بن اسمعيل التبوذكي فالمراد حماد بن سلمة قال الرامهرمزي الحافظ ابن الجوزي
قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه

عقل

عفان فقد روى محمد بن يحيى الدهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم اسمه
فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما
كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لو لم يجيء الدهلي عن عفان من اصطلاحه خلافه
احد الحمادين فاذا اقترنت النسبة على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح تبعا
للخوارزمي وكذا قصر المري في المهذب على ان ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا
اذا اطلق ذلك الحجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة والمحمد يحيى الدهلي والرامهرمزي
والمري ايضا وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المري في
المهذب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقولي له الثاني اي في الذكر لكونه
في تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن يزيد فليس الحادق الوما قبل
في الذكر وانما يريد الاستعمال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا او لم
يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد
بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي
والحوضي وممن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد هدبة بن اسد واحمد بن منيع
موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في التيمم حاكما عن ابي
سلمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود
واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخوارزم فهو ابن المبارك وقال الخليلي
في الارشاد اذا قال البصري عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص واذا قال المكي فهو ابن
عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن
العاص واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال
وكذلك فعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح الاتفاق
الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ
ان شعبة روى عن شعبة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والذي الا
اعجما فانه بالجيم اي والزاي وهو ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر

لعله
اما

المراد؟

ر عمران العسقي وادا روى عن عبده فهو ذكر اسمه او نسبه والله اعلم والخطيب

كتاب معيد في هذا القسم تمام المراد ببيان المهمل ٥

ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او اليا صيف ش

اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في الاسم حيث اللفظ ويفترقا حيث ان ناسب احدهما اليه احدى عمات ابي الآخر ولجهر طاهر العدني في هذا القسم تصنيف حسن بحر الحنفي والمعني بلفظ الذهب والجد والجد هما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة ومنهم كمزة وسفيان او الياصيف اي او انت الى الغير الثاني وهو ما نسب للمذهب زيادة يا مشاه من لحت فقيل حنفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يعرفون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم احد ذلك عن احد يعتد بقوله لانه اي تكون الاشارة للامام فالنسبة للمذهب والا فالقبيلة قلبي والاصل في الاول ابو حنيفة النعمان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اصطخر ستان من اهل ابنل والثاني الى امل جيحون منهم بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الامليوني عن البخاري في صحيحه قال وادا وه العقيلي عن العباس من ابه منسوب الى ابنل طخرستان هو حفظا ... لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبته ولا بانه واسلمجن منسوب عن عبد الله عنه ومنسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله عنه منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فضلا عن الاصل قال الخليلي وقال عبد الله بن ابي الفتح الجوباري هو الطاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مرحبا بوعة لحاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

من تلخيص المشابه

ولم نتم من النوعين مركب متفق اللفظين

... المختلفين وعكسه المعدوم منهما

... على ... وما على ... ذكر

هذا النوع مركب من النوعين الذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص وبالتفاسيم ابوهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفقا ابتداء او هما لفظا او يجود ذلك بان يتفق الاسمان والكنيتان لفظا ويختلف شبصا لفظا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان والكنيتان وبما اسند ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب فانه المنتهى بالجمع المتناهي وهو الجزء كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول جمع العين مكبرا وهو سماعة تاسع توبة لمزة في الكتب الستة منهم احد وثلاثون في تاريخ البخاري وثلاثون في كتاب ابن ابي حاتم الاول الذي في الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشهر بضم العين مصغرا وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسمائي علي ولكن سواميه قالوا علي بن رباح وفي خرج من قال لخمي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم يحمله وجيل وروينا انصاد لك عن ابيه قال الاصمعي لجذام في حمير اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يقولون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب ربطي وكان اسنه علينا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت سواميه اذا سمعوا مولودا اسمه علي يقولون ربطوا لك يا هذا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يحبون ان علي عندهم علينا لعثمان علينا رضي الله عنهم وانما قيل له عدوس لجده ما قيل لعلي بن رباح علي ولمنبه بن عثمان بن علي وقال الثاني وهو عكس الاول شريح بن النعمان وشريح بن النعمان والاول مصغرا بالسين المهملة والجيم وهو شريح بن النعمان بن مروان اللؤلؤي المعداوي روى عنه البخاري وروى لهما اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني مالك بن الحجة بالحاء المهملة شريح بن النعمان الصادي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي

بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بالميم
وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك
ابو جعفر الفرضي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري في ابو داود والنسائي
والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الكوفي قال ابن ماكولا
لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن
زباله لقبه بالمسند ومثال الرابع ابو عمر الضبي في وابو عمرو الشيباني فالاول
بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الشناة من تحت بعدها ميم مفتوحة ومثلثا النسبة لبني
جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حدث له في الكتب
الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد
الرحمن كوفي في العباس اتباع التابعين حدث عنه ابو داود والنسائي وهذا ضبط
المعروف من ان كنيته ابو عمرو كذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري والنسائي وابو حاتم الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اشتهر على السنة
من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وانما ابو عمرو الشيباني اللغوي النحوي كوفي
اسمه اول تعدادا اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم بعدها الف ثم نون بعد وبعدها
عدد الدارقطني وشدد بعضهم الراء وزن عمار له وكنيته ضبط صحيح مسلم بكنيته فقط في
نفس حديث احتج اسم عبد الله رجل تحتي بك الاملاك توفي سنة عشرين ومائتين
والثاني فتح الشين المهملة والباقي سكنوا وابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا مر اطلا
السادس اسمه وهو هم الاوائل وابو يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب
الادب بضع حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الاشجعي
بضم الحاء المهملة وتشديد النون المفتوحة واخره نون ايضا وهو حيان
الاسدي بالاسدي الاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حيان
الاسدي من بني اسد بن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي روى عن ابي عثمان الهندي
حديثا مرسلا روى عنه حماد بن سلمة وابو فروة يزيد الرقاشي وهو هم مشهد والد
مسدد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء وفيهما وهو حيان

بن حميد بن الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي وفي
الصحابة بن وحيان الاسدي شامي تابعي اسماله في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن
الاسقع وبورن بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو الوحال الانصاري وابو
الوحال الانصاري فالاول بكسر الواو وتخفيف الحاء اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني تابعي
عن امير عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الواو وتشديد
الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد
عن انس وهو ضعيف ومما تشابه بهذا الاسم ما بين عفير المصري وابن عفير
المصري وظاهما مصغران فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان
المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه
والثاني بالعين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني متروك قال
ابن يونس احرق لحاجة بيت الى المنطويل فيها وقد اورد ابن الخطيب وابن الصلاح
بالتاء المثناة من فوق كثير بن يزيد وثور بن يزيد وعمرو بن زرارة وعمرو بن ذرارة
فلم اذكرها لعدم الاشتباه في العالب

المشتبه المقلوب

هذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الحر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الورد فمثال مقلوب يقع على بعض الحفاظ
الحاق المقلوب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد الذي قبله الوليد بن مسلم فالوليد
بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري
في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد
صنف الخطيب فيه كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
ومثال الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم

النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل
المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود
يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وقرن ما بين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما
والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان
عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم
يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون
منازلهم وقد ... الى يزيد بن الاسود اثنان

من نسب الى غير ابيه

وانتسبوا الى ... الام ...

وجدة ...

ومنهم كانت ...

المنسوبون الى غير ابائهم على اقسام القسم الاول من نسب الى امه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ
وعوذ وقيل عوف بنو الحارث وعفرا امهم وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار
واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهدوا بدرا واستشهد
منهم اثنان ... رجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة
بلال بن حمامة وسهيل ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينة
وسعد بن حبتة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية
وابراهيم بن هراسة وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي
تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني
من نسب الى جدته دنيا كانت او عليا كيعلى بن منية الصحابي المشهور واسم
ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية اسم امه قاله الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا
انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن
عبد البر تبعا للزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب

المشارق

المشارق والعرب والصواب ان منية امراة اختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث
بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل
منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب
التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي
المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية امه
الثالثة من اجداده قاله ابن الصلاح ونقل عن ابن ماكولا حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال
الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف
ومن ذلك في المتأخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة ام ابيه واسم ابيه
علي ومن ذلك شيخنا الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وتيمية
اهل بيته فقيل انها جدته من ... والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك
قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومن امثلة الصحابة ابو عبيدة بن الجراح هو
عامر بن عبد الله بن الجراح ومجمع ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو
ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمد بن حزم ... ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى
وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس
صاحب تاريخ مصر وابن ... من المصريين اشتهروا بنسبتهم ... من
النسائي ... احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من
نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر
الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو ...
... وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث
قال فيه الحسن بن دينار واصل الحفاظ ... قلت وقد حمل بعضهم ... ما
رواه ابو العرب في ... الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن

ودينار
حده قال الحسن بن واصل بن بنار ودينار جده

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

• ونسبوا العارض كالبدري • نزل بدرا عقبة بن عمرو •
• كذاك التيمي سليمان نزل • تيما وخالد الحذا جلس •
• مع الحذاء ومقسم ... • مجلس ... •

قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة بها أو قبيلة أو صنعة وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة أو نحو ذلك ومثاله أبو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يشهد بدرا في قول أكثر أهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن إسحق والواقدي ويحيى بن معين وإبرهيم الحربي وبه جزم السمعاني وأما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير أخر المغيرة بن شعبة العصر وهو أمير الكوفة فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان أبو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد أحدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف وقال أبو عبد الله ... شهوده بدرا ... وذكر إبرهيم الحربي أنه إنما نسب لذلك أنه كان نازلا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان أصغر من شهدها ومن ذلك سليمن بن طرخان التيمي أبو المعتمر قال البخاري يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني أن ابنه المعتمر قال له يا أبت تكتب التيمي ولست تيميا فقال تيمي الدار وروى الأصمعي عن ابنه المعتمر قال لي أبي إذا كتبت فلا تكتب التيمي وكتب المري فإنا كان ... بن حمران وإن أمي كانت مولاة لبني سليم فلو كان إن أدعي الجابة قالوا لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وإن لم يكن أدعي الجابة قالوا لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك أبو عمرو الأوزاعي ويزيد الحميدي وإبرهيم بن يزيد الخوزي وأبو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمن

العرزمي

العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وأبو سعيد المقبري وإسمعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب إليه ومن ذلك أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت أمه سلمية فنسب إليها وحفيده أبو عمرو بن نجيد وأبو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور ومن ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب نسبته لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس إليهم وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء ومن ذلك مقسم مولى ابن عباس وهو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

المبهمات

• [illegible] •
• [illegible] •

من أنواع علوم الحديث معرفة من أبهم ذكره في الحديث أو في الإسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وأبو القسم ابن بشكوال وهو أكبر كتاب جمع فيه لكنه يحدث واحد أو عشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو أسهل للكشف وزاد فيه بعض أشياء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث ووضوحه أو بتنصيص أهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث إنه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن أمثلة ذلك حديث عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال خذي فرصة من مسك

فتطهري بالجيد متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة فهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والحجة في ذلك بما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات هل تبين اسماءهن فقال الخطيب عما اسماءت يزيد بن الاسكن الا نساء ربه وقال ابن بشكوال ع انما اسماءت شمائل وهذا هو الصواب وقد غلب ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلسين او مجلس ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او سليم فقال احدهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الاربعة السنة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصر من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح سماه وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معه رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فجعلنا نقول اكسر حسن رقيته فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نبعد برقية وهذا ظاهر في ان هذه عادته الحان فعلى ذلك فمع مرتين مرة لعادته ومرة له والله اعلم وامسلة المبهم ابن فلان غير مسمى سماه ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم وتسمون الرابع الى الموجبة والحرم من مسلة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومعمر سعد ومن ذلك عم فلان سماه ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسي صلاته وقوله

ارجع فصل

ارجع فصل ما لم نصل لحديث ابي صوبة العم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وعبر بقارئ في الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في البهي من المحابرة واسم عم ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من شماتة الاعداء الحديث عمه قطبة بن مالك في صحيح مسلم في حديث اخر من ذلك عمة فلان سماه ما رواه النسائي ابضا من رواية حصين بن محصن عن عمه له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال لها ذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمة هلال انما قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا والدارقطني وقال ابضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر بن فضل ابن يوم احد فجعلت عمتي تسلبه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي صفدا ومن ذلك زوجة فلان لحديث عنه بن الحرث قال ابن عبد البر امراة مجانا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم ونسبها ابن بشكوال واسمها عمرة بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسماعيل بن امية عن ابن ابي ملكية عن عقبة بن الحرث قال تزوجت ربيبة بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيحات امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل بهم بالتا وقيل بتحتية ومن ذلك ايضا روح فلا تضر حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وروحها هو سعد بن خولة ومن ذلك ام لم فلان لحديث ام ضابي انها قالت نعم لي اهاب فاتى رجلا اخر الحديث الرجل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

تواريخ الرواة والوفيات

اعيا ودفن بحجلة وقيل اثنان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة ٤٠
واما ابو بكر فالاصح منه انها عاش ثلثا وستين بخ ذلك عن معاوية وابن وهو
قول الاكثرين وبه جزم نافع والمري والذهبي وقيل عاش حيا وستين حكاه ابن
الجوزي وقال ابن حبان بكاب الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلاثة
اشهر واثنان وعشرون يوما واما تسميته بالاصح بها انه عاش ثلثا وستين صح
ذلك ايضا عن معمر بن راشد وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد
الفيل ثلث عشرة سنة وفي مبلغ سنه عنها نيه اقوال احدها قبل ست وستون وهو قول
ابن عباس في قول واحد وستون وهو قول اسنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه
ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم
نافع في الوفيات وقيل تسع وستون وقيل سبع وستون وقيل ست وستون
وهذه الاقوال الثلثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وستون رواه
البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا
قال ابو نعيم الفضل ذكر بعضهم واحد انه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن
عمر صحيح ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن الحسين وبه
جزم ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروى صالح المري
عن ابي جعفر محمد علي انها وافقت ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلثة قيل
اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وستون وهو المذكور
في تاريخ محمد علي وقيل تسع وستون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن
الجوزي والمري عند حياته الخلاف واما تاريخ وفاته فهو في النبي صلى الله عليه وسلم في
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة والخلاف بين اهل السير هو ان ذلك الخلاف
انه ان ذلك كان يوم الاثنين ومن صرح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس ومن
التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر واحد وكي اختلفوا
اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد
البر

البر انه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح انتهى والنووي
في شرح مسلم وعبارة الذهبي في العبر وصحح ابن الجوزي وبه صدر المري كلامه وشذ من
قال انه لثمان وقال موسى بن عقبة انه لثمان مستهل الشهور به جزم ابن زبر في
الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال ابن عبد البر
للبلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول
الجمهور فقد استدل السهيلي من حيث التاريخ وذلك ان الوقفة كانت في حجة الوداع
يوم الجمعة بالاتفاق والحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني
عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير زوال الشهور الثلثة
ولا على تقدير نقصانها كلا على تقدير زوال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اول
الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلثة
كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها ولم يحصل النقص كان ثاني عشره اما الجمعة
او السبت والحاصل التفصيل لا يحصل عنه وقد اجاب بعضهم عن هذا العلم يجب عن هذا
الاشكال بانه يفرض الشهور الثلثة كوامل ويكون مولده لاثنتي عشرة ليلة خلت منه
اي بلياليها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والاحوال الثالث عن هذا
نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلثة او اثنين منها لما
رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى شامين النبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض لاثنتي عشرة ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين للبلتين خلتا من شهر ربيع الاول فصار اول
مرضه في اثنين اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وتواليهما وكانت
وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا
ما رواه البيهقي الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال استكمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة ليلة مرضه الى ان قال استكمل ثلثة عشر يوما
وتوفي يوم الاثنين للبلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا

لانه جعل مدة مرضه اكثر منها في حديث النسائي يجمع بينهما بان المراد بعدد ايامه
بالاول استرداده والواقدي وان ضعف الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر
نجيح مختلف فيه ويرجح ذلك ورود عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب
في الموضح من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي عن مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي الليلتين خلتا من
ربيع الاول الحديث فيجمع ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجع مرجعي التاريخ وكذلك
قول ابن شهاب ستة اشهر ربيع الاول فتكون احد الشهور الثلاثة تاقطا والله اعلم
واما الكلام السهيلي قول ابن حبان وابن عبد البر مرضه الذي مات منه يوم الاربعا
لليلتين بقيتا من صفر الى آخر كلامه فما هذا ما لا يعلم له بقيتان اول صفر الخميس
وهو على ممكن وقول من قال كمعدي عشرة بقيت منه اولى بالصواب وصرح بقيتين
وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح صحيح
قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه فالقى الستجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه
تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو آخر وقت
الضحى وهو من آخر النهار باعتباره من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن
عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بين
البوادحون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن
عقبة وسعد به عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس
فيجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه
في جمادي الاولى وصوفيه الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي
في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم
ابن الجنيد وابن ديزيل وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي

في الهم

بالعبد بالله في جمادي الآخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه
وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الثلاثون لثمان بقين منه وحكاه
ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا
او الاربعا حكاها ابن عبد البر وابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلثا وقيل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول الزهري
والدمشقي قتل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاما ابو لؤلؤة فانه
طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلث بقين منه ومعاش ثلثة ايام بعده
واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم الست
عشرة المحرم سنة اربع وعشرين [illegible] مقتولا شهيدا سنة حين وطعن
ذي الحجة اصابه قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع
على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه مات يوم التروية الثمان خلت منه قاله الواقدي
وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لثلاث بقين منه وقال ابو معشر الهندي قتل في وسط
ايام التشريق وقيل لتسع عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلث عشرة
خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل لاول سنة ست ولا يعرف الا ان اشهر
واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر هو خطأ من
راويه واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي عاد فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم
وقيل سعود بن حمران وقيل روزبان اليماني وقيل روزبان رجل من بني اسد بن
خزيمة وقيل عبد لذلك واختلف في ملة سنته فقيل ثلاثون قاله ابن اسحق وقيل
ستة وثلاثون قاله قتادة ومعاذ بن صمام عن ابيه وقيل اثنان وثلاثون
قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثلاثون
وقيل تسعون وتوفي علي رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان
سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر وليالية فقيل فقال ابو الطفيل والشعبي
وزيد بن وهب ضربه لثمان في عشرة ليلة خلت من رمضان وتوفي اول ليلة من الشهر

الله [illegible]

الاخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشر خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه مات عداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل احدى عشرة بقيت منه قال الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين لخمس وستين ومات ليلة الاحد قال ابن ابي سبيعة وقتل مات يوم الاحد ١٠ واما قول ابن يونس قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين وهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن جرموز التميمي للراوي اسمه الاحوص كما في حديث صهيب وذكر الثناي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي انك الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ومسح يده على راسه حتى تخضب هذه بدم رحيته واشار الى ذلك يقولي ذو الثفنات الاولى ٥

اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وهي سنة واحد وقتل يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول من رمي بسهم في وقعة الجمل العسكر وكانت وقعة الجمل العسكر لاثنتين من جمادي الاخرة هذا اجزم به الواقدي وابن سعد خليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي في اخرين وقال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادي الاولى وكذا قال ابن حبان انه يوم الجمل العسكر لليلتين خلتا من جمادي الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادي الاخرة وسياتي فيه كلام ابن عبد البر فقال كما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادي الاول ووهم في ذلك واتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وقائعها في جمادي الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادي الاخرة وقال في الزبير جمادي

الاولى

الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الاولى وقيل لاربع عشرة خلت منه والذي رجحه الزبير بن بكار وابو موسى المديني والذهبي وجماعة ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال الزبير انه المشهور وقتادة وما بعد ذلك قتل سنة خمس وقيل اربع وخمسين وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقاله ابو نعيم وكانت وفاته في مضربه بالعقيق وحمل على اعناق الرجال ودفن بالبقيع واختلف في سنه فقيل ثلث وستون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وستون ٤ وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن فايع وابن حبان وقيل اثنتان وقيل اثنان وستون وقيل

اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والجمهور بن عدي وابن نمير وابو موسى المديني والذهبي وجماعة ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال الزبير انه المشهور وقتادة وما بعد ذلك قتل سنة خمس وقيل اربع وخمسين وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقاله ابو نعيم وكانت وفاته في مضربه بالعقيق وحمل على اعناق الرجال ودفن بالبقيع واختلف في سنه فقيل ثلث وستون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وستون ٤ وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن فايع وابن حبان وقيل اثنتان وقيل اثنان وستون وقيل

ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين
وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني
ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او
احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولسعيد بن زيد وقال عبيد الله
بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان
وخمسين وابيه فان سعد بن ابي وقاص شهده وترك جعفرية وتوفي قبله
سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته انسا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات
بالكوفة ودفن بها والصحيح واختلف في سابع سنة فقال المدائني ثلث وسبعون
وقال الفلاس اربع وسبعون وقال [illegible] بن عوف في سنة اثنتين وثلاثين
والعروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي
وخليفة بن خياط وابن بكير وابو عبيد وابن نافع وابن الحوري في قتل يوم
سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر ثم قال الغافقي يحيى بن بكير رواية
الدولابي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل يوم في سنة ثلث وثلاثين
واختلف في سابع سنة فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابرهيم بن سعد والواقدي
وابن زبر وابن نافع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر ثم قال
وقيل اثنتان وسبعون روى ذلك عن ابيه ابي شيبة بن عبد الرحمن وقيل ثمان
وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والول اشهر وعليه صدر ابن الصلاح وكانت
ابنة هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثمان
عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي وصححه
سعد والفلاس وابن نافع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ○

• وعاش حسان كذا حكم • ستين في عام بها يقوم
• ستون في الاسلام حيث • سنة اربع وخمسين خلت
• وتوفي حسان تلك كذا • عاشوا وما لعيبهم يجدونا

• تلت •

• تلت عبد الله بن عبد العزى • مع ابن عبد يغوث سعد الجمحي
• حدث بعضهم وابن يونس • قتل ابن وبر خمسهم ناحت •
• تلت الصحابة سنة بدر شرا • كذاك تلت العشرين ذكر •

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين
الاسلام قال ابن الصلاح فخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة وهما بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف
الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
وروى ابن اسحق انه وابناه ابنا والمنذر جزما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة
وذكر ابو نعيم الحافظ انه اشهر في العرب منه لكل واحد منهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان
حسان مات سنة خمسين ست افتقر ابن الصلاح في هذا الفصل على انني وقفت
عليه اربعة اشعر كل منهما في كلا قصار واستة مستقر بن شعلة الوصف فالول حسان
بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين سنة وحكى ابن عبد البر
الاتفاق عليه بقوله لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية
وستون في الاسلام انتهى وقد حالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع
سنين ومات ابوه وهو ابن مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين
قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل سنة
اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن
عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن نافع
والثاني قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين
خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر ثم قال والثالث حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن
خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله
البخاري في تاريخه عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقال ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري
وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي

والهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني ومصعب الزبيري وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفة
بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن تابع وقال ابن حبان انه اصح
وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث جويبك بن عبد العزى القرشي الجمحي
من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال لما جويبك قارب
عشرين ومائة سنة سبعين سنة في الجاهلية ستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان
سنة ستين كهلم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن
عبد البر ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين
قال الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد
القاسم بن سلام وابن تابع وابن حبان وغيرهم وهذا الدمان سنة اثنتين وخمسين
وكانت وفاته بالمدينة وقيل سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات
بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة
بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين
وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة
وقيل بمكة

حمير ابن عمرو العنبري البصري اخو عبد الرحمن بن عمرو
وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الموحدة الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة
والاخوات اسلم وله خمس احاديث المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة
وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين
وابن ابي خيثمة بن يوفل العنبري البصري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح
توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن تابع وابن حبان
وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون
سنة وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين

من الصحابة

من الصحابة وحزم ابن زبر ابن حبان وابن عبد البر انه بلغ مائة وخمس عشرة سنة
وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور وجماعة اخرين من
الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون بعضهم في الجاهلية وبعضها
منه الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم
فمنهم عاصم بن عدي بن جد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان
حكى ابن عبد البر عن عبد الجبار العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة
وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا ابن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس
واربعين وقد بلغ فريقا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة
وخمس عشرة سنة ومنهم المسيح جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال
كان له مائة وعشرون سنة وكذا صحح حديثهم ومنهم نابغ ابو سلمى العبدي
روى البغوي من رواية عن ابيه سليمان للمات ابي وله عشرون ومائة سنة
وكذا ذكر ابن نابغ ومسهر الحجاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان انه
عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض اهل الحجاز ومنهم
سعد بن جناده العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده في
الصحابة ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي
بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابو سعد
بحلبة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده
في الجزء المذكور

[illegible]

ثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى الترمذي محمد بن عيسى السلمي الترمذي ليلة الاثنين لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة ثنتين وسبعين ومائتين قال الحافظ ابو العباس محمد بن المستغفري وعجمار في تاريخ بخاري وابن ماكولا في الاكمال ما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد التسعين ومائتين فقال على الظن وابن نقطة وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين سنة ثلث وثلثمائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو بكر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وكذا قال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين وقد قيل كوفيا ابو بكر بن ابي داود سليمان بن اشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني والفقيه الفتوي وقولي رفقا بيان لنسبته وجده ما ابن منده عن مشايخه انه سئل يزيد بن هرون عن معونة وداود بن نصائله فقال الاسحق معونة راسا براسحق فصل نهار الوابر بقتوه في خصيتيه حتى اخرج من المتحد ثم حمل الى الرملة ومات بها وذكر الدارقطني انه كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وثمانين بناحية نصيبة ومات سنة ثلث وسبعين ومائتين يوم الاثنين لثلاث بقين من شهر رمضان قال الحسين بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة فتح ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة ثمان وسبعين

[illegible]

سنة عشرة وثلثمائة وقال ابن الصلاح الذكورين قال ابن الصلاح سنة عشر الحفاظ في تيا فهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا وفي كوم

فذكرهم رحمه الله الحسين علي بن محمد الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة قاله عبد العزيز الازدي وكان مولده في سنة ست وثلثمائة قال محمد الملك بن بشران زاد عليه غيره في ذي القعدة ايضا ثمانية ايام ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمائة بنيسابور قاله الدهري وعبد الغافر في الشيباني ومحمد بن يحيى المروزي وزاد بعضهم وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لتسع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيق وعاش ثمانيا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي اليوم الاثنين العاشر من المحرم سنة ثلثين واربعمائة قاله الخجندي وعبد الوهاب ابن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور في جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل ونقلنا توفته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بطريق ذي الحجة سنة ثلث وسبعين واربعمائة قاله ابن نافع وقال غيره في سابع ذي الحجة الحرام وكان مولده في ليلة ونوفي في غد الليلة ايضا ابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي في شهر ربيع الاخر سنة اثنتين وستين واربعمائة بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وعدة ايام كان مولده فيما حكاه عنه خلق من مصنوره يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ٥

معرفة الثقات والضعفا

[illegible]

[illegible]

ي ونوع ذا فالصحيح حتى والجيد ... احسن يحيى حراب وسند
لان يكونوا حكما الى احب ... من يكون خصمي لسطيح وذئب
وبذا جاء نص الحاج ... كالنسائي فاجر من صالح
وعليا يليه صحح ... وعلى هذا الخط من يتبع

اي واعول من عمانيك معرفة الثقات والضعفا وهو من اجل انواع الحديث فانه للانفاء الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وعنه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وصف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والنسائي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي وكلهم ذكر في ذيله الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعهم على ذلك الذهبي في ديوان الاثام بذكر فيه احد اس البخاري والائمة المتبوعين وفاته خلق ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات ووصف فيه ابن حبان وابن شاهين وابن المناجر من طبقتهم الذين تحصل بهم ايضا التمييز وتتبع ولم يكمل عندي منه بخط الاحدب في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والصلة للتنالي وغيرها بالجد والتشدد الذي لا كلام في العمل به في حاشية التوشيح والتجريح في المقام خطر والقد احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلم حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من المسلمين المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للضرورة الى الدين وقد قال ابو اسحاق الشيرازي في الاحمد من جعل لاصحاب الحديث اذا علما قال الله اجرين بجعل هذا اصحيحا لنسيء هذا اعسفة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبين عند مجيء الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال ابن العديل عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزره اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى القطان وابن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهلم فانه يريد اول من

تصدى

من تصدى الذاك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة وابو حنيفة يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن حزم ما يحل ان يكون هذا الذي ترك حديثهم خصمك عند الله يوم القيمة فقال لان يكون الخصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم ارهم يذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما احتاط فيه كما وقع للنسائي احد بن صالح المصري تعلم عنه وقال مامون وهو اما حافظ الجرح في البخاري حتى صحيح وقال ليقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا رد قول ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي انه لم يحفظ على ابن كلام النسائي فيه مجمل ولا صح كلام اسماله فيه وقد عد ابن عدي من كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون البوقي يقول خرجت من مجلس احمد بن حنبل وقد طرده من مجلسه فجعل يتكلم على ذلك الكلام فيه قال الذهبي يعني البزار اذي النسائي بمصنه بكلامه فيه وقال ابن يونس المصري احمد عندنا حافظا قال النسائي لم يكن له اتقنة عن الكذبين وقد تكلم فيه يحيى بن معين بما رواه معوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكلبي فقال الكذاب فعلى هذا فيحمل ما وقع في كلام النسائي من ذلك على ما جامع مصر فيه الى الفلسفة وانه لحظ من نسبته واعلم ان من اندر ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي تدعو الائمة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو سريع الزوال وهو في نوازع الشر كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين المذهبة واصل الطاهر والباطن الثالث سبب الجهل بمراتب العلوم والقدر الذي يشترط في كل علم والرابع وهو الجهل بالكتاب والصدقة والطهر وهو الباطل كالمطبوعات وكثير من الاشخاص باحكام النحو والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع عما حاصل الثالث وهو واضح جدا وقد عقد ابن عبد البر في ذيله العلم بابا للامام الاوزاعي المتعارض عنه بعض وراى ان اصل العلم انما يقبل جرحهم الاقران واضح وهو قول من قال ان الجرح مجرح كالجواب عن سؤال لمقدر وهو انه اذا تعب مثل النسائي وهو امام تحرى في الجرح والتعديل الى هذا الحد فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عدم التخط

[illegible] الحاكم وابن حبان وغيرهما بالحاء المهملة والخاء المعجمة الان ذلك يقوى
مسلة بعد الفتح يعلم بطلانه والله اعلم ○

معرفة من اختلط من الثقات

[illegible]

قال ابن الصلاح هذا نوع عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه جديرا
بذلك [illegible] وسبب كلام ابن الصلاح افرده بتصنيف الحافظ صلاح الدين العلائي
بالتصنيف في جزء لطيف ما بيضه ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام منه ورتبهم على حروف
المعجم الحكم فيمن اختلط انما يطلق رجع منه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما لم
اعرفه واشكل فلم يدر احدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل
واما ينبغي ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من
سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فمن اختلط في آخر عمره عطاء ابن
ان ابن جريج اختلط باخرة ولم يتخرج حديثه انتهى ومن سمع منه
قبل الاختلاط سفيان الثوري قال يحيى بن معين يحيى بن سعيد القطان
الا ان القطان استثنى حديث بعض سمعها منه سفيان باخرة عن زادان وكذلك
حماد بن زيد سمع منه قبل ان يسمع القطان من سعيد القطان وكذا قال الشافعي
وروايته حماد بن زيد وسفيان عند حديثه ومن سمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم
قال

قال احمد بن حنبل وكل شيء سمع بعد التغير مثل سفيان بن عيينة وعبد الرزاق ومن سمع منه صحيح
باخرة هشيم قال احمد بن عبد الله العجلي [illegible] قد روى له البخاري في صحيحه حديثا
من رواية هشيم عنه ولم يقل له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ومن سمع منه بعد ما
اختلط ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه
بحديث ابي عوانة عنه ومن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن ابان الحريري وهو الذي
روى له البخاري لم يسمع منه بعد اختلاطه قال يحيى بن سعيد عن انكر الحريري ايام الطاعون
وكذا قال النسائي بعد انكر ايام الطاعون وكذا قال ابو حاتم الرازي تغير حفظه فما روى
من كتبه عنه فهو صالح [illegible] ومن سمع منه قبل التغير سعيد وسفيان الثوري
والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع
وذهيب خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذكر ان سماع هؤلاء كلهم بعد ايوب
السختياني وقد قال ابو داود ينبغي ان يروى عنه ابو عبد الحرث كان مراد ابو ايوب سمع منه
من الحريري جميعه انتهى ومن سمع منه بعد التغير محمد بن عدي والخفاف الاودي
ويحيى بن سعيد القطان وقد كان يحدث عنه سرا وقد روى الحمادان الحريري
رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الوارث بن سعيد
وروى له مسلم فقط من روايته جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة
وسعيد وسفيان الثوري وسلام بن ابي مطيع وابن المبارك وعبد الوهاب بن زياد ويزيد
بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن
سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومائة وهو ابن ستة وخمسين
النوع ولم يكثر منه سماعا قال وكان قبل ذلك اليه فاختلط قال ابن حبان
كان قد اختلط قبل ان يموت بثلث سنين قال وقد رآه يحيى بن سعيد القطان
وهو مختلط ولم يكتب اختلاطه فلعله مات سنة اربع واربعين ومائة وهم ابو
الحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله فقد احتج به الشيخان قال الجهم بن حنبل ثقة لكن
هؤلاء الذين حملوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحق

الحديث ليس بمعناه قال الفسوي يقال ليس اصل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع
ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعدما اختلط قلت ولم يخرج له
الشيخان من روايته ابن عيينة عنه سيما انها اخرج له من طريقه الترمذي كذلك النسائي
في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب البرهان ان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد
سمع منه شعبة بن عيينة وقد تغيرا قبلا واختلفا في وفاته فقيل سنة ست وعشرين
ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عمرو به واشهم ابو عمرو به
مهران ثقة اخرج به الشيخان لكن اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين
على ما ياتي من الخلاف قال ابو حاتم صوابه ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه
فقال ابو حاتم اختلط مخرج ابو هيم سنة خمس واربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط
سنة خمس واربعين ومائة وفي خمس وثلثين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة
وقال يحيى بن معين خلط بعد هريمة ابو هيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة
اثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك لم يسمع منه شيئا قلت فهذا اقتضى
ان الصلاح وهم عن يحيى بن معين ان هريمة ابو هيم سنة ثنتين واربعين الحروف
سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان هريمة توفي سنة ثنتين
يوم الاثنين لخمس بقين من ذي القعدة احتلم رآه من سمع من ابن ابي عروبة
قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قال ابن حبان وعبده وكذلك شعيب
بن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذا لك يزيد بن هرون
صحيح السماع منه قال ابن معين وكذلك عبده بن سليمان قال ابن معين ابه اثبت
الناس سماعا منه وقال ابن عدي اروى عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن
اسحق وعبده بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف وانبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد
بن الحرث ويحيى القطان قلت قد قال عبده بن سليمان عن نفسه انه سمع منه طي
الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في اختلاطه
فالله اعلم ومن سمع منه قديما سيار بن محمد اشار اليه النسائي في سننه الكبرى

وقال ابو عبد

وقال ابو عبد الجبار عن ابي داود كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع وهو وهما
اصحاب سعيد ابن ابي عروبة ومات قديما ومن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل
بن دكين ووكيع والمعافى عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من روايته خالد
بن الحرث وروح بن عباده وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن مهدي الثلاثي ومحمد بن جعفر
الهذلي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له
البخاري فقط من روايته بشر بن المفضل ومعتمر بن سليمان ويوسف بن الماجشون عبد الوارث
بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وخمسة من الرجال عنه وروى له مسلم فقط
من روايته ابن علية وابي اسامة ويزيد بن هارون وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر
وعبد الوهاب بن عطاء وعبده بن سليمان وعلي بن مسهر وعلي بن يونس ومحمد بن بكر
البوشاني وعبد رعته ... قد قال ابن مهدي سمع عبده منه في الاختلاط واما
ما قبل اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انه احتلم سنة ثنتين مع قوله مهما له توفي سنة
ثلث عشرة سنة وحالف ذلك في العدد فقال عن ست مع قوله مهما له توفي سنة
وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن معتمر واحد في وفاته وقيل سنة سبع
وخمسين قاله منهم ابو تلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد عبد الله احد شيوخ
ابن خزيمة قال فيه ابن حزم صحدنا ابو تلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى
بغداد ... ومن سمع منه اخرا بعيدا ابو عمر وعثمن بن احمد السماك وابو بكر
محمد عبد الله الشافعي واخرون يعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط
وفاته سنة ست وسبعين ومائتين وستهم حصين بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي احد الثقات اخرج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي
وغيرهم وقال ابو حاتم تغير شيئا حفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط
وكذا قال النسائي تغير واما علي بن غراب فقال ابن معين يختلط كذا حكاه صاحب البرهان
منه وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدة عدم الانتباه فان

الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم هذا الثبت الا هذا ومنهم عاصم
واسمه مهران الفضل ابو النعمان السدوسي وعاصم لقبه وهو احد الثقات الاثبات روى
عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط
في اخر عمره وزال عقله من سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه
قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائة اسمع منه بعد ما اختلط من سمع منه قبل ستة
عشرين ومائتين وسماعه حميد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الخليلي
عن عبد الله الداربي عن ابي داود بلغني ان عاصما انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم
به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري
ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فبجب التنكب عن جديثه فيما رواه المتاخرون
فاما الجلة عنه من ترك النقل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه
بالتعسف والتهور وحكى قول الدارقطني تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاط حديث
منكر وهو تعقب وارد لكن ممن سمع منه قبل اختلاط احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد
المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد احمد بن خالد الوربقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه
البخاري وهم بحيى الاصلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ما خوذا عنه قبل
اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز
البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب ابن عبد
المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن
معين اختلط باخرة وقال عفان بكر العمي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين
قال اصلح الميزان لكن ما ظهر تغيره حديثه فانه ما ينفرد بشيء بين التغير ثم
استدل بقول ابي داود تغير حرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي بحيث الناس عنهم
ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن
همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتقنه قبل المائتين وهو صحيح الكتب
ومن سمع منه بعد ما دخل مصر فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي

وقال النسائي

وقال النسائي منه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ويعقوب في اخرين وممن
سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن راهويه
الدبري قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ستة ستين او سبع ستين
وقال ابن عدي استصغر في عند عبد الرزاق قال الذهبي انما اعني به انه
فاسمع منه بعاصفة ولد سبع ستين او نحوها وقد اجيج به ابو عوانة في صحيحه
وغيره انتهى وكان ممن احتج بهم البخاري لكونه انما حدث به من كتبه لا من
حفظه قال ابن الصلاح وحدث فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرها احد افاجل امرها ياذا لله وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم
عمار عمو ابيعة الرائي سمع مالكا وهو سبعة من ابو عبد الرحمن ابنه سمع منه بروح وهو
احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل
انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك اثبت بقول فيما زعموا وقد
وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال
كانوا يستضعفونه لموضع الرأي وذكر البلاذري في ذيل الكامل وقال ان الشيخ ذكره في
الزيادات فذكره الشيخ في الثقات وقال توفي سنة ست وتسعين ومائة
ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح بن بيان اختلف في الاحتجاج به قال احمد
ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد رئي
عنه اكابر اصحاب المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قديما
قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن
المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين
ومائة وجعل باقي حياته الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقررا
عليه ثم قال قد نبه الائمة بعض من سمع منه قديما من سمع منه بعد التغير ممن

سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب فالنجيبي عن معين وعلي بن المديني
والعجلي وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي ومن سمع
منه بعد الاختلاط مالك والثوريان وتمانون سنة ستون وعشرون ومائة وقيل
سنة ست وهم سفيان بن عيينة احد الاثبات قال النجيبي بن سعيد
القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع في هذه السنة
وبعدها سماعه لغو هكذا جاء عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان
قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان
مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقف تحديثهم عن الجار
للحجاز فمتى علم يحيى بن سعيد ان سماع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك
والحق قد يزل به ثم قال ولعله بلغه ذلك انتهى سنة سبع وقال سمع منه بها اي
سنة سبع محمد عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان ربا بن سبوح لابنه
السنة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد
بعدها فانه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة اشهر قال ابن الصلاح وتحصل نظر في كتب
العوالي الواقعة عمن تأخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي
سنة تسع وتسعين والعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت او الاثنين
رجب سنة ثمان وتسعين قال المحمدي بعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال آخر
يوم من جمادى الآخرة وسماه المسعودي وهو بعد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين
منه صحيحة وقال ابو حاتم تغير بآخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد
الله بن نمير كان ثقة فلما كان بآخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه
بالكوفة والجزيرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه بزمان ابي جعفر فصحيح
صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي بلغني سماعه لشيء ليس بذاك وكانت وفاة
ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة اختلاطه كما قال

ابو حاتم

ابو حاتم قال المسعودي مات سنة خمسين ومائتين ببغداد وقال ابن حبان اختلط
حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقال قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في
الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد فلذلك قد مر الاشارة بين جماعة من سمع
منه في الحجيج او الاختلاط فمن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم
الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم
بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن
مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد
ما تغير قاله مسلم بن قتيبة ومنصور من المتأخرين ابو طاهر محمد بن محمد بن
انجب بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد
بن الحسين العطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم النصر قندي
في معجمه انه لقيه واسمعا اختلط في آخر عمرهما اما المحمدي بعد اختلاط قبل
موته بثلاث سنين وغلب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وستين ومائتين بالمدينة
وقد اخرج الاسماعيلي والخطيبي في صحيحه وتوفي سنة سبع وستين بالمدينة
ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والرهاوي قال
ابن الصلاح اختلط في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما قرئ عليه وقال
صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا علو واسراف وقد وثقه
البرقاني والخليلي وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة تسع بقين من ذي الحجة
قال ابن الصلاح واعلم انما كان من هذا القبيل محتجا برواياته في الصحيحين او احدهما
فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ملحوقا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

[illegible]

[illegible] من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يقع اشتباه في اللفظ فيظن احدهما

الاخر تسمية ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فرتبتا
اسهل للامر وسنتكلم عن ذلك من فوقه او دونه من الرواة مرتبا كان احد الشقيقين في
الاتم لم يروي عمن روى عنه الآخر فان استوى كان الراوي الاعلى ومعن روى عنهما
بالاسناد الجيد اشد واما بعد ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراوين
او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم ما لكون
شيوخ هذا هم شيوخ هذا او يقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم
الاشارة الى ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتساوين
واما في الاصطلاح فالمراد المتقاربة في الاسناد والاتقان في الاسناد وربما
اكتفوا بالمقاربة في الاسناد وتشترك الجماعة بمعرفة الطبقات علما عن واحد
من المصنفين فربما طن راويا راويا آخر عنده وربما ادخل راويا في غير طبقته
وقد تقدم لذلك امثلة في آخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة
منهم من اشتهر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في
الطبقات الكبرى وله ثلثة تصانيف في ذلك وكما به الكبير تاريخ كبير كبير
الفوائد واشتهر بعده في بغداد وتقدم ابو حاتم وعبد وكلاهما كثير الرواية
في التاريخ المذكور عن الصغاني كمحمد بن عمر بن واقد اسلمي الواقدي وبقي صغيرا
كما اسمه واتم اسمه بن عمر بن شيبة وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي وبضم
تاريخ الخراساني والاخيرين منهم على ان الاول سموخ اتهمه بعضهم كسفيان بن عيينة
وابن عابد بن يزيد بن صرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد
الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخه
الواقدي ثم انه قد يكون الراوي من طبقته لشاهده لتلك الطبقة من وجه
ومن طبقة غيرها لشاهده لها من وجه آخر فانس بن مالك يعد من صغار
الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان
في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من

عد

عد الصحابة طبقاتٍ والتابعين طبقاتٍ فاكابر يتعدد وقد تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم عشر طبقة
واعلم

الموالي من العلماء والرواة

وزيدا الى القبيلة نسبت ... مولى صناعة وحلف الاعلى
او الولا لاسلف ما انتسب ... مالك او المولى بالعتق اشتهر
وربما نسب مولى الموالي ... لمن يشاء من ذوي الفضائل

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة وانهم ذلك ان نسبة الى القبيلة مولى لها
لاطلاق الشارع ورتماطن ايهم جملة بحكم ظاهر الطلاق وربما يعرف ذلك
خلل في الجملة الشرعية في الامور المتعلقة بها كالنسب كالامامة العظمى للكفاءة
في النكاح ويجوز ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي وذلك بالنسبة الى المشرقيين
لاطلاقهم الموالي المنتسبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى الحلف
وهذا هو الاغلب كابي المخارق الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي
وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ويحتمل
من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي سلسة وقيل له
التيمي لكون نفره اصبح مولى التيم مرتين بالحلف وقيل لان جده مالك ابن ابي
عامر كان احد الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتاء وهذا قسم آخر
غير هذا القسم الثاني الذي تقدم وسنتكلم عن ايده به والاسلام كالامام
البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي وكالحسين بن علي السائب حشي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على
يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحسان سعد بن زيد قيل له
الهاشمي لانه مولى سفوان مولى عثمان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ينقرأ
الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
مولى الحسين بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذٍ لمولى انتمى هاشم ومن هذا

القسم عبد الله بن وهب الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانه ويزيد بن رمانه مولى يزيد بن ابي الفهري وقد دخله امر الصلاح في مسئلة القسم الاول وهو نهد البين ثم ذكر امر الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وشأنه من بني امية واهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان الكل موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقوله عند ذلك للملك عند ذلك ويلك يا زهري فرحت عيني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك امارة شاهدة او بلغه من اهل العلم واصل الكتاب والله اعلم ٥ ص

اوطان الرواة وبلدانهم

[illegible]

منها احتاج الى اصل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما يبين الاسماء المتفقة في الخط بسطرة شجرة واصله الذي روى عنه وربما ان الواحد من الرجال المتفقة في الاسم تعلق على الظن ان ذلك فيما هو المذكور في السند فاستحال ولم يعرف لاستواء بعد ذلك واضطرابها استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر سماع السماع على الارسال بين الراوي وان لم يعرف لها اجتماع عنده من ذلك في المعاجم

وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر الدمشقي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي داب على الصبح والليلة الحسن بن علي بن سليمان الجوهري ممن تحدث من رواية يونس بن محمد المؤدب عن ابي بكر بن عبد الله المزني عن ابن سمع يونس من ابن لهيعة العلم سمع منه في الحج ثم استمع القراءة ثم قال لا ابالي ذهب في الرشيلة الى بغداد فسمع منه هناك انتهى واما حدث العرب لاجل الانتساب الى البلاد والاوطان لما علم لها تعلق الهوى والمداهنة ضاع كثير من

[illegible]

انسابها

انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنتسب كذلك الا القبائل من سكنى بلدين واراد الانتساب الى القبيلتين اليهما فلينسب الى البلدة التي سكنها اولاهم بالنسبة اليها اشهر بها وحسن ان يأتي بثم في الف البلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل نوبة من قرى بلخ فجائز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة ثم هو من اهل دار بلخ لان الاصل ان يقول نسبة الدار والدمشقي الشامي فان اراد الجمع بينهما فليس بالاهم فيقول الشامي الدمشقي الداري

[illegible]

اي وكانت هذه الاوجوزة نطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وتسعين وسبعمائة فكان اول ورودها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وذلك هذا الشرح عليها في يوم الثلث التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم احد وسبعين وسبعمائة بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة واحرص لكل من تسمع مني لاوجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته ٥

وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الخميس ثامن عشر شهر ربيع الآخر سنة ست وخمسين وثمانمائة

على يد الفقير الى الله تعالى عبد المحسن ابي بكر بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الشهير بابن السيد المحصي عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

تم

المكتبة الزاهرية

كتاب شرح الفية العراقي

للشيخ الامام العالم العلامة الحافظ ابي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن العراقي

رحمه الله واسكنه فسيح جناته

تم ذلك في يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

فائدة

اسم ولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي حنيفة

فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ابن لخان الذي عاش الى

قال الحافظ ابو العباس شهاب الدين احمد بن فرج الاشبيلي رحمه الله هذه القصيدة على الحروف

عز لصبري والرجا فيك يعضل وجودك دمعي مرسل ومسلسل

وكم علة تشهد العقل انه مصيف ومتروك وجاهل سلسل

ولا حسن الاعلاج حدثتكم منافعه بل عاقل متعقل

واسرفه موقوف عليك وليس لي على الحد الا عليك معول

ولو ساعد موعى الكلام لقلت علمتم عدلي ترفقوا

وعدلتم فيا ليتكم لا سمحتم وجوركم وتبا لجور وعدل

اضيع زماني فيكم اتصل الاسى ومستقبلي عابر او متصل

وها انا ذا اهذي بوصفك مدرج تخطى ما لا يطيق فاحمل

ولو ربت دمعي فوق خدي مخاوفا لما بحتي تحمل

تشوقني حتى وتسهرني وحتى ومتعرق صبري وتبلي المبلل

وتولمني وجدا وتحرقني وحتى وتقتلني حتى وما فيك امل

فيا ليت وجدي عن مسراك ينجلي وبوصوح امري يعلل

وليس لحب ناصر وغامضه ان تبح حال

فيا ليت شعري هل يعود بكم وشملنا ما

المكتبة المركزية